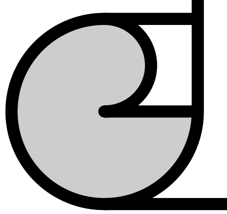
يقول الله تعالى في كتابه الكريم

﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ۚ وكان الله عليما حكيما﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (17)



جامعة الإسراء الخاصة
تفويض

أنا صهيب بلال عبد الكريم الأطرش، أفوض جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: صهيب الأطرش

التاريخ: 2009/5/17.

Isra Private University
Authorization

I, Souhaib Bilal Abdul-Karim AL-Atrash , authorize Isra University to supply copies of my Thesis to libraries or establishments or individuals on request.

Signature: souhaib AL-Atrash

Date : 17\5\2009

إعادة الاعتبار في التشريع الأردني
دراسة تحليلية

إعداد الطالب

صهيب بلال عبد الكريم الأطرش

إشراف

الدكتور عبد الإله النوايسة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في

الحقوق

الدراسات العليا

جامعة الإسراء الخاصة

2009

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان (إعادة الاعتبار في التشريع الأردني- دراسة تحليلية) وأجيزت بتاريخ 2009/5/17.

أعضاء لجنة المناقشة....

الرقم	الاسم	الوصف	التوقيع
1.	د.عبد الإله النوايسة	رئيساً ومشرفاً	....
2.	د.أكرم الفايز	عضواً	....
3.	د.طايل الشياب	عضواً	....
4.	أ.د.محمد الجبور	عضواً خارجياً- الشرق الأوسط	....

الإهـداء

إلى البحر الذي أستمد منه العزة والكرامة......

جدي الغالي

إلى من كان لي أباً وأخاً ومعلماً وصديقاً......

أبي العزيز

إلى التي غمرتني بدعائها...... أمي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي......

إلى زملائي وزميلاتي......

إليهم جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

إن العمل البشري مهما كان نوعه، ومهما اتصف بالدقة والشمولية، لا يصل إلى درجة الكمال، لأن الكمال لله عزّ وجلّ وحده، إلا أن العمل يصل إلى درجة من الدقة والشمولية،بإشراف المختصين ، لذلك فإني أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرف هذه الرسالة أستاذي الفاضل

الدكتور عبد الإله النوايسة

لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وتقديم الرعاية والتوجيه، فجزاه الله خيراً.

وأتقدم بالشكر العميق إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة الأفاضل،الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة. فلهم كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحامي عبد الرحمن محمد الاطرش لما قدمه من نصائح لإخراج هذا العمل المتواضع.

وختاماً أرجوا أن ينفعنا الله جميعاً بهذا العمل المتواضع.

الباحث

فهرس المحتويات

إعـــادة الاعــتـــبـــار في الـــتـــشـــريـــع الأردنـــــي

ملخص

إعادة الاعتبار في التشريع الأردني
دراسة تحليلية

إعداد الطالب
صهيب بلال عبد الكريم الأطرش
إشراف
الدكتور عبد الإله النوايسة

تعالج هذه الدراسة موضوع إعادة الاعتبار في التشريع الأردني، ونظراً لأهمية إعادة الاعتبار، والأثر المترتب عليه في محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، وما يترتب عليه من زوال الآثار الجنائية، وأهمها الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية،كان الهدف من هذه الدراسة، مناقشة هذا النظام وأهميته، من خلال توضيح مفهومه في القانون الأردني، مسترشداً بأحكام الفقه والقضاء الأردني.

فهذا النظام جاء لحماية مصلحة المحكوم عليه، ومساعدته على التخلص من آثار حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل، والعمل على إدماجه في مجتمعه، وتخليصه من آثار الحكم الجنائي إلى الأبد،وخاصة إذا ما أثبت حسن سلوكه، وأنه جدير باستعادة اعتباره،فجاء المشرع الأردني بهذا النظام مسايراً التشريعات الأخرى، إلا أنه أورد عليه بعض الاستثناءات حماية للمصلحة العامة.

ولقد تم من خلال هذه الدراسة، التعرف على نظام إعادة الاعتبار، وصوره المتمثلة بإعادة الاعتبار القضائي،وإعادة الاعتبار القانوني، وكذلك تم البحث في شروطهما، وإجراءات إعادة الاعتبار القضائي، لأنه لا يترتب لمصلحة المحكوم عليه إلا بحكم قضائي، على خلاف إعادة الاعتبار القانوني، الذي يترتب للمحكوم عليه بقوة القانون، ودون الحاجة إلى طلبه.

كذلك تم من خلال هذه الدراسة، التعرف على آثار إعادة الاعتبار، بنوعيه القضائي والقانوني،وبيان القيود القانونية على هذه الآثار، وبيان بعض المأخذ على هذا النظام في تشريعنا الجزائي.

المقـدمــة:

عندما وجد الإنسان على هذه الأرض وجدت الجريمة، فكان لابد من إيجاد وسائل لمعاقبة مرتكبي الجرائم، فكانت القبائل تفرض عقاباً على ارتكاب بعض الأفعال، التي تعتبر مخالفة للقوانين التي يسنها رئيس القبيلة، كالقتل أو الإبعاد عن القبيلة، إلى غير ذلك من العقوبات التي تبقى ملتصقة بمن يقدم عليها، ويوصف بها حتى آخر عمره. ثم جاءت الشرائع السماوية تبين للناس ما هو جائز، وما هو ممنوع، وتتفق كافة الشرائع السماوية في نبذها للجريمة، وتعاقب على ارتكابها، ابتداءً من اليهودية إلى المسيحية إلى الإسلام. الذي غير السياسة العقابية، التي كانت سائدة في الجاهلية، من أسلوب القوة والانتقام إلى أسلوب الردع والإصلاح، وبيان ما هو جائز وما هو غير جائز.

ومع التطور التدريجي للعقوبة، ونظرة المجتمعات لها، وما ينتج عنها، اختلفت نظرة الشرائع الوضعية إلى العقوبة وأهدافها، فأخذت الدول تسعى إلى تطوير تشريعاتها الداخلية بما ينسجم مع التطور العلمي، والسباق الثقافي في العالم، فأخذت تسعى إلى إيجاد أنظمة وتشريعات عقابية تتناسب وجسامة الأفعال المرتكبة، ومع مراعاة حقوق الإنسان وكرامته، وجدت السجون، التي يقضي فيها الشخص المحكوم عليه مدة محكوميته؛ لإعادة تأهيله وإخراجه لمجتمعهعضواً فاعلاً منتجاً . وفي الأردن عمدت الجهات المعنية إلى تغيير اسم هذه المراكز من سجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل؛ وذلك محاولة لتغيير نظرة المجتمع إلى هذه المراكز. وقد أخضعت الأردن، إضافة إلى الدول الأخرى، هذه المراكز لرقابة القضاء؛ للتأكد من عدم وجود أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب فيها.

ونتيجة طبيعية للأفعال أو الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه، وترتب عليه نزول هذا الشخص فترة من الزمن في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لمجازاته أولاً ، وإصلاحهثانياً من الأفعال التي ارتكبها؛ فالمحكوم عليه، يحرم من وظيفته التي كان يشغلها، إضافة إلى حرمانه من بعض حقوقه المدنية الأخرى. فكان من يفقد هذه الحقوق؛ بسبب حكم قضائي صدر بحقه عن فعل مخالف للقانون، سواء نفذ فترة محكوميته أو لم ينفذها، لأي سبب من

الأسباب، لا يستطيع العودة إلى وظيفته التي كان يشغلها، أو ممارسة بعض حقوقه التي حرم منها.[1]

لهذا، أخذت الدول تسعى إلى تطوير تشريعاتها الجزائية، وإلى إيجاد نظام يسمح لمن صدر بحقه حكم جزائي، سلبه بعض حقوقه، استعادة هذه الحقوق؛ وفق نظام إعادة الاعتبار.

ولطلاقاً من السياسة العقابية الحديثة، التي تبنتها التشريعات الجزائية، وأن الهدف الأسمى للعقوبة يتمثل في تحقيق الردع العام، والردع الخاص، وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وإعادته إلى مجتمعه فرداً صالحاً، فإن ذلك لا يتحقق طالما أن آثارالعقوبة التي فرضت على المحكوم عليه سوف تبقى تلاحقه طوال حياته؛ فكان لابد من وضع حد لهذه الآثار السلبية التي تتركها العقوبة،بعد فرض الجزاء وتنفيذه على الجاني وثبات صلاحه.

كما أن إيجاد نظام يعيد للمحكوم عليه الحقوق التي سلبت منه، بحيث يمارس كافة الحقوق المدنية المقررة له، ويعود لمجتمعه كأنه لم يحرم من هذه الحقوق، شأنه شأن أي شخص لم تفرض عليه عقوبة، يغير نظرة المجتمع السلبية تجاه هذا الشخص.

فإذا لم يستطع الشخص، الذي أدين بحكم قضائي، استعادة مكانته الاجتماعية التي كان يتمتع بها قبل إدانته ، وإذا لم يقدر على الانسجام في مجتمعه؛ بسبب آثار الحكم عليه بالإدانة، مما قد يؤدي به هذا إلى اليأس والإحباط والعودة للجريمة، فكان لابد من إعطائه فرصة لاستعادة اعتباره، إذا أثبت مقدرته على الاندماج في مجتمعه، عن طريق إثبات صلاحه.

---

(1) تنص المادة(171/أ)من نظام الخدمة المدنية رقم(30)لسنة2007 على أنه:"أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:
1- إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة.
2- إذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة أشهر لإرتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند(1) من هذه الفقرة.
3- إذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله".

علاوةً على أن وصف المجرم الذي يبقى ملاصقاً لشخص مرتكب الجريمة، بعد الحكم عليه بالإدانة، وتنفيذ الحكم بحقه، لا يزول إلا بإعادة الاعتبار؛ لأنه من غير المنطق بقاء أثر

هذا الحكم إلى مالا نهاية. ومن ثم، فإن زوال هذا الأثر عن الشخص يساعده على سلوك الطريق الصحيح، وعلى عدم العودة إلى الجريمة، بل أنه قد يسعى إلى محاربتها ونبذها.

فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم:{ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون} [1] صدق الله العظيم. الشاهد من الآية الكريمة أن الله تعالى، جلّ شأنه، يقبل من عبده الذي قصّر في جنب الله التوبة، إذا ما لجأ إليه تائباً. فليس كثيراً على المشرع أن يقبل التوبة ممن خالف، يوماً من الأيام، إحدى القواعد القانونية، واستحق بذلك العقاب عليها.

والمشرع هو من يحدد القاعدة القانونية، ويبين الجزاء المترتب على مخالفتها، وكيفية إيقاع هذا الجزاء، بحق من خالف هذه القواعد، والآثار المترتبة على إيقاع الجزاء، وعليه أن يبين كيفية التخلص من هذه الآثار، والإجراءات اللازمة لذلك.

مراعاة لهذه الاعتبارات وغيرها، كان لابد أن تبحث الدول، في تشريعاتها الوضعية، عن إيجاد نظام يعيد للمحكوم عليه ما سلب منه من حقوق مدنية، ويمحو آثار العقوبة التي فرضت عليه، رعاية له ومراعاة لمستقبله؛ فاتجهت الدول في تشريعاتها إلى الأخذ بنظام إعادة الاعتبار في تشريعاتها الجزائية: فبعض التشريعات، كالتشريع الأردني، أطلقت على هذا الحق، الذي تقرر لمصلحة المحكوم عليه، مصطلح" إعادة الاعتبار"، وبعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري، أطلقت عليه مصطلح" رد الاعتبار".

ومن الجدير بالذكر أن هناك نوعين من إعادة الاعتبار هما: إعادة الاعتبار القانوني(الحكمي)، وهو الذي يحصل عليه الشخص حكماً بنص القانون، دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء والمطالبة به، والنوع الآخر هو إعادة الاعتبار القضائي، الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء والمطالبة به، وفق الإجراءات المحددة قانوناً. وأغلب التشريعات تأخذ بالنظامين، مراعاة لمصلحة الشخص المحكوم عليه.

---

(1) سورة الشورى، الآية 25.

وفي الأردن، يأخذ القانون الأردني بهذا المبدأ- ولو أنه تأخر بالأخذ به-سيراً على خطى التشريعات الأخرى، وذلك في القانون، رقم(16)، لسنة1991، المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم(9) لسنة1961[1]، حيث أضاف المادتين (364) و(365)، تحت عنوان إعادة

الاعتبار. كذلك، في القانون رقم(15)، لسنة1991، المعدل لقانون العقوبات،رقم(16) لسنة1960، والذي أضاف الفقرة(7)للمادة(47)،التي جعلت إعادة الاعتبار من الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، أو تمنع تنفيذها، أو تؤجل صدورها.

ولقد أخذ المشرع الأردني بهذا النظام على صورتين، هما:

- إعادة الاعتبار القضائي: وهو الذي يحصل عليه الشخص بناءً على حكم قضائي، وبعد توفر شروط محددة، أهمها التنفيذ الفعلي أو الحكمي للعقوبة، وإنقضاء فترة التجربة، والوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة، وحسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة.
- إعادة الاعتبار القانوني: وهو الذي يترتب للشخص بمرور فترة قانونية محددة على تنفيذ العقوبة، وبقوة القانون، دون حاجة إلى طلب من جانب المحكوم عليه.

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية هذا النظام، الذي جاء لفك القيود التي تبقى ملازمة لشخص المحكوم عليه، على الرغم من تنفيذ العقوبة بحقه، كي يمحو عن هذا الشخص آثار الجريمة بالنسبة إلى المستقبلويعيده إلى مجتمعه فرداً صالحاً عاملاً ومنتجاً، بعد تخليصه من آثار الجريمة.

(1) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم(3775)،صفحة(1472)،وعمل به اعتباراً من1991/9/1.

ونظراً لأهمية هذا النظام من جهة، ولقلة المؤلفات الفقهية التي تحدثت عن هذا النظام،في التشريع الأردني،ونظراً لوجود بعض المشاكل القانونية، التي تعتري النصوص القانونية، التي عالجت هذا النظام ، فقد رأيتُ أن أبحث في هذا النظام، من خلال هذه الدراسة في التشريع الأردني،محاولاً معالجة هذا النظام، في كافة جوانبه العملية والنظرية قدر الإمكان.

وقد اتبعتُ المنهج التحليلي في دراسة نصوص التشريع الأردني،معتمداً على تحليل النصوص،ومسترشداً بالآراء الفقهية،والأحكام القضائية لمحكمة التمييز.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول، ماهية إعادة الاعتبار، عالجتُ فيه، ماهية إعادة الاعتبار من حيث، مفهوم إعادة الاعتبار، وكذلك تعريف إعادة الاعتبار لدى فقهاء القانون وتطوره التاريخي ونطاقه وأهميته، ثم سنقارن بين إعادة الاعتبار وما قد يتشابه معه من أنظمة قانونية، أهمها: تقادم العقوبة، ووقف التنفيذ، والعفو العام، والعفو الخاص، وإعادة المحاكمة،ونظام إعادة الاعتبارالتأديبي والإداري .

وخصصت الفصل الثاني، لموضوع أنواع إعادة الاعتبار، وهما: إعادة الاعتبار القانوني، وإعادة الاعتبار القضائي.

أما الفصل الثالث والأخير فعالجتُ من خلاله إجراءات إعادة الاعتبار وآثاره.

الفصل الأول
ماهية إعادة الاعتبار

إن العقوبة التي تفرض على المحكوم عليه، سواء أكانت هذه العقوبة نتيجة إدانته بجناية أم بجنحة، قد تؤدي إلى الانتقاص من القيمة الاجتماعية للمحكوم عليه، بين أفراد مجتمعه، سواء نفذت بحقه أم لم تنفذ، بأن سقطت عنه، لأي سبب من أسباب سقوط الأحكام الجزائية. فكان لابد من الأخذ بأسلوب إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه، ليسترد مكانته الاجتماعية بين أفراد

مجتمعه، ويمارس حقوقه التي حرم منها،طالما أن هذا الشخص قد بذل مجهوداً جدياً لإصلاح حاله، وأقام الدليل على حسن سيرته مدة طويلة؛ فيكون من حقه العودة إلى مجتمعه كأي فرد فيه، ويكون من مصلحة المجتمع نفسه أن يندمج فيه هذا الشخص، ويسعى في الحياة كبقية الأفراد في المجتمع.

وعلى ذلك نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول:

مفهوم إعادة الاعتبار.

- المبحث الثاني:

تمييز إعادة الاعتبار عما يتشابه معه من أنظمة قانونية.

المبحث الأول
مفهوم إعادة الاعتبار

إن إعادة الاعتبار حق تقرر لمن أدين بحكم قضائي؛ حتى يستطيع محو كافة آثار هذا الحكم المستقبلية، وفق شروط محددة وضعها المشرع. ولولا نظام إعادة الاعتبار لظل هذا الحكم يطارده طوال حياته، ومن ثمّ لا يحق له ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية، فكان لابد من إعطائه هذا الحق،رعاية له وإصلاحاً لحاله،ومنعاً له من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومساعدة له للعودة إلى مجتمعه،كمن لم يدن أصلاً.

فظهر نظام إعادة الاعتبار،والذي يعتبر فرصة ينبغي على الجاني أن يستغلها،حتى يزيل آثار الحكم،الذي سبق وأن صدر ضده،بالنسبة إلى المستقبل،وذلك مقابل شروط يجب التثبت من توافرها قبل محو آثار الحكم الصادر ضده،فإعادة الاعتبار تظهر قيمته من ناحية قانونية،أكثر منها اجتماعية،وذلك أن نظرة المجتمع(وخاصة المجتمعات الشرقية) لإعادة الاعتبار،لا تمنح من استعاد اعتباره صك الغفران حيث يبقى في نظرة المجتمع صاحب أسبقيات[1].

إلا أننا نجد أن إعادة الاعتبار للمحكوم عليه،والسماح له بتولي الوظائف العامة، والإنخراط في مجتمعه،سوف يؤدي إلى تغيير نظرة المجتمع له نحو الأفضل.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق تقرر في النظام الإسلامي، بصفته نظاماً ربانياً للمذنب التائب إلى الله عزّ وجل. وخير مثال على ذلك الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه[2]: "عن أبي نُجَيد(بضم النون وفتح الجيم)عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه: أن امرأه من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله،أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل. فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت،ثم صلى عليها، فقال له عمر:أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت! فقال صلى الله عليه وسلم: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجل"، صدق رسول الله.

---

(1) صالح أحمد محمد حجازي،إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،رسالة ماجستير في القانون،الجامعة الأردنية،كانون أول 1997،ص33-35.

(2) الأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين(631-676هـ) تدقيق علماء الأزهر الشريف،مكتبة الصفا،مصر،الطبعة الثانية 2004، ص30، بند23.

والشاهد من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد أن أقام الحد على هذه المرأة، صلى عليها، شأنها شأن أي فردٍ في المجتمع الإسلامي، وبيّن مكانتها بين أهل المدينة.

وكذلك جاء في الحديث الشريف، الذي رواه أبو سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال:(كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فكمَّل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجلٍ عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ،فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة

الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم،أي حكماً. فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى آيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة.)[1].

والشاهد من هذا الحديث أن التوبة نظام رباني، تقرر في الشريعة الإسلامية وكافة الشرائع السماوية، لمصلحة المذنب كي يعود إلى الله عز وجل. وإذا ما أردنا أن نبين أوجه التوافق بين هذا النظام، ونظام إعادة الاعتبار في التشريعات الوضعية، الذي نحن بصدد دراسته هنا، لوجدناها تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: إن نظام إعادة الاعتبار يمكن، مَن تقرر لمصلحته، أن ينخرط في مجتمعه من جديد، دون أن يكون عليه أي تأثير مما فعله سابقاً-كما سنرى لاحقاً- كذلك فإن توبة المذنب إذا كانت خالصة لله عز وجل، فإنها تحقق هذه الغاية. والشاهد على ذلك ما رأينا في الحديث الشريف،إذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على المرأة التي زنت، وبين مكانتها بعد أن تابت إلى الله تعالى.

---

(1) الإمام أبي زكريا،المرجع السابق، ص،25 بند21.

ثانياً: إن نظام إعادة الاعتبار – كما سنرى لاحقاً- لا يمس الحقوق المقررة لصالح الأفراد. وكذلك حال التوبة، فإذا كانت لا تسقط العقوبات المقررة على الأفعال الماسة بحقوق الأفراد[1] فإنه ومن باب أولى أن لا تسقط الحقوق المترتبة للأفراد في ذمة التائب، حتى ولو كانت توبته بعد إقامة الحد عليه؛ وذلك لأن حق العبد مقدم على حق الله عز وجل؛ لغنى الله تعالى، وحاجة العبد، فلا تؤثر التوبة على حقوق الأفراد.

ثالثاً: سوف نلاحظ من خلال دراستنا لإعادة الاعتبار أن هناك جرائم أو أفعالاً مستثناة من نطاق إعادة الاعتبار، وذلك لجسامتها، وكذلك التوبة: فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من تكررت ردته فلا تقبل توبته[2] .

(1) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة14، 2001 ، الجزء الأول، ص،773 بند 530.

(2) ذات المرجع السابق، الجزء الثاني، بند685،ص724-727.

المطلب الأول
تعريف إعادة الاعتبار

لم تعرّف التشريعات نظام رد الاعتبار، وإنما بينت، أحكامه،وأنواعه، وشروطه، وإجراءاته،وحسناً فعلت،في عدم تعريفها لنظام رد الاعتبار،ذلك أن التعريف ليس من وظيفة المشرع.

ولكن تعددت التعريفات الفقهية لإعادة الاعتبار، فقيل أن نظام إعادة الاعتبار هو:

" وسيلة قانونية، الغرض منها محو آثار الحكم القاضي بالإدانة، وكل ما نتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق المدنية؛ فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ إعادة اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته"[1].

وعرفه آخر بقوله:

"رد الاعتبار: هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بالنسبة إلى المستقبل. ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية"[2].

وتم تعريفه أيضاً بأنه:

"إعادة الاعتبار: حق رتبه الشارع لمن أدين أو جُرّمَ وحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية، يستصدره من القضاء، أو يترتب له حكماً، إذا استوفى شروطه القانونية. والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة على هذا الحكم، من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه"[3].

وعُرّف بأنه:

"رد الاعتبار: نظام يهدف إلى محو كل أثر للحكم الجنائي الصادر على المحكوم عليه، لاسيما تلك الآثار التي تمس الحقوق المدنية للمحكوم عليه وأهليته، حتى يسترد مكانته التي كانت له في المجتمع قبل الحكم عليه"[4].

---

(1) د.محمد سعيد نمور،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ،المجلد الأول ،العدد الأول،1986 ، ص 198.
(2) المستشار عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار،المكتبة القانونية،القاهرة، الطبعة الأولى، 1988 ، ص81.
(3) أحمد سعيد المومني ،إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، الطبعة الأولى،جمعية عمال المطابع القانونية،عمان،1992 ،ص11.
(4) د.سامح جاد،مبادئ قانون العقوبات-القسم العام ،دار الكتاب الجامعي ،القاهرة،1995 ،ص554.

وعرفه آخر بقوله:

"إعادة الاعتبار: نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالإدانة، وكل ما يترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق، ويمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية"[1]

ومن خلال هذه التعريفات، يرى الباحث، أنها جميعها تدور في نفس الفلك، وتدل على ذات المعنى، ويمكننا تعريف إعادة الاعتبار بأنه: حق تقرر لمصلحة المحكوم عليه بجناية أو جنحة، يهدف إلى محو حكم الإدانة وآثاره بالنسبة إلى المستقبل، ما لم تكن هذه الجناية أو الجنحة مستثناه من إعادة الاعتبار بنص قانوني؛ ويكون إما بحكم القانون أو بقرار قضائي، بناءً على طلب مقدم من المحكوم عليه، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

(1) جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس،الطبعة الثانية،دار العلم للجميع ،بيروت ،ص251 .

المطلب الثاني
التطور التاريخي لإعادة الاعتبار

تأخذ غالبية التشريعات الوضعية بهذا النظام، في تشريعاتها الجزائية. وكان أول من عرف هذا النظام هم الرومان الذين عرفوا نوعاً من إعادة الاعتبار كانوا يسمونه Restitutio in integrum [1]. والذي يعني إعادة / رده إلى وضعه السابق[2].

وفي فرنسا،كان رد الاعتبار في بداية الأمر إدارياً يتوقف على إرادة ولي الأمر. ومع تطور التشريعات في فرنسا أخذ طابعاً قضائياً، حيث تم النص عليه، بصفته حقاً مقرراً للمحكوم عليه، يسمح له بالعودة إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور حكم عليه.وبقي هذا النظام عملاً مشتركاً بين السلطة القضائية والإدارية، حيث كانت محكمة الاستئناف تبدي رأيها في الطلب المقدم من المحكوم عليه لرد اعتباره. فإذا كان هذا الرأي في مصلحة طالب الاعتبار، عندئذ يحول النائب العام الطلب إلى وزير العدل الذي يحصل على أمر بشأنه من رئيس الدولة. وبقي هذا الحال، إلى أن صدر قانون (14)أغسطس(آب) سنة1885، الذي أعطى لمحكمة الاستئناف

صلاحية النظر في هذا الأمر، إلى أن أدخل رد الاعتبار القانوني، في القانون الصادر في (5)أغسطس(آب) سنة1899 . وفي إيطاليا كان القانون الإيطالي، الصادر سنة1889، يأخذ برد الاعتبار القضائي والقانوني. وفي عام1930 حذف المشرع الإيطالي رد الاعتبار القانوني، واقتصر على رد الاعتبار القضائي.[3].

(1) د.محمد سعيد نمور،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ،مرجع سابق ، ص197،بند8.

(2) حسين أحمد الطراونة،مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2004، ص250.

(3) جندي عبد الملك، مرجع سابق ،ص251-252.

وأخذت التشريعات العربية بنظام إعادة الاعتبار في تشريعاتها الجزائية: فالمشرع المصري أخذ بهذا النظام في قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم(150) لسنة1950، في المواد من (536) إلى(553)، بنوعيه القضائي والقانوني.وظل التشريع الأردني خالياً من هذا النظام حتى عام1991، عندما أدخل هذا النظام بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم(16)لسنة1991، المعمول به منذ 1991/9/1[1] ؛إذ أضاف هذا القانون المادتين(364)و(365)، تحت عنوان: إعادة الاعتبار.

(1) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد رقم(3775) ،الصادر بتاريخ1991/9/1، ص1472، وقد أخذت معظم الدول العربية بهذا النظام فبالإطلاع على بعض التشريعات الجزائية نجد أن المشرع السوري واللبناني والعراقي أخذا بهذا النظام، والمشرع الإماراتي أخذ به بموجب قانون خاص، والمشرع التونسي أطلق عليه مصطلح إسترداد الحقوق، وذلك بموجب الباب السادس من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الصادرة بالقانون رقم(23)لسنة(1968).

المطلب الثالث

نطاق إعادة الاعتبار وأهميته

تنص الفقرة الأولى، من المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على :(1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس...يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي...) وكذلك الفقرة(3)،من ذات المادة تنص على: (أ- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً.... ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً ....).

من خلال هذه النصوص، فإن إعادة الاعتبار القضائي في الأردن يكون: في الجنايات والجنح. وإعادة الاعتبار القانوني يقتصر على الجنح فقط. وإن الاستثناء الذي أورده المشرع الأردني، لجريمتي الخيانة والتجسس، وهي من الجنايات، ورد على سبيل الحصر. وإطلاق النص خارج هذا الاستثناء يؤدي إلى شمول كافة الجرائم الأخرى، مهما كان وصفها القانوني، في نطاق إعادة الاعتبار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المخالفات والعقوبات التكديرية تخرج من نطاق إعادة الاعتبار. ولا يجوز طلب إعادة الاعتبار عن جرائم المخالفات؛ لأن المخالفة لا تعد

سـابقة قضـائية، بـالمعنى القـانوني، وإلا اعتبـر أغلـب أفـراد المجتمـع مـن أصـحاب السـوابق القضائية[1].

كذلك، جاءت الفقرة الخامسة، من ذات المادة ، ومنعت من أعيد إليه اعتباره، فـي جرائم الاختلاس والرشوة وإساءة الأمانة، وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامـة) مـن أن يشغل منصب القاضي أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات.

---

(1) أحمد المومني ،مرجع سابق ،ص12،وانظر كذلك،صـالح أحمد حجازي،إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق،ص37.

ويـرى الباحـث أن المشـرع الأردنـي كـان موفقـاً، عنـدما أورد هـذا الاسـتثناء، وذلـك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن الهدف من إعادة الاعتبار هو أن يصبح من أعيد اعتباره كـأن لـم يـدن قط فـي المجتمـع. وجرائم الخيانة والتجسس هي ماسة بأمن الدولة، وتؤدي إلى الإضرار بالمجتمع بأسره؛ وإن من يخون وطنه يكون لهذا الوطن الحق في نبذه من بين أفراد مجتمعه.

ثانيـاً: إن مـن يشـغل منصـباً قضـائياً، أو يكـون عضـواً فـي مجلـس الأمـة، أو وزيـراً فـي إحـدى الوزارات، يجب أن يكون بعيداً عن كل ما يمس شخصه؛ لأن هذه الوظـائف هـي رأس السلطات الـثلاث فـي الدولـة، ولا يتصـور أن يتـولى شـخص، أعيـد اعتبـاره مـن جريمـة رشـوة، منصـب القاضي، مثلاً.

و من الجدير بالذكر أن المشرع المصـري شمل الجنايات والجنح بنـوعي إعـادة الاعتبـار القضـائي والقـانوني، وهـو مـا يلاحـظ عنـد قـراءة المـادتين(536)و(550) مـن قـانون الإجـراءات الجنائية المصري؛ إذ تنص المادة(536)على أنه: (يجوز رد الاعتبار إلـى كل محكوم عليـه فـي جناية أو جنحة.....)، وتـنص المـادة(550)علـى أنـه: (يـرد الاعتبـار بحكم القـانون إذا لـم يصـدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جنايـة أو جنحـة ممـا يحفـظ عنـه صـحيفة بقلـم

السوابق....) و من ثَمّ يكون المشرع الأردني قد خالف المشرع المصري في تحديد نطاق إعادة الاعتبار.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً في ذلك؛ لأن إعادة الاعتبار القانوني يتقرر، للمحكوم عليه حكماً، متى انقضت المدة القانونية لذلك ودون التحقق من سيرته وسلوكه. فلا يعد من المنطق والمقبول إعادة الاعتبار إلى شخص بعد إدانته بجناية ماسة بالشرف مثلاً، دون التحقق من سيرته وسلوكه بعد انقضاء محكوميته ومرور فترة زمنية كافية عليه. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لورثة المحكوم عليه المطالبة باستعادة اعتباره. مع الإشارة إلى جواز ذلك وفقاً لقواعد إعادة الاعتبار التجاري؛ إذ أجاز قانون التجارة الأردني، للورثة، المطالبة بإعادة اعتبار المفلس، بعد وفاته، وذلك وفقاً لنص المادة(476)، من قانون التجارة الأردني[1].

---

(1) تنص المادة(476)من قانون التجارة على أنه:" يجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته".

وترجع أهمية إعادة الاعتبار في كونه الوسيلة القانونية التي تضمن، لمن صدر بحقه حكم قضائي، أن يستعيد مكانته الاجتماعية بين أفراد مجتمعه، وأن يحظى بالحقوق التي حرم منها؛ لأن العدالة تقتضي عدم استمرار آثار العقوبة الجنائية مدى الحياة. فقرر المشرع أحكاماً لرد الاعتبار، انسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ليعود إليه ما سلب منه من حقوق ومزايا.

المبحث الثاني
تمييز إعادة الاعتبار عما يتشابه معه من أنظمة

جاء القانون رقم(15) لسنة1991، المعدل لقانون العقوبات الأردني، رقم(16)، لسنة1960[1]، وأضاف إعادة الاعتبار للمادة(47)، من القانون المذكور في الفقرة السابعة لتصبح، إلى جانب الفقرات الأخرى من المادة، سبباً من أسباب سقوط الأحكام الجزائية، أو سبباً من الأسباب التي تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها؛ وهي أسباب حكمية لانقضاء العقوبة، لأن السبب الفعلي لانقضائها هو تنفيذها. وعلى ذلك قد يحدث أن يتشابه نظام إعادة الاعتبار مع غيره من الأنظمة القانونية. لذلك سوف أقوم بالمقارنة بين إعادة الاعتبار، وبين ما قد يتشابه معه من أنظمة. وأهم هذه الأنظمة:

1- تقادم العقوبة.
2- وقف التنفيذ.
3- العفو العام.
4- العفو الخاص.
5- إعادة المحاكمة.

وفيما يأتي توضيح لهذه الفروق كلٍ في مطلب مستقل.

(1) منشور في الجريدة الرسمية العدد(3775)، تاريخ1999/9/1م،ص147.

المطلب الأول
إعادة الاعتبار والتقادم

تنص المادة(54)، من قانون العقوبات الأردني، على أنه:"إن أحكام التقادم، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، تحول دون تنفيذ العقوبات".

وقد ورد النص على أحكام سقوط العقوبة بالتقادم، في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في المواد(341- 352)، وسوف يتم، في هذه الدراسة لاحقاً بيان هذه الأحكام بالتفصيل، عند دراسة سقوط العقوبة بالتقادم، بوصفها شرطاً من شروط إعادة الاعتبار القضائي ،فلا داعي لذكرها هنا تلافياً للتكرار.

ويقصد بتقادم العقوبة: "مرور فترة من الزمن محسوبة من تاريخ صيرورة الحكم بالعقوبة باتاً دون أن تنفذ على المحكوم عليه"[(1)]. مع ملاحظة أن تقادم العقوبة يختلف عن تقادم الدعوى في أن تقادم العقوبة يفترض صدور حكم بات من القضاء على المحكوم عليه بالعقاب، إلا أن المحكوم عليه استطاع التملص من تنفيذ هذا الحكم عليه، وانقضت فترة زمنية محددة على صدور هذا الحكم؛ فيترتب أثر على ذلك هو سقوط العقوبة وعدم تنفيذها، سواء كانت هذه العقوبة هي الإعدام، أم كانت سالبة للحرية، أم من نوع الغرامة، طالما أن هذه العقوبة تتطلب تنفيذاً مادياً إيجابياً على المحكوم عليه، فتسقط بالتقادم[(2)]. وقد عالج المشرع الأردني سقوط الدعوى بالتقادم في المواد(338-340)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولأن ما يعنينا هو سقوط العقوبة بالتقادم، فإننا نكتفي بهذه الإشارة إلى سقوط الدعوى بالتقادم.

فإذا صدر حكم جزائي على المحكوم عليه، ولم ينفذ بحقه فترة من الزمن، حددها المشرع وفقاً لطبيعة الفعل المجرَّم، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في ملاحقة المحكوم عليه، أو تنفيذ العقوبة عليه، حتى بعد العثور عليه[3].

---

(1) د.سامح جاد، مرجع سابق ،ص539،وكذلك د.عبود السراج ،التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري،المطبعة الجديدة،دمشق،1975-1976،الجزء الأول،ص452.
(2) د. سامح جاد، المرجع السابق-ص540.
(3) د.محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى،دار الثقافة،2006، ص116.و، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص195.

وقواعد التقادم من النظام العام، ومن ثمّ يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. وبطبيعة الحال يستفيد من التقادم كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة اذا لم تتم ملاحقته وتنفيذ العقوبة بحقه[1]. وإذا ما رجعنا إلى نص المادة(47)، من قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرع جعل كلا النظامين من الأسباب المسقطة للأحكام الجزائية، أو تمنع تنفيذها، أو تؤجل صدورها. وهذا مأخذ على المشرع الأردني؛ ذلك، أن إعادة الاعتبار لا يؤدي إلى سقوط الأحكام الجزائية، بل يفترض تنفيذها فعلاً أو حكماً، كذلك،فإنه لا يمنع تنفيذها ولا يؤجل صدورها. وهذا اختلاف بين إعادة الاعتبار والتقادم، الذي يؤدي إلى سقوط الأحكام الجزائية ويمنع تنفيذها. ولذلك نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما أدرج إعادة الاعتبار في المادة(47) من قانون العقوبات، وألحقه بعدة أسباب تحت عنوان "الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها". إلا أن هناك اختلافات بين النظامين يمكن إجمالها فيما يأتي[2]:

1- إن قواعد التقادم من النظام العام، و من ثَمّ فعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به المحكوم عليه. أما إعادة الاعتبار فليس من النظام العام، وإنما هو حق تقرر للمحكوم عليه، لا تحكم به المحكمة إلا بناءً على طلب من المحكوم عليه، طالما توافرت شروطه القانونية.

2- إن إعادة الاعتبار حق للمحكوم عليه،سواء كان قانونياً أمقضائياً يتطلب الصفة في المحكوم عليه. فلا يستفيد منه إلا من كانت له صفة المحكوم عليه، بينما التقادم يستفيد منه كل شخص ساهم في وقوع الجريمة.

3- إن التقادم المسقط للعقوبة يمنع تنفيذ العقوبة فقط، بينما الأثر الجنائي المترتب على الحكم بالعقوبة لا يسقط، ويبقى سابقة بالتكرار، بينما إعادة الاعتبار يمحو آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، ولا يعتبر الحكم بعد ذلك سابقة في التكرار.

4- إن سقوط العقوبة بالتقادم شرط من شروط إعادة الاعتبار القضائي في بعض الحالات[3] .

---

(1) د.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة،2005،الطبعة الأولى،ص281 .

(2) د.فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة وتحليل،مكتبة صادر،بيروت،الطبعة الثالثة، 2002،ص182.

(3) انظر المادة(364/أ/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

المطلب الثاني
إعادة الاعتبار ووقف التنفيذ

يقصد بوقف التنفيذ: "صدور حكم بالإدانة على المتهم، ثم تعليق تنفيذ العقوبة على شرط، خلال فترة يحددها القانون. فإذا أخل المحكوم عليه بشروط الإيقاف، خلال المدة المحددة، ألغي هذا الإيقاف وتنفذ العقوبة. أما إذا انتهت المدة، دون إخلال بالشروط، فإن حكم الإدانة الصادر ضده بالعقوبة يعد كأن لم يكن"[1]. وقد عالج المشرع الأردني أحكام وقف التنفيذ في المادة(54) مكرر، من قانون العقوبات الأردني، رقم(16)، لسنة1960[2]، ومن ثمّ فإن كلا النظامين له ذات الآثار، وكلاهما يرد على الجنايات والجنح، ويؤدي كلاهما إلى زوال آثار الحكم بالنسبة إلى المستقبل، ولا يعتبر الحكم سابقة في التكرار. ووضع المشرع لكلا النظامين مدة تجربة. فإذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ، ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء قرار وقف التنفيذ، فإن هذا الحكم يسقط، ويعتبر كأن لم يكن. وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[3]: " تعتبر شروط رد الاعتبار متوافرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة(364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ضمنها مرور المدة القانونية اللازمة ، وهي متوفرة في الحالة المعروضة. فإذا انقضت مدة إيقاف تنفيذ العقوبة بتاريخ2003/12/7، ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء قرار وقف التنفيذ، فإن العقوبة المحكوم بها تسقط حكماً، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، كما تقضي بذلك المادة(5/54)- مكررة[4]، من قانون العقوبات."

(1) د.سامح جاد،مرجع سابق، ص520.
(2) أدخل هذا النظام في التشريع الأردني،لأول مرة،في القانون رقم(9) لسنة1988،المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960،وذلك،بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات برقم(54) مكررة. ولمزيد من المعلومات،حول نظام وقف التنفيذ،راجع:د.محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص128وما بعدها.
(3) تمييز جزاء رقم(2007/430) تاريخ2007/5/31،منشورات مركز عدالة.
(4) تنص المادة 5/54 من قانون العقوبات الأردني على أنه:" إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن."

إلا أن الاختلاف بين النظامين يظهر فيما يأتي:

1- إن وقف تنفيذ العقوبة يترتب لشخص ارتكب جريمة وصدر عليه حكم فيها، إلا أن ظروفه أو سمعته أو أخلاقه تشير إلى أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، وأن دخوله للسجن لن يفيد المجتمع بشيء[1]، وعلى ذلك فإن وقف التنفيذ إجراء استثنائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يحكم به. أما إعادة الاعتبار، فهو حق تقرر لمصلحة المحكوم عليه، يلتزم القاضي بإصداره، إذا ما توافرت شروطه، ومن ثمّ فهو إجراء اعتيادي.

2- مدة التجربة، التي وضعها المشرع في وقف التنفيذ، تكون لاحقة للحكم بوقف التنفيذ، أما مدة التجربة في إعادة الاعتبار فتكون سابقة على الحكم بإعادة الاعتبار.

(1) د.سامح جاد،المرجع السابق،ص520.

المطلب الثالث
إعادة الاعتبار والعفو العام

العفو العام هو:" عمل من أعمال السلطة التشريعية، يكون الهدف منه محو الجريمة، فلا يبقى لها أثر،؛إذ أنه يمحو عن الفعل الجرمي المشمول به صفته الجنائية، وذلك بتعطيل نص التجريم الذي ينطبق على ذلك الفعل"[1]. كذلك فإن العفو العام هو: "تدبير عام ملحوظ فيه الجرم لا شخص مرتكبه؛ إذ لا يمنح لشخص أو أشخاص معينين بأسمائهم، بل يمنح من أجل طائفة من الجرائم، ارتكبت في ظروف معينة، أو في فترة معينة من الزمن"[2]

تنص المادة(38)، من الدستور الأردني، على أنه: "للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرره بقانون خاص". وتنص المادة(50)، من قانون العقوبات الأردني، على انه : "1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.2- يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم، بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية، ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية، ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.3- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة".

وعلى ذلك، فإن العفو العام هو: قانون يصدر من السلطة التشريعية يزيل حالة التجريم عن فعل معين أو أفعال معينة، وقد يصدر قبل رفع الدعوى، فيحول دون اتخاذ أي إجراء فيها، وقد يصدر قبل صدور الحكم الجنائي في الدعوى، فتنقضي بذلك الدعوى الجنائية، وقد يصدر بعد صدور الحكم فيحول دون تنفيذ الحكم، وتنتهي آثاره الجنائية. وبما أن العفو العام سبب من أسباب سقوط الأحكام الجزائية، أو مانع من تنفيذها، ويمحو صفة التجريم

عن الفعل، وتنقضي الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة، فلا يتم التنفيذ، ولا يعد الحكم سابقة في التكرار، ويعتبر الحكم كأن لم يكن، ولا يؤثر في الالتزامات المدنية أو الوفاء بها، فهو يتشابه مع نظام إعادة الاعتبار فيما ذكر.

---

(1) د.محمد سعيد نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مرجع سابق، ص200 ،كذلك د.علي محمد جعفر،مبادئ المحاكمات الجزائية،المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى،1994،ص80.

(2) جندي عبد الملك،مرجع سابق،ص247.

إلا أن هناك اختلافات، بين العفو العام وإعادة الاعتبار، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها، ومن ثمّ فهو ذو أثر رجعي[1]. فيشمل الجرائم المقترفة قبل نفاذه، في الأحوال التي صدر بها، بهدف طي صفحة النسيان عليها[2]. أما إعادة الاعتبار، عندما يصدر، فإنه يزيل آثار حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل.

2- العفو العام يصدر بقانون عن السلطة التشريعية[3]، بينما إعادة الاعتبار يصدر بقرار قضائي أو يترتب حكماً.

3- العفو العام يصدر ليعطل أحكام القانون، في الحالة التي يصدر بها، ويشمل جميع الأشخاص، لأنه يزيل صفة التجريم،[4] أما إعادة الاعتبار فيتعلق بشخص طالب الاعتبار.

4- العفو العام يصدر في أي وقت، سواء قبل رفع الدعوى، أم بعد رفعها، أم بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه أو بعد التنفيذ، أما إعادة الاعتبار فيشترط فيه أن يكون هناك حكم مبرم بعقوبة،ونفذت فعلاً أو حكماً، مهما كان نوعها، وأن يعقبه مرور مدة معينة بعد ذلك.

5- العفو العام يصدر بقانون يحدد الأفعال التي يشملها العفو فقط، فلا يمتد أثره ليشمل التدابير الاحترازية المترتبة على الفعل المجرَم، طالما لم ينص عليها[5]، أما إعادة الاعتبار فإنه يشمل التدابير الاحترازية.

(1) د.محمد سعيد نمور،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ،مرجع سابق، ص201.
(2) د. محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص675.
(3) انظر المادة(1/50)عقوبات أردني.
(4) د.علي محمد جعفر،مرجع سابق،ص81.
(5) الأصل أن يشمل العفو العام كافة الجرائم التي وقعت قبل صدوره، وشملها قانون العفو.

المطلب الرابع

إعادة الاعتبار والعفو الخاص

تنص المادة(38)، من الدستور الأردني، على أنه: "للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة........".

كذلك تنص المادة(51)، من قانون العقوبات الأردني/ على: "1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص، بناء على تنسيب مجلس الوزراء،مشفوعاً ببيان رأيه. 2- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدلها أو بتخفيضها كلياً أو جزئيا".

إذاً، العفو الخاص: "منحة تصدر عن جلالة الملك حصراً، ولشخص معين وفي عقوبة محددة، فتتناولها دون أن تتناول آثارها أو الحالة الجرمية برمتها."[(1)]. فالعفو الخاص يصدر بقرار من رئيس الدولة، وهو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة ما[(2)] يصدر بصفة شخصية يستهدف العقوبة فيسقطها أو يبدلها أو يخفضها كلياً أو جزئياً، فهو يحدث آثاره بالنسبة إلى المستقبل، لأنه يستهدف العقوبة بعد صدور حكم مبرم فيها، فلا يمحو الجريمة ولا الآثار المترتبة على صدور الحكم كالعقوبات التبعية، مالم ينص عليها في أمر العفو[(3)]. إلا أن هناك اختلافات بين إعادة الاعتبار والعفو الخاص، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- العفو الخاص منحة من جلالة الملك، بينما رد الاعتبار حق تقرر لمصلحة المحكوم عليه.
2- العفو الخاص يصدر بإرادة ملكية من جلالة الملك، بينما إعادة الاعتبار يصدر من السلطة القضائية، بناءً على طلب من المحكوم عليه، متى توافرت شروطه القانونية.أو دون طلب فيترتب له حكماً.

3- العفو الخاص يسقط العقوبة أو يبدلها أو يخفضها، دون التأثير على آثار الحكم المستقبلية، بينما إعادة الاعتبار فيستهدف الآثار المستقبلية للحكم.

---

(1) أحمد المومني،مرجع سابق، ص21.
(2) المستشار عدلي خليل،الصيغ القانونية في المواد الجنائية،دار الكتب القانونية،مصر،2000،ص493.
(3) جندي عبد الملك،مرجع سابق،ص242.

4- العفو الخاص يصدر قبل تنفيذ العقوبة أو أثناء تنفيذها، أما إعادة الاعتبار فيشترط لصدوره تنفيذ العقوبة فعلاً أو حكماً.

5- العفو الخاص عمل من أعمال السيادة، لا يخضع لأي رقابة[1]، بينما الحكم بإعادة الاعتبار يصدر عن السلطة القضائية ويكون قابلاً للطعن لدى محكمة التمييز؛ لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.[2]

6- العفو الخاص يصدر من ولي الأمر، فلا يتوقف على طلب من المحكوم عليه، وليس له رفضه أو قبوله، بينما إعادة الاعتبار فيتوقف على طلب من المحكوم عليه، أو يترتب له حكماً، متى توافرت شروطه القانونية.

(1) المستشار عدلي خليل،الصيغ القانونية،مرجع سابق،ص493.
(2) انظر المادة(3/365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الخامس
إعادة الاعتبار وإعادة المحاكمة

هناك حالات محددة، على سبيل الحصر، يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة، إذا ما بني الحكم في هذه الحالات على أخطاء موضوعية في تقدير الوقائع، وكانت هذه الأخطاء من الجسامة والوضوح مما يستدعي إعادة النظر في الأحكام التي أصبحت نهائية، أي اكتسبت قوة الأمر المقضي به.[1]

ويجمع الفقه على تعريف إعادة المحاكمة بأنها: طريق طعن غير عادي، يقررها القانون في حالات وردت على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الصادرة في الجنايات والجنح، والتي انبنت على خطأ قضائي في تقدير الوقائع[2] .

إذاً، أعادة المحاكمة طريق استثنائي للطعن بالأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به، بهدف إعادة النظر في الحكم المطعون فيه، لتصحيح ما شابه من أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع، ومحددة على سبيل الحصر في القانون.

فقد نصت المادة(292)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه: "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة،أياً كانت المحكمة التي حكمت بها، والعقوبة التي قضت بها، وذلك في الأحوال التالية: أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل، وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي. ب-إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة، وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما. ج-إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة، فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د-إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد، أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه".

(1) د.محمد علي الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة،عمان، الطبعة الأولى،2005 ، ص438 .

(2) د.كامل السعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها،دار الثقافة، الطبعة الأولى،2001، ص441 ، د.فيلو مين يواكيم نصر،مرجع سابق،ص800، د.محمد ظاهر معروف،المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية،دار الطبع والنشر الأهلية،بغداد، الجزء الأول،1972،ص247، د. حسن جوخدار،أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الثالث،طرق الطعن في الأحكام الجزائية،منشورات جامعة دمشق،1998،ص167.

والاختلاف بين إعادة المحاكمة وإعادة الاعتبار يظهر فيما يأتي:

1- إن الهدف من نظام إعادة المحاكمة هو إلغاء حكم قضائي، شابه عيب ما[1]، أما إعادة الاعتبار فإنه يهدف إلى محو كافة الآثار المستقبلية المترتبة على الحكم بالإدانة[2].

2- إن المشرع الأردني لم ينص على أي استثناء من نظام إعادة المحاكمة، في نص المادة(292)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ إذ يجوز إعادة المحاكمة في أي جناية أو جنحة، إذا ما توافرت في الحكم حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة. بينما استثنى المشرع من إعادة الاعتبار جرائم الخيانة والتجسس، في نص المادة(1/364)، من ذات القانون.

3- لم يرد في القانون مدة محددة لتقديم طلب إعادة المحاكمة طالما توافرت شروطه، بينما في نظام إعادة الاعتبار اشترط المشرع مدة للتجربة بعد تنفيذ الحكم على المحكوم عليه.

4- إن إعادة المحاكمة تفترض وجود حكم مبرم، صدر بناءً على خطأ في الواقع بإدانة غير صحيحة، بينما إعادة الاعتبار يشترط فيه صدور حكم صحيح بالإدانة مطابق للحقيقة.

5- أعطى المشرع الأردني الحق لأشخاص معينين بالتقدم لطلب إعادة المحاكمة[3]، بينما في نظام إعادة الاعتبار، اشترط المشرع الأردني، في المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن يتقدم بطلب إعادة الاعتبار المحكوم عليه ذاته.

---

(1) رمسيس بهنام،الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً،الجزء الثاني،منشأة المعارف،الإسكندرية،1978،ص441.

(2) د.محمد سعيد نمور،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ،مرجع سابق، ص202_203. كذلك انظر د. محمود نجيب حسني،قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص6 .

(3) تنص المادة(293)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أشخاص يجوز لهم طلب إعادة المحاكمة وهم:1- وزير العدل2- المحكوم عليه وممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية3- زوج المحكوم عليه وبنيه وورثته أو من أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيابه بحكم قضائي4- كل شخص يعهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة. وانظر بشأن الفرق بين إعادة المحاكمة

وإعادة الاعتبار،عمر سليم المطارنة،إعادة المحاكمة، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،رسالة ماجستير في الحقوق،قسم القانون العام،جامعة مؤتة،2007،ص25.

وفي النهاية، لا بد لنا من الإشارة الى أن إعادة الاعتبار يكون في المسائل الجزائية، نظراً لطبيعتها الجرمية، وعلى ذلك تختلف الطبيعة القانونية لإعادة الإعتبار الجزائي عن إعادة الإعتبار الإداري، الذي يطلب فيه صاحب الشأن، من لجنة معينة، يغلب على تشكيلها الطابع الإداري، رد اعتباره، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية[1].

وهذا الأمر يقودنا إلى مسألة هامه، مفادها أن إعادة الاعتبار الإداري يختلف عن اعادة الاعتبار التأديبي، الذي تقرر لمصلحة الموظف المفصول من الخدمة، بسبب مخالفة تأديبية، حيث أجاز له القانون الإداري التقدم بطلب إلى جهة القضاء الإداري لاستعادة اعتباره، ومن ثمّ أجاز له التقدم بطلب لشغل الوظائف العامة من جديد، وليس استعادة الوظيفة المعزول منها ذاتها.وهذا النوع ينحصر فيمن تنطبق عليهم صفة الموظف العام فقط[2].

ومنع الشخص من تولي الوظائف العامة، بسبب سبق فصله من الخدمة لإسباب تأديبية يكون مؤقتاً، إذ يزول هذا المنع بمضي مدة معينة من تاريخ حصول الفصل من الوظيفة[3].

وهذا ما نجده، في المادة(170)والمادة(172/د)،من نظام الخدمة المدنية الأردني[4]:

- في حالة الا ستغناء عن خدمة الموظف، الذي توقع عليه ثلاث عقوبات تأديبية متتالية، هي: الحسم من الراتب الشهري الأساسي، وحجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة، وحجب الزيادة السنوية لمدة سنتين، يستطيع التقدم بطلب لشغل الوظيفة العامة بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من الاستغناء عنه، وبموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية[5].
- في حال عزل الموظف، بسبب الحكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة أشهر، لارتكابه أي جناية أوجنحة، باستثناء الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بالأخلاق العامة، يستطيع أن يتقدم بطلب لشغل الوظيفة العامة، بموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية[6].

---

(1) د.عبد الفتاح خضر،رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية،مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد(37)،1983،ص64وانظر أيضاً صالح أحمد حجازي،إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق، ص58-65.
(2) د. محمد سعيد نمور،اعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مرجع سابق، ص205.
(3) د. نواف كنعان،القانون الإداري،الكتاب الثاني،دار الثقافة، عمان، 2009، ص57.
(4) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم(30) لسنة 2007.
(5) انظر نص المادة(170)من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم(30) لسنة2007.
(6) انظر نص المادة(171/د) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم(30)لسنة 2007.

الفصل الثاني

أنواع إعادة الاعتبار

إن إعادة الاعتبار يهدف إلى محو الآثار المترتبة على حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل، وأنه حق تقرر لمصلحة المحكوم عليه، يترتب له حكماً بقوة القانون، أو يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لاستعادة اعتباره وما سلب منه من حقوق. وإن نظام إعادة الاعتبار مر بثلاث مراحل، في التشريعات الحديثة: كان في بداية الأمر إدارياً، ثم أصبح قضائياً،ومن ثم أصبح قانونياً[1]. فأخذت الدول في تشريعاتها بنظام إعادة الاعتبار، لكي يتخلص المحكوم عليه من الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة.

وفي معظم هذه التشريعات يكون إعادة الاعتبار إما قانونياً، يترتب للمحكوم عليه حكماً بقوة القانون؛ إذا ما توافرت شروطه القانونية، أو قضائياً؛عندما يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى القضاء طالباً إعادة اعتباره، مع مراعاة الشروط القانونية اللازمة لذلك. فمن التشريعات من أخذ بإعادة الاعتبار القضائي، كالقانون الايطالي، في المواد(178-181)من قانون العقوبات [2]. ومنها من أخذ بكلا النوعين، كالمشرع الأردني، والمشرع المصري[3]. ومن التشريعات من أخذ بنظام آخر لرد الاعتبار، هو رد الاعتبار الإداري، كالمملكة العربية السعودية [4].

وقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الأردني أخذ بنوعي إعادة الاعتبار القانوني والقضائي، ونظّم أحكامهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في المادتين (364،365). وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأتي:

- المبحث الأول:

إعادة الاعتبار القانوني (الحكمي)

- المبحث الثاني:

إعادة الاعتبار القضائي

---

(1) جندي عبد الملك،مرجع سابق، ص251.
(2) المرجع السابق،ص252.
(3) حكم محكمة النقض المصرية (س18،ق88،ص462)،تاريخ1967/3/28،والمشار إليه في ،المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية،د.حسن صادق المرصفاوي،منشأة المعارف،الإسكندرية،1981،ص1412.
(4) د. عبد الفتاح خضر،مرجع سابق ،ص64.

المبحث الأول
إعادة الاعتبار القانوني (الحكمي)

لقد تعددت التعريفات الفقهية لإعادة الاعتبار القانوني، وسوف نقوم بذكر بعض هذه التعريفات:

عرفه أحد الفقهاء بقوله: "يقصد بإعادة الاعتبار القانوني زوال حكم الإدانة بقوة القانون، لمجرد مضي مدة محددة، دون أن يصدر في خلالها حكم جزائي على طالب الإعادة. ويقوم إعادة الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك المفترض، وهي حتمية بمجرد مضي المدة، دون صدور حكم بالعقوبة خلالها"[1].

وعرفه ثانٍ بقوله: "رد الاعتبار بحكم القانون معناه: إزالة حكم الإدانة، ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل، بقوة القانون، دون حاجة إلى تقديم طلب به، أو صدور حكم بحصوله"[2].

وعرفه آخر بقوله: "هو رد اعتبار المحكوم عليه، بقوة القانون، بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة، أو سقوطها بمضي المدة. ويقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك، لمجرد مضي مدة التجربة، دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة، على الشخص الذي رد اعتباره قانوناً"[3].

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية، نلاحظ أنها لا تخرج عن مفهوم واحد، وهو أن إعادة الاعتبار القانوني يعني زوال الآثار المستقبلية للحكم بالإدانه بقوة القانون، إذا ما مضت مدة محددة، بعد تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، دون أن يصدر بحقه حكم جزائي آخر. وإن مضي هذه المدة يشكل قرينة مفترضة على حسن سلوك المحكوم عليه وإصلاح حاله؛ وذلك لأن مدة التجربة الواجبة، التي فرضها المشرع، تكون طويلة نسبياً- كما سنرى لاحقاً- فتنشأ هذه القرينة المفترضة.

---

(1) د.محمد الفاضل ،المبادئ العامة في التشريع الجزائي،مطبعة الداودي، دمشق،(1975-1976)،ص541.
(2) د.محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات ،القسم العام،الدار الجامعية،بيروت،1993،ص482.
(3) المستشار منير حلمي خليفة،تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية،المكتبة القانونية،مصر، 1994، ص173.

وفي القانون الأردني، جاء النص على أحكام إعادة الاعتبار القانوني في المادة(3/364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث جاء فيها:

"3-أ- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً، إذا لم يحكم عليه، خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه، بعقوبة أخرى بالحبس، أو بعقوبة أشدّ.
ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية، يعود اعتباره إليه حكماً، إذا لم يحكم عليه، خلال ثلاث سنوات، بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد، من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة".

ومن خلال هذا النص، نرى أن المشرع الأردني أجاز إعادة الاعتبار، للمحكوم عليه حكماً، دون الحاجة إلى حكم قضائي، بإعادة الاعتبار. وإنما يترتب له بقوة القانون، دون طلب من المحكوم عليه، ومن ثمّ ليس للقضاء أي سلطة تقديرية في منحه، فهو لا يتثبت من صلاح المحكوم عليه وحسن سلوكه. وقد حصر المشرع الأردني ذلك في الأحكام الصادرة بعقوبات جنحية فقط[1]، وبمرور المدة الزمنية التي اشترطها المشرع، وهي خمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية بالحبس، وثلاث سنوات بالنسبة للعقوبة الجنحية بالغرامة، أو عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان دقيقاً في صياغة المادة(3/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها "...أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة." فلو لم يرد هذا النص، وصدر حكم بعقوبة جنحية على شخص بالحبس لمدة ثلاثة أشهر استبدلت بالغرامة[2]، فإن مدة التجربة التي جاءت بها المادة السابقة، وهي ثلاث سنوات، سوف تبدأ من تاريخ دفع الغرامة؛ ومن ثمّ يكون قد ساوى بين عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة وعقوبة الغرامة.

---

(1) شمل المشرع المصري الجنايات والجنح في هذا النوع من إعادة الاعتبار ،انظر المادة(550)من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(2) انظر المادة (2/27) من قانون العقوبات الأردني.

كذلك، فإن الباحث يرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في التوفيق بين الفرع (أ) والفرع(ب)، من الفقرة (3)، من ذات المادة، فلو رجعنا إلى نص المادة(2/27)، من قانون العقوبات الأردني، التي تنص على أنه: "2- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة، التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة، على أساس

دينـارين عـن كـل يـوم؛ وذلـك إذا اقتنعـت بـأن الغرامـة عقوبـة كافيـة للجريمـة التـي أديـن بهـا الشخص".

نلاحـظ، هنـا، أن المشـرع أعطـى المحكمـة سـلطة تقديريـة فـي اسـتبدال عقوبـة الحـبس بالغرامـة، إذا مـا رأت أن الغرامـة، مقابـل مـدة الحـبس التـي لا تزيـد علـى ثلاثـة أشـهر، عقوبـة رادعـة للمحكـوم عليـه. وفـي هـذه الحالـة قـد لا توافـق المحكمـة المـوقرة علـى اسـتبدال الحـبس بالغرامة. وعلى ذلك، فإن من يصدر بحقه عقوبـة جنحيـة بـالحبس لمدة ثلاثـة أشـهر وتنفذ بحقـه، على افتراض أن المحكمة لم تستبدل العقوبة بالغرامة، يخضع بشأن إعادة الاعتبار لمـدة التجربـة الـواردة فـي المـادة(3/364/أ) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، وهـي خمـس سـنوات مـن تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، في حين أنه لو افتراضنا استبدال العقوبة بالغرامة تكون مـدة التجربـة هي ثلاث سنوات مـن تـاريخ إنتهـاء عقوبـة الحـبس التـي اسـتعيض عنهـا بالغرامـة، التـي جـاء بهـا الفرع(ب) من ذات الفقرة وذات المادة. فيكون المشـرع الأردنـي بـذلك قـد سـاوى بـين مـن يصـدر بحقـه عقوبـة جنحيـة بـالحبس ثلاثـة أشـهر لـم تسـتبدل بـالغرامـة، ومـن يصـدر بحقـه عقوبـة جنحيـة بالحبس ثلاث سنوات. و فيما يتعلق بمـدة التجربـة، فعلـى سبيل المثـال: مـن يصـدر بحقـه عقوبـة جنحية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وتنفذ بحقه، ومن يصـدر بحقـه عقوبـة جنحيـة بـالحبس مـدة ثـلاث سـنوات وتنفذ بحقـه، كلاهمـا يخضـع لمـدة تجربـة واحـدة وهـي خمـس سـنوات مـن تـاريخ تنفيـذ العقوبة؛ فلا يوجد تناسب بين العقوبتين في مدة التجربة.

لذلك، يرى الباحث أنه كان علـى المشـرع الأردنـي معالجـة هـذه المسـألة، بـأن يجعـل مـدة التجربة، في حالة عدم اسـتبدال عقوبـة الحـبس بالغرامـة، هـي ثـلاث سـنوات؛ لأن عقوبـة الحـبس التي يمكن أن تستبدل بالغرامة هي ثلاثة أشـهر بحـدها الأقصـى، لـذلك فـإن الباحـث يقتـرح تعـديل الفرع(ب) من الفقرة(3) من المادة(364) بإضـافة عبـارة: "أومـن تـاريخ انتهـاء مـدة عقوبـة الحـبس التي كان بإمكان المحكمة الاستعاضـة عنهـا بـالغرامـة" ليصـبح الـنص كـالآتي: "... أو مـن تـاريخ انتهاء مدة عقوبـة الحـبس التـي اسـتعيض عنهـا بالغرامـة،أو مـن تـاريخ انتهـاء مـدة عقوبـة الحـبس التي كان بإمكان المحكمة الاستعاضة عنها بالغرامة".

خلاصـة القول: إنـه إذا مـا انقضـت مـدة التجربـة،المقـررة قانونـاً فـي العقوبـات الجنحيـة، ولم يصدر خلالها أي حكم بعقوبـة أخـرى علـى المحكـوم عليـه، تنشـأ بـذلك قرينـة مفترضـة علـى حسن سلوك المحكوم عليه وصـلاح حالـه،فيعود إليه اعتباره حكمـاً بقوة القـانون، دون حاجـة إلـى الالتجاء للقضـاء.

وعلى ذلك، سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول:

شروط إعادة الاعتبار القانوني.

- المطلب الثاني:

تقييم إعادة الاعتبار القانوني.

المطلب الأول
شروط إعادة الاعتبار القانوني

جاء نص الفقرة الثالثة، من المادة(364)،صريحاً في شمول الجنح فقط، دون الجنايات، في هذا النوع من إعادة الاعتبار. وحصرت هذه المادة شروط إعادة الاعتبار القانوني في ثلاثة شروط، سواء كان الحكم بالإدانة صدر بعقوبة الحبس أم الغرامة، وهما عقوبات جنحية بدلالة المادتين (21،22) من قانون العقوبات الأردني؛ إذ تنص المادة (21) من القانون المذكور على أن: "الحبس: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة، المدة المحكوم بها

عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك". وتنص المادة(22) من ذات القانون على أن: "الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك......".

وبالنسبة إلى العقوبة الجنحية بالحبس، فتسرى على المحكوم عليه فيها أحكام المادة(3/364/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،فيعود اعتباره إليه حكماً بقوة القانون.

وبالنسبة إلى العقوبة الجنحية بالغرامة أو عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة، فتسري على المحكوم عليه فيها أحكام الفرع(ب)، من ذات الفقرة، وذات المادة، من القانون المذكور.

والشروط الواردة في المادة هي:

أولاً:

تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ثانياً:

انقضاء مدة التجربة.

ثالثاً:

ألا يحكم على المحكوم عليه خلال مدة التجربة.

وفيما يأتي بيان لهذه الشروط:

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

1 - تنفيذ عقوبة الحبس:

ينص البند(أ) من الفقرة الثالثة، من المادة (364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه:"كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً ... من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه......".

نلاحظ أن المشرع الأردني اشترط في هذه الحالة التنفيذ الكامل لعقوبة الحبس المحكوم بها، ولم يتطرق إلى أسباب سقوط العقوبة بالعفو أو التقادم[1]. وعلى ذلك، فإن المحكوم عليه، إذا ما نفذ بحقه حكم الإدانة أنهى مدة محكوميته،فإن إعادة اعتباره يترتب له حكماً مع مراعاة الشروط القانونية اللازمة لذلك، دون أن يتقدم بطلب لإعادة اعتباره، ودون أن يتم التحقق من سيرته وسلوكه وصلاح حاله؛ لأن إعادة اعتباره يتم بقوة القانون، طالما نفذت العقوبة الصادرة بحقه كاملة، وتحققت شروط رد الاعتبار القانوني.

ومن الجدير بالذكر، أن القضاء الأردني يفرق بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية[2] لأغراض تطبيق هذه المادة، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه[3]: "لا يعتبر فرض الإقامة الجبرية من العقوبات المبحوث عنها في المادتين(364-365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيما يتعلق بإعادة الاعتبار". أي أن فرض الإقامة الجبرية على شخص، خلال مدة التجربة، لا يحول دون إعادة اعتباره.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك،احمد سعيد المومني،مرجع سابق،ص47-48 .

(2) يتم تقسيم العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق أغراضها أم لا إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية ويراد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي تعد في نظر الشارع كافية لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة مباشرة ودون أن يلحقها حكم بعقوبة أخرى كالعقوبات الجنائية والغرامات الجنحوية والعقوبات المقررة للمجرمين الأحداث ولو كانت تدابير تهذيبية كتسليم الحدث لوالديه. اما العقوبات التبعية فهي عقوبة غير أصلية تعد جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية وتكون ملحقة بها مثل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا. أما العقوبة التكميلية فهي عقوبة غير أصلية تعد جزاء ثانوي للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها وتكون مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية تقضي بها المحكمة إضافة للعقوبة الأصلية وقد تكون وجوبية وقد تكون جوازية ومن أمثلة الجوازية في القانون الأردني مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة جناية أو جنحة مقصودة أو استعملت لإقترافها،المادة(30)من قانون العقوبات،ومن أمثلة الوجوبية المصادرة للأشياء التي لا يجوز التعامل بها،المادة(31)من قانون العقوبات.انظر في تفصيل ذلك د. كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني،دراسة مقارنة،دائرة المكتبة الوطنية،عمان،1998،ص649-651.

(3) تمييز جزاء رقم(98/444)،تاريخ1998/7/21،المجلة القضائية، العدد السابع، المجلد الثاني،ص579.

ويرى الباحث أن المحكمة الموقرة لم تكن موفقة في استخدام لفظ الإقامة الجبرية؛ ذلك أن الدستور الأردني جاء صريحاً في عدم جواز حظر الإقامة على أردني في جهة ما، أو إلزامه في الإقامة في مكان معين، وذلك في المادة(9/ 2)، من الدستور الأردني[1]، ومن ثمّ فإن قانون العقوبات الأردني لم يأخذ بهذه العقوبة[2].

ويراد بالإقامة الجبرية: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين تحدده له المحكمة، قد يكون مدينة أو قرية، يتمتع بحريته داخله بشرط أن لا يكون هذا المكان قد اتخذه المحكوم عليه موطناً أو مسكناً له من قبل، أو إنه اقترف فيه الجريمة، أو كان هذا المكان يقيم فيه المجني عليه أو أسياده أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة. وعقوبة الإقامة الجبرية، في الدول التي أخذت

بها، هي عقوبة أصلية سياسية مؤقتة قد تكون جنائية وقد تكون جنحية، يحرم من فرضت عليه من ممارسة بعض الحقوق، كتولي الوظائف والخدمات العامة، أو أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة[3].

إضافة إلى ما سبق، لو افترضنا أن المحكمة الموقرة أرادت، عند استخدام عبارة الاقامة الجبرية، في هذا الاجتهاد القضائي، المراقبة التي يفرضها الحاكم الإداري، بمقتضى أحكام قانون منع الجرائم[4] حيث جاء في المادة (12)، من هذا القانون: "إذا حضر شخص أو أحضر أمام المتصرف وارتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون، فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة،بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما".فلو سلمنا جدلاً بأن هذا الافتراض صحيح من الناحية العملية،تأسيساً على أن هذه المراقبة جرى التعارف عليها بين أفراد المجتمع بأنها إقامة جبرية، فإن ذلك لا يغني عن القول بأن المحكمة الموقرة لم تكن موفقة في هذا الاجتهاد، عندما قررت أن فرض هذا الإجراء خلال مدة التجربة لا يحول دون إعادة الاعتبار للمحكوم عليه.

---

(1) تنص المادة(2/9)من الدستور الأردني على أنه"2- لا يجوز أن يحضر على أردني الإقامة في جهة ما،ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

(2) د.كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،مرجع سابق،ص665 .

(3) عدنان الخطيب،موجز القانون الجزائي،الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطبعة جامعة دمشق،1963،ص589-595،وانظر أيضاً في تعريف الإقامة الجبرية، د.كامل السعيد،المرجع السابق،ص665.

(4) قانون منع الجرائم رقم(7) لسنة(1954) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد(1173)،تاريخ1954/3/1، ص141 .

مع الأخذ بعين الإعتبار، أن هذه المراقبة، في التشريع الأردني إجراء إداري يصدر بقرار إداري، ومع ذلك لو رجعنا إلى المادة (14)،من قانون منع الجرائم نجدها تنص على ما يلي:"كل من وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك، وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار، يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين"؛ مما قد يؤدي إلى صدور حكم جزائي على هذا الشخص، قبل انتهاء مدة التجربة. فكان من الأفضل أن ينهج المشرع الأردني نهج المشرع المصري، في هذا الشأن. ذلك، أن المشرع المصري لم يفرق بين العقوبة التكميلية والعقوبة الأصلية، عند تحديد المدة اللازمة لزوال آثار الحكم. والوضع تحت مراقبة البوليس، في بعض التشريعات، قد يكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية،

بحسب طبيعة الحال، وعندما تكون تكميلية تكون جوازية دائما[1]. ومقتضى ذلك، أن يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية، وبغير ذلك تعد مخالفة للقانون[2].

و قد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه[3]: "أن المادة(550) إجراءات،لم تفرق عند تحديد المدة اللازمة لزوال أثر الحكم بين العقوبة الأصلية وغير الأصلية، مثال عقوبة المراقبة". "فيراعى أن تكون العقوبة قد نفذت بما في ذلك العقوبة التكميلية كمراقبة البوليس،إذ لا تحسب المدة في هذه الحالة إلا بعد انتهاء تلك المراقبة"[4].

2- بالنسبة إلى عقوبة جنحية بالغرامة، أو عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة:

تنص المادة(3/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،على أن: "كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً، إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية، أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة".

---

(1) د.كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،مرجع سابق،ص650.
(2) محمد أحمد عابدين،التنفيذ واشكالاته في المواد الجنائية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1994،ص46.
(3) "طعن رقم161لسنة37ق جلسة1967/3/28س18 ص462"المشار إليه في كتاب المستشار عدلي خليل،العود ورد الاعتبار،مرجع سابق، ص130.
(4) د.رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي،منشأة المعارف،الإسكندرية، ط1995،ص999 ،هامش رقم(1).

ومن خلال هذا النص، فإن من صدر بحقه عقوبة جنحية بالغرامة يعود إليه اعتباره حكماً بقوة القانون، دون حاجة للجوء إلى القضاء، إذا ما انقضت مدة التجربة المقررة قانوناً، من تاريخ دفع الغرامة، ومع مراعاة الشروط القانونية التي جاءت بها المادة. وكذلك الحال بالنسبة إلى العقوبة الجنحية بالحبس، التي استعيض عنها بالغرامة[1]، فإن اعتباره يعود له حكماً. إلا أن الفرق بين العقوبتين هو في احتساب مدة التجربة، ففي عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة تبدأ مدة التجربة اعتباراً من التاريخ الذي يفترض أن تنتهي به عقوبة الحبس، الذي استعيض عنه بالغرامة. ولكن المشكلة تثور في احتساب بدء سريان مدة التجربة في الحالة التالية:

المادة(1/22)، من قانون العقوبات الأردني، تنص على: "إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة، المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهمايوماً واحداً، على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة". فهل تحسب مدة التجربة في هذه الحالة من

تاريخ الحكم بالغرامة على اعتبار أن الأصل دفعها، أم من تاريخ انقضاء مدة الحبس؟ نجد أن المشرع الأردني سكت عن علاج هذه المسألة.

ويرى الباحث أن الأقرب إلى المنطق هو احتساب مدة التجربة من تاريخ الحكم بالغرامة؛ لأن الأصل هو دفعها،والاستثناء الحبس بدلاً منها.

---

(1) تنص المادة(2/27)من قانون العقوبات الأردني على أنه"2-إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها الشخص.

الفرع الثاني:انقضاء مدة التجربة

مدة التجربة هي المدة التي حددها المشرع للمحكوم عليه، يقضيها بعد تنفيذ العقوبة بحقه، للتأكد من حسن سلوكه وأخلاقه وصلاح حاله، لإعادة اعتباره. وهي تختلف، من حيث المدة، باختلاف نوع العقوبة، على التفصيل الآتي:

1- في حال كون العقوبة الحبس:

يجب أن يمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الجنحية بالجس تنفيذاً فعلياً؛ فمضي هذه المدة يترتب عليه إعادة اعتبار المحكوم عليه حكماً بقوة القانون، مع مراعاة الشروط الواردة في القانون. (المادة(3/364/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وهذه المدة تكفي، لافتراض حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه؛ وذلك أن إعادة الاعتبار القانوني يقوم على قرينة مفترضة وهي حسن سلوك المحكوم عليه، وهي قرينة حتمية بمجرد مضي المدة، دون صدور حكم على المحكوم عليه خلالها[1].

2- في حال كون العقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس المستبدل بالغرامة:

يجب أن يمضي ثلاث سنوات، من تاريخ دفع الغرامة الجنحوية المحكوم بها، أو من تاريخ انتهاء مدة الحبس المستبدل بالغرامة، لإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه حكماً بقوة القانون، مع مراعاة الشروط القانونية الأخرى.

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن، جاء فيه[2]:" بما أن الفقرة (ب)، من المادة (364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تشترط لإعادة الاعتبار، إلى مرتكب الجريمة الجنحوية، أن تمر ثلاث سنوات على تنفيذ عقوبة الجنحة، وبما أن هذه الشروط غير متوفرة بالنسبة لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد، التي أدين بها المميز، فإنه لا يجوز والحالة هذه إعادة اعتباره".

---

(1) د.محمد الفاضل،مرجع سابق،ص541.

(2) تمييز جزاء رقم(99/752)المجلة القضائية،السنة الثالثة، بتاريخ1999/11/10،العدد 11.

الفرع الثالث: أن لا يحكم على المحكوم عليه خلال مدة التجربة

1- في حال كون العقوبة الحبس:

اشترط المشرع، في هذه الحالة، مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس، وأن تمضي هذه المدة دون أن يصدر خلالها أي حكم على المحكوم عليه، ويستوي في ذلك الحكم بالجناية أو الجنحة[1]. "ولم يضع المشرع حداً أدنى لهذا الحبس، فيكفي أن يصدر حكم بالحبس، ولو كان أقل من العقوبة السابقة. ويكفي هنا التماثل بنوع العقوبة، لا بمقدارها. وقد أضاف المشرع إلى ذلك شرط أن لا يصدر بحق المحكوم عليه حكم بعقوبة أشد من عقوبة الحبس نوعاً، وهذا يعني العقوبة الجنائية"[2] ، وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه[3]: "إذا لم يرد في البينة ما يثبت أنه قد حكم على المميز ضده، خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد، فإن اعتباره يعود إليه حكماً،عملاً بالفقرة الثالثة(أ)، من المادة (364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

2- بخصوص عقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس المستبدل بالغرامة:

اشترط المشرع في هذه الحالة مضي ثلاث سنوات من تاريخ دفع الغرامة الجنحية، أو من تاريخ انتهاء مدة الحبس المفترضة التي استبدلت بالغرامة، دون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم آخر بعقوبة جنحية، سواء بالحبس أم الغرامة أم بعقوبة أشد كالعقوبة الجنائية[4] ؛وذلك بدلالة الفقرة الثالثة بند(ب)، من المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمراد بالحكم، لغايات تطبيق هذا النص، هو المعنى الاصطلاحي للحكم، فلا يعتد بأعمال الملاحقة، أو المحاكمة بحق المحكوم عليه، ليفقد حقه في استعادة الاعتبار[5].

---

(1) د.محمد زكي ابوعامر،مرجع سابق،ص482-483.
(2) احمد المومني،مرجع سابق ،ص48.
(3) تمييز جزاء رقم(98/488)تاريخ 1998/8/5 ،المجلة القضائية،السنة الثانية ،المجلد الثاني،العدد الثامن،ص312.
(4) احمد المومني،المرجع السابق،ص50.
(5) المرجع والموضع السابقين.

فإذا ما توافرت هذه الشروط، فان المحكوم عليه، يعود إليه اعتباره حكماً، بقوة القانون، دون أي ولاية من القضاء عليه، لأن ذلك يخرج من اختصاص المحاكم. وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها، إلى أنه:[1] "حيث إن المادة (3/364)، المعدلة بالقانون رقم(16) ،لسنة1991، المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، قد نصت على أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود إليه اعتباره حكماً، إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات، من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة، بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد، وحيث أنه لم يرد مايثبت أن المميز قد حكم خلال مدة خمس سنوات، من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة، بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد، فتكون محكمة البداية غير مختصة للنظر بإعادة اعتباره؛ لأن اعتباره يعود حكماً،عملاً بالمادة المذكورة أعلاه".

وعلى ذلك، إذا تخلف أي شرط من شروط الفقرة الثالثة من المادة (364)، الخاصة بإعادة الاعتبار القانوني، لا يرد اعتبار المحكوم عليه.

(1) تمييز جزاء رقم(98/598)تاريخ1998/10/10 ،المجلة القضائية ،السنة الثانية ،المجلد الثاني، العدد العاشر،ص810.

المطلب الثاني
تقييم إعادة الاعتبار القانوني

إن نظام إعادة الاعتبار القانوني يحتمل جوانب إيجابية وجوانب سلبية. وبخصوص سلبيات هذا النظام، ذهب رأي[1] إلى أن الأخذ بهذا النظام سوف يسمح لأشخاص محددين، يعيشون حياه غير شريفة، ويسلكون سلوكا غير قويم، ولا يسعون لإصلاح حالهم، وينبذهم مجتمعهم؛ بان يستعيدوا اعتبارهم، على أساس أن هذا النظام يقوم على قرينة مفترضة هي حسن سلوك المحكوم عليه، وهي حتمية بمجرد مضى المدة المحددة قانوناً للتجربة، دون سلطة للقضاء في التأكد من حسن سلوكهم.

أما بالنسبة إلى ايجابيات الأخذ بهذا النظام، فقد ذهب الرأي الغالب[2] إلى أن الأخذ بهذا النظام لايحتاج إلى إجراءات قضائية؛ مما يحفظ كشف ماضي الكثير من الأشخاص، الذين يحرصون على ستر ماضيهم، وذلك لأن حسن سلوك المحكوم عليه أمر مفترض وحق مكتسب، يعاد به الاعتبار إلى المحكوم عليه، دون اللجوء إلى القضاء.

ومن خلال ما تقدم بحثه،يرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً حينما اختار موقفاً وسطاً بين التشريعات الجزائية،وجعل هذا النظام محصوراً في الجنح فقط. كذلك، فان المشرع الأردني لا يساوي بين من نفذت العقوبة بحقه وأمضى مدة التجربة، وبين من سقطت عنه

العقوبة بالتقادم، أو صدر له عفو خاص، عندما نص صراحةً على تنفيذ العقوبة فقط في حالة إعادة الاعتبار القانوني.

فمن تسقط عنه العقوبة بالتقادم أو بالعفو الخاص لا يعاد اعتباره تلقائياً، لأن العقوبة لم تنفذ بحقه فعلياً، فلا يخضع للنص الخاص بإعادة الاعتبار القانوني، لأن النص جاء صريحاً بشأن التنفيذ الفعلي للعقوبة[3].

---

(1) د.محمد سعيد نمور،إعادة الإعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن،مرجع سابق،ص207 ، بند 31.

(2) انظر د. السعيد مصطفى السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص814.

(3) تنص المادة(3/364)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه"3-أ- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود إعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد".

وإنما يتم إعادة الاعتبار له بقرار قضائي بعد انقضاء مدة التجربة، وهي ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، وتوفرت شروط إعادة الاعتبارالقضائي[1]؛ وخيراً فعل المشرع الأردني

(1) أنظر المادة(2،1/364)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المبحث الثاني
إعادة الاعتبار القضائي

لقد تعددت التعريفات الفقهية[1] لإعادة الاعتبار القضائي، وجميعها تدور حول نفس التعريف، ومن ثمّ يمكن القول: إن إعادة الاعتبار القضائي هوحق المحكوم عليه، في جناية أو جنحة، أن يتقدم إلى القضاء بطلب لاستصدار حكم قضائي، يزيل كافة الآثار المستقبلية للحكم بالجناية أو الجنحة، وذلك مع مراعاة الشروط القانونية اللازمة لذلك.

ولقد جاءت أحكام هذا النوع من إعادة الاعتبار في الفقرتين الأولى والثانية من المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تنص على: "1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس، ومع مراعاة أحكام الفقرة (3)[2] من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحه بقرار قضائي، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ‌ـأن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بالتقادم.

ب- أن يكون قد انقضى، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو العام عنها، مدة ست سنوات، إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية. ويؤخذ بمثلي هذه المدة، لإعادة الاعتبار في الحالتين،إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ج- أن تكون الالزامات المدنية، التي انطوى عليها الحكم، قد تم الوفاء بها ،أو أسقطت أو جرى عليها التقادم، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان، ولا زال، في حالة إعسار لم يتمكن معها من

الوفاء بتلك الالزامات. ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس، أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه.

د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك، وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه، أنه قد صلح فعلاً.

---

(1) انظر في ذلك ،جندي عبد الملك،مرجع سابق، ص255،كذلك انظر،د.سامح جاد ،مرجع سابق ،ص554،وأيضاً د.محمد زكي ابوعامر،مرجع سابق،ص477-478، وانظر أيضاً صالح أحمد حجازي،إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق،ص58.

(2) أحكام إعادة الاعتبار القانوني التي سبق شرحها.

2- إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد، فلا يحكم بإعادة الاعتبار له، إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها، في الفقرة(1) من هذه المادة، في كل حكم من تلك الأحكام، على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار، للمحكوم عليه في هذه الحالة، بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب)، من الفقرة(1)، من هذه المادة، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام".

ووفقاً لنص الفقرة الأولى، من المادة المذكورة سابقاً، نجد أن المشرع الأردني أعطى الحق لكل من صدر عليه حكم بجناية أو جنحة أن يستعيد اعتباره قضائياً، إذا ما توافرت الشروط المذكورة في المادة، باستثناء جرائم الخيانة والتجسس؛ لأنها واقعة على أمن الدولة، وهي بالطبع من نوع الجناية. وقد ورد النص على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الأردني، فنص في المواد (110-117)،على جريمة الخيانة. كذلك فقد كانت المواد (124-126)[1] تنظم أحكام التجسس، إلى أن ألغيت بموجب قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم(50)، لسنة1971.

وقد سبق الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يستثن أي شخص، في أي نوع من الجرائم، من إعادة الاعتبار، وذلك في نص المادة(536) من قانون الإجراءات الجنائي المصري. وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول[2]: "إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (41) لسنة1931، صريحة في إجازة رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة، ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التي صدر من أجلها الحكم، أو على العقوبة المحكوم بها، فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به، وسواء أكانت

العقوبة مالية أم مقيدة للحرية أم غير ذلك، وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أم الحرمان من الحقوق، أم لم يترتب عليها شئ من ذلك، فالنص يشملها جميعاً، ولا يفرق بين نوع وآخر منها".

---

(1) ألغيت هذه المواد من قانون العقوبات بموجب المادة(17)من قانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم(50)لسنة (1971)المنشورة في الصفحة (1146)من العدد (2315)من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ1971/8/1.

(2) نقض (1932/1/4 مجموعة القواعد القانونية ج2ق316ص422)والمشار إليه في مؤلف د.حسن المرصفاوي،مرجع سابق، ص1411.

إذاً، نظام إعادة الاعتبار القضائي مقرر لكل من صدر بحقه حكم في جناية أو جنحة، إذا ما استثنينا جنايات الخيانة والتجسس في التشريع الأردني. وعلى ذلك، لا يجوز لمن صدر بحقه مخالفة أن يطلب إعادة اعتباره، وذلك لأن الحكم بالمخالفة لايرتب أي آثار جنائية على المحكوم عليه، تحرمه من بعض حقوقه.

ومن خلال ما تقدم سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول:

شروط إعادة الاعتبار القضائي.

المطلب الثاني:

إعادة الاعتبار عند تعدد الأحكام.

المطلب الثالث:

إلغاء الحكم الصادر بإعادة الاعتبار.

المطلب الرابع:

تكرار الحكم بإعادة الاعتبار.

المطلب الأول
شروط إعادة الاعتبار القضائي

متى ما توافرت شروط إعادة الاعتبار القضائي، دون أن يتخلف أي شرط منها، يحكم برد اعتبار المحكوم عليه. وهذه الشروط، كما ورد النص عليها في المادة (1/364و2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، هي:

1- تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

2- انقضاء فترة التجربة.

3- الوفاء بالالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم الجنائي.

4- حسن سلوك المحكوم عليه.

وهناك شرط خامس في التشريع الأردني، وهو:

5- ألا تكون الجريمة المطلوب إعادة الاعتبار بها من جنايات الخيانة أو التجسس.

الفرع الأول: أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.

إن الأصل لإنقضاء العقوبة هو تنفيذها بالكامل، إلا أن هناك حالات محددة تكون العقوبة فيها بحكم المنفذة بحق المحكوم عليه. وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر، وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات الأردني في المادة(47)منه[1]. باستثناء الحالة الأولى من المادة المذكورة وهي وفاة المحكوم عليه، لأن الوفاة تسقط العقوبة لاستحالة التنفيذ، فلا تكون العقوبة نفذت فعلاً ،ولا حكماً.

وهذا الشرط ورد النص عليه في البند(ب) من الفقرة(1) من المادة(364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو يتكون بإحدى الحالات الآتية:

أولاً: التنفيذ الكامل للعقوبة.

ثانياً: صدور عفو عن العقوبة.

ثالثاً: سقوط العقوبة بالتقادم.

---

(1) تنص المادة(47)من قانون العقوبات الأردني على أنه:"الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:1- وفاة المحكوم عليه.2- العفو العام.3- العفو الخاص.4- صفح الفريق المتضرر. 5- التقادم.6- وقف التنفيذ.7- إعادة الاعتبار،ويترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية،ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى".

أولاً: التنفيذ الكامل للعقوبة:

إن الهدف من التنفيذ الكامل للعقوبة، وهو التنفيذ الفعلي، الردع العام والردع الخاص. والذي أراده المشرع في حالة التنفيذ الفعلي، يتمثل في أن يقضي الشخص فترة محكوميته في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل في الدولة.

وتنفيذ العقوبة يقتضي بالضرورة أن تكون العقوبة محددة، سواء كانت جناية أم جنحة، ويخرج من هذه العقوبات عقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[1]، وهما من نوع الجناية، إلا إذا صدر عفو خاص عن العقوبة، أو سقطت بالتقادم بالنسبة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[2]. ونجد أن المادة(35)، من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل[3]، تنص على أنه: "للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان حسن السلوك، وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة." وبناءً عليه، لا يوجد ما يمنع من أن يتقدم الشخص المحكوم بالأشغال الشاقة المؤبدة، والمفرج عنه بقرار من وزير الداخلية، بناءً على تنسيب من مدير الأمن العام، بطلب لإعادة اعتباره، متى ما توافرت بقية الشروط القانونية.

أضف إلى ذلك، أن الأحكام الجنائية، الصادرة بعقوبة مع وقف التنفيذ، لا يجوز طلب رد الاعتبار فيها، لأن العقوبة لاتكون قد نفذت، لا فعلاً ولا حكماً، إضافة إلى أنه إذا انقضت مدة وقف التنفيذ، دون صدور حكم خلالها بإلغاء الوقف، تسقط العقوبة، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن؛ وذلك بدلالة الفقرة(5)، من المادة(54) مكررة- من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على أنه: "5- إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ، ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ".

---

(1) الأشغال الشاقة المؤبدة تستغرق في الأصل كل حياة المحكوم عليه إلا أن هذه العقوبة تصبح عشرين عاماً إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة(35)من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، مع الأخذ بعين الأعتبار نص المادة (41) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أن:(تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها.) أنظر د. كامل السعيد، شرح ألأحكام العامة في قانون العقوبات ألأردني،مرجع سابق،ص159-160 ، وانظر المادة(35) من قانون مراكز ألأصلاح والتأهيل رقم(9) لسنة(2004).

(2) أحمد المومني،مرجع سابق،ص16.

(3) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم(9)لسنة(2004) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد(4656) تاريخ29\4\2004 ، على الصفحة 2045 .

إذاً، فلا يكون هناك حاجة لرد الاعتبار، إلا أننا يجب أن نفرق بين حالتين، فيما يتعلق بوقف التنفيذ[1]،الحالة الأولى أن يكون حكم وقف التنفيذ شاملاً العقوبة الأصلية والتبعية والآثار الجنائية؛ فلا يجوز في هذه الحالة التقدم بطلب إعادة الاعتبار. وفي ذلك حكم لمحكمة التميز الأردنية جاء فيه[2]: " تعتبر شروط رد الاعتبار متوافرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ضمنها مرور المدة القانونية اللازمة ، متوفرة في الحالة المعروضة . فإذا انقضت مُدة إيقاف تنفيذ العقوبة بتاريخ 2003/12/7، ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء قرار وقف التنفيذ ، فإن العقوبة المحكوم بها تسقط حكماً، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن؛ كما تقضي بذلك المادة (5/54)- مكررة، من قانون العقوبات".

والحالة الثانية، تتمثل فيما إذا كان الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة الأصلية، فيكون لابد من طلب لإعادة الاعتبار، أويصار إلى إعادة الاعتبار الحكمي. وبطبيعة الأمر إلغاء وقف التنفيذ يترتب عليه عودة الشخص إلى الحالة التي كان عليها عند فرض العقوبة عليه.

(1) أحمدالمومني،المرجع السابق،ص18-19 .
(2) تمييز جزاء رقم(2007/430)بتاريخ 2007/5/31منشورات مركز عدالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان من المستحيل على طالب إعادة الاعتبار إثبات أن العقوبة نفذت بحقه، وكان من الممكن استنتاج ذلك من السجل العدلي للمحكوم عليه، فمن المنطق والأقرب إلى العدالة اعتبار العقوبة منفذة بحقه. وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى القول[1]: " تشترط المادة (1/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لإعادة الاعتبار أن يكون قد انقضى، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدر العفو عنها، مدة ست سنوات، إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين،إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني . وحيث إن صورة طبق الأصل عن سجل الأساس لدى محكمة شمال عمان، والمحفوظ في ملف الدعوى أن القضيتين (98/3769) و(99/1233) قد تم إتلافهما لمرور الزمن ، كما أن المميز ضده قد أوفى بقيمة الشيكين موضوع هاتين القضيتين، وحكم على المميز ضده بالغرامة، مما يستدل من ذلك أنهما قد نفذتا بحقه ؛ إذ إن تكليف المميز ضده بإثبات أن الغرامة التي حكم عليه بها في هاتين القضيتين، وعلى ضوء المشروحات على سجل أساسهما لدى محكمة شمال عمان بأنهما أتلفتا يعتبر من طلب المستحيل ، وبالتالي ومن باب العدالة والأقرب للحقيقة وعلى ضوء إتلافهما اعتبارهما منفذتين ، وحيث توصلت المحكمة المطعون في قرارها إلى هذه النتيجة بالنسبة لهاتين القضيتين، فيكون قرارها في محله."

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة تنفيذ العقوبة في الخارج، ومدى تأثيرها فيما يتعلق بإعادة الاعتبار، حيث تنص المادة(10)، من قانون العقوبات الأردني، على أنه: "تسري أحكام هذا القانون:1-على كل أردني-فاعلاً كان أو شريكاً محرضاًأو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية، أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة".وفقاً لهذا النص، فإن قانون العقوبات الأردني يسري على كل أردني ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، حتى ولو فقد هذا الشخص الجنسية الأردنية، بعد ارتكاب الجريمة، أو كان أجنبياً واكتسب الجنسية الأردنية بعد ارتكاب الجريمة، فجاء هذا النص ليفوت على الجاني فرصة الإفلات من العقاب.

(1) تمييز جزاء رقم(2008/977)تاريخ 2008/7/8، منشورات مركز عدالة .

ونجد أن المشرع الأردني لم يشترط ازدواجية التجريم،واكتفى بأن يكون الفعل معاقباً عليه في القانون الأردني، وهذا أمر منتقد؛ لأن الفعل إذا لم يكن معاقباً عليه خارج الأردن، في المكان الذي وقع فيه، فكيف للحكومة الأردنية أن تعلم بوقوعه إلا من خلال الدولة التي وقع فيها الفعل؟ ومن ثمّ ملاحقة الفاعل؟ فكان أولى بالمشرع أن يشترط ازدواجية التجريم في هذا النص[1].

ويرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الأحكام الخاصة بإعادة الاعتبار، على الأشخاص الذين نفذت العقوبة بهم في الخارج،وذلك لأن هؤلاء الأشخاص تم محاكمتهم أيضاً في الأردن بدلالة النص السابق، وأصبح عليهم قيد في سجلات المحاكم الأردنية، وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم نص المادة(12)، من قانون العقوبات[2] ،والمتعلقة بمفعول الأحكام الأجنبية. أضف إلى ذلك، أنه لو ارتكب شخص أردني جريمة خارج الأردن، وتم محاكمته في الدولة الأجنبية، وأمضى مدة محكوميته فيها، وكان فعله معاقباً عليه في القانون الأردني بالحبس، مدة أطول من المدة التي قضاها في سجون الدولة الأجنبية، ثم عاد هذا الشخص إلى الأردن، تتم ملاحقته وفقاً للحكم الذي صدر بحقه غيابياً في المملكة، وتنزل المدة التي قضاها في الخارج من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة إلا إذا تمت محاكمته بناءً على موافقة الحكومة الأردنية[3]. وعلى ذلك، يحق لهذا الشخص التقدم بطلب لإعادة اعتباره إليه، متى ما تحققت الشروط لقانونية اللازمة لذلك، اضف إلى ذلك أن النص المتعلق بإعادة الإعتبار، جاء مطلقاً بشأن إعادة الإعتبار في كل جناية أو جنحة، بعد استثناء جنايات الخيانة والتجسس، والمطلق يجري على إطلاقه.

(1) د.محمد صبحي نجم،قانون العقوبات(القسم العام)،مكتبة دار الثقافة،عمان،الطبعة الأولى،2000،ص87.

(2) تنص المادة(12)من قانون العقوبات:"فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة(9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج،وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو".
(3) تنص المادة(13)فقرة(3)من قانون العقوبات الأردني:"إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة".

ثانياً: العفو عن العقوبة

يتساوى العفو عن العقوبة، مع التنفيذ الفعلي لها؛ لأنه يعد بمثابة تنفيذها حكماً. فليس من العدل أن يحرم، من صدر بحقه عفو من ولي الأمر، من إعادة الاعتبار؛ لأن العدول عن التنفيذ في هذه الحالة من مصلحة المجتمع[1].

وجاءت المادة(47)، من قانون العقوبات الأردني،التي نصت على نوعين من العفو: هما العفو الخاص والعفو العام، وورد توضيح لهما في المواد (50 و51)، من ذات القانون. وقد ورد تفصيل لذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة،فنحيل إليه تجنباً للتكرار. والذي يعنينا، لغايات تطبيق أحكام إعادة الاعتبار، هو العفو الخاص الذي يصدر عن ولي الأمر، لمصلحة شخص أو أشخاص محددين، فيستهدف العقوبة، دون الحكم وآثاره[2] . وذلك أن العفو العام يصدر بقانون، ويستهدف الحالة الجرمية ذاتها، فيزيلها من الأساس، سواء صدر حكم أم لم يصدر بعد؛ فإن الفعل يعد غير مجرّم، وتمحى كافة الآثار المترتبة عليه، فلا يكون هنالك داع لإعادة الاعتبار[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالة تعدد الجرائم،التي ادين بها الشخص، فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة، ثم تنفذ بحق المحكوم عليه العقوبة الأشد، وذلك مراعاة للمادة(72)، من قانون العقوبات الأردني، الفقرة(1)، التي تنص على أنه: "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد، دون سواها".

فإذا شمل قانون العفو العام الحالة الجرمية، التي طبقت عقوبتها كونها الأشد من العقوبات الأخرى، أو العقوبة التي لم يشملها العفو العام، فيصار إلى تنفيذ العقوبة الصادرة بالجريمة التي لم يشملها العفو.

مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس قبل صدور قانون العفو، فإذا ما انقضت هذه المدة، وروعيت الشروط القانونية، يصار إلى طلب إعادة الاعتبار[4].

---

(1) المستشار عدلي خليل،العود ورد الاعتبار،مرجع سابق،ص94.
(2) د.محمد سعيد نمور،إعادة ألإعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن،مرجع سابق،ص211 .
(3) د. عبد الوهاب حومد،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم العام- الطبعة الثالثة، 1983، ص421.

(4) احمد المومني،مرجع سابق،ص24.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[1] : " إن استعمال المحكمة حقها في تنفيذ العقوبة الأشد لا يعني إسقاط العقوبة الأخف،بل يبقى الحكم بها قائماً. فإذا صدر عفو عام عن الجريمة التي أوجبت فرض العقوبة الأشد، فإن الجريمة الثانية التي لم يشملها قانون العفو العام تبقى قائمة، ولا تسقط العقوبة المفروضة عليها".

ونحن بدورنا نؤيد هذا القرار لمحكمة التمييز؛ وذلك لأنه لو جاء بغير هذا الحكم، على افتراض أن العقوبة الأشدّ تجبّ العقوبات الأخرى- فنكون أمام واقعة جرمية لم يصدر بشأنها عفو، ولم تنفذ عقوبتها بحق مرتكبها، فنكون أمام مخالفة صارخة للقانون.

ثالثاً: سقوط العقوبة بالتقادم:

إن مضي المدة القانونية، التي حددها المشرع من تاريخ صيرورة الحكم باتاً دون تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، يؤدي إلى سقوط العقوبة، ولا يجوز تنفيذها؛ وذلك يقوم على افتراض مفاده: أن الحكم الذي صدر على المحكوم عليه، بمضي هذه المدة دون تنفيذه، قد طواه النسيان؛ وليس هناك أي مصلحة للمجتمع في إثارة ذكريات الجريمة بعد أن تم نسيانها. وسقوط العقوبة بمضي المدة يعتبر من النظام العام؛ تقضي به المحكمة، ولو لم يطلبه ذو المصلحة[2].

ويجب أن نفرق بين نوعين من التقادم هما: تقادم العقوبة، وتقادم الدعوى العامة. فتقادم الدعوى العامة يعني انقضاء فترة من الزمن، من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى، فهو يقتضي أن الحكم لم يصدر بعد، فإذا ما انقضت هذه المدة يسقط حق المجتمع في تحريك الدعوى العمومية أو إقامتها، بينما تقادم العقوبة يفترض صدور حكم مبرم بالعقاب في الدعوى العامة، وسريان مدة معينة من تاريخ هذا الحكم، دون أن يتخذ أي إجراء خلال هذه المدة لتنفيذ العقوبة؛ فيترتب أثر على ذلك مفاده: أن العقوبة أصبحت غير واجبة التنفيذ على المحكوم عليه[3]. وهذا ما يعنينا لغايات تطبيق أحكام إعادة الاعتبار.

---

(1) تمييز جزاء رقم(65/36)، مجموعة مجلة نقابة المحامين، سنة1965،ص178.
(2) المستشار عدلي خليل،العود ورد الاعتبار،مرجع سابق،ص95.
(3) د.محمد الفاضل،مرجع سابق، ص521.

والعقوبات التي تنقضي بالتقادم، هي العقوبات التي تستلزم اتخاذ أي إجراء ايجابي على شخص المحكوم عليه، فتشمل بالتالي: عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة. وبالمفهوم المخالف، فإن العقوبات التي لا تستلزم اتخاذ إجراء إيجابي على شخص المحكوم عليه،لا تكون محلاً للتقادم، لأن الحكم بها يعد بمثابة تنفيذها، كالعقوبات السالبة للحقوق والمصادرة وغيرها[1].

وقد ورد النص على التقادم في المادة(54) من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على: " إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات". وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أنه نظم أحكام التقادم في المواد(341-348)، تحت العنوان: 2- سقوط العقوبة بالتقادم.

وفيما يأتي بيان موجز لهذه الأحكام:

أ) فيما يتعلق بمدة التقادم:

إن مدة سقوط العقوبة بالتقادم تختلف، فيما إذا كانت العقوبة جنائية أم جنحة أم مخالفة، فلم يحدد القانون مدة متساوية لتقادم العقوبات، ولم يترك للقاضي أي سلطة للتصرف في مقدارها. فكلما ازدادت جسامة الجريمة، زادت مدة سقوط العقوبة؛ وذلك لأن نسيان الجريمة يرتبط بجسامتها[2].

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن المادة(342) حددت مدة التقادم، إذا كانت العقوبة جنائية، وهي كالآتي:

1- إذا كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، تكون مدة التقادم خمساً وعشرين سنة.
2- إذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة، كالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، كانت مدة التقادم ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، على أن لا تتجاوز عشرين سنة، ولا تقل عن عشر سنوات.
3- أي عقوبة جنائية أخرى، تكون مدة التقادم لها عشر سنوات.

---

(1) د.محمد زكي أبو عامر،مرجع سابق، ص466،كذلك تنص المادة(2/341)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه"2- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية".
(2) د.محمد الفاضل،مرجع سابق،ص523-524.

وجاءت المادة(344)، من ذات القانون، وحددت مدة تقادم العقوبة في الجنح كالآتي:

1- مدة تقادم العقوبات الجنحية تكون ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، على أن لا تزيد عن عشر سنوات، وأن لا تقل عن خمس سنوات.
2- مدة تقادم أي عقوبة جنحية أخرى هي خمس سنوات.

وهذا ما يعنينا لغايات إعادة الاعتبار. فلا يعنينا تقادم المخالفات، لأن إعادة الاعتبار لا يكون إلا في الجنايات والجنح، فمتى ما انقضت هذه المدة تسقط العقوبة عن المحكوم عليه، مع مراعاة الشروط القانونية لذلك، ويكون من حقه التقدم بطلب لإعادة اعتباره.

ب) فيما يتعلق ببدء سريان التقادم[1]:

يختلف ميعاد بدء سريان التقادم باختلاف نوع الجريمة: فإذا كانت الجريمة جنائية، يبدأ ميعاد التقادم من يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ، إذا كان الحكم صدر بحقه وجاهياً، أما إذا كان الحكم صدر بحقه غيابياً، فمن تاريخ صدور الحكم.

وذلك، سنداً لنص المادة(1/343)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة، التي تقضي بأنه: " إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت بحقه من مدة التقادم المقررة".

وقد حدد المشرع الأردني ميعاد بدء سريان التقادم، في الجنح، في المادة(345)، من ذات القانون المذكور، وهي:

1- إذا كان الحكم وجاهياً، صدر في آخر درجة من درجات التقاضي، فمن يوم صدوره.
2- إذا كان الحكم وجاهياً، صدر في أول درجة من درجات التقاضي، فمن تاريخ إبرامه، أي اكتسابه الدرجة القطعية.
3- إذا كان الحكم غيابياً، فمن تاريخ تبليغه بالذات، أو عن طريق محل إقامته.
4- إذا كان المحكوم عليه موقوفاً، وتفلت من التنفيذ، فمن يوم تفلته؛ وفي هذه الحالة يتم إسقاط نصف مدة العقوبة التي نفذت بحقه من مدة التقادم .

---

(1) مع مراعاة أحكام المادة(1/349)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني" 1- يحسب التقادم من يوم مثله من دون اليوم الأول".
فإذا ما انقضت هذه المدد للتقادم، ومع مراعاة أحكام المادة3/2/349، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الخاصة بوقف التقادم، وانقطاع التقادم، حال ذلك دون تنفيذ

العقوبة بحق المحكوم عليه؛ لانقضائها بالتقادم، وهو تنفيذ حكمي للعقوبة، فيكون قد تحقق شرط من الشروط اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه، لإزالة آثار حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل؛ لأن سقوط العقوبة بمضي المدة يحول فقط دون تنفيذها، ويبقى الحكم بها قائماً، يجوز إتخاذه أساساً لتوفر الظرف المشدد في حق مرتكب الفعل الجرمي،طالما لم يرد اعتباره قانوناً أو قضاءً[1].

بقي أن نشير إلى أن هناك جرائم لا تتقادم عقوبتها، ومن ثمّ لا تسري عليها أحاكم تقادم العقوبة، وذلك لغايات إعادة الاعتبار، كجرائم الحرب، المنصوص عليها في المادة(41)، من قانون العقوبات العسكري، رقم(58)، لسنة2006[2].

وهذه الجرائم لا تتقادم، وفقاً لنص المادة(43) من القانون المذكور؛ إذ تنص على أنه: "لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب، ولا على العقوبات المقضي بها".

كذلك، فإن الجرائم الاقتصادية، الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية[3]،لا تتقادم؛ وفقاً لنص المادة(10)، من القانون المذكور: " لا تسري أحكام التقادم علىالجرائم المرتكبة، خلافاً لأحكام هذا القانون، ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها". ومن ثمّ لاتسري عليها أحكام تقادم العقوبة بشأن إعادة الاعتبار.

---

(1) عدلي خليل،التقادم الجنائي والمدني في ضوء أحكام النقض،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1992،ص68.

(2) قانون العقوبات العسكري رقم(58)لسنة2006 ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد(4790) بتاريخ2006/11/1 على الصفحة(4274)، وانظر ايضاً د. سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين،شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص278-281.

(3) القانون رقم(20)لسنة(2004)، المعدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم(11)لسنة(1993).

الفرع الثاني:

انقضاء فترة التجربة:

إن فترة التجربة تتمثل في المدة القانونية، التي حددها المشرع، والتالية لنفاذ العقوبة أو صدور العفو عنها، وهذه يتم من خلالها الاستدلال على حسن سلوك المحكوم عليه وصلاح حاله. وتختلف هذه المدة بإختلاف العقوبة: ففي العقوبات الجنائية تكون المدة أطول من العقوبات الجنحية، كذلك تختلف في حالة التكرار.

وينص البند(ب)، من الفقرة(1)، من المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على: "ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور العفو عنها، مدة ست سنوات، إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية..."

وفقاً للنص السابق، نرى أن المدد التي حددها المشرع الأردني للتجربة، هي:

- ست سنوات، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، إذا كانت العقوبة من نوع الجناية.
- ثلاث سنوات، إذا كانت العقوبة جنحية.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[1]: "يجب عند إعادة الاعتبار أن تكون العقوبة المحكوم بها، قد نفذت أو أسقطت بالعفو العام، وأن يكون قد مضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو إسقاطها بالعفو للمحكوم عليه بجناية، مدة ست سنوات. ولما كان طلب إعادة الاعتبار قد قدم قبل مرور مدة الست سنوات، فتكون شروط رد الاعتبار غير متوافرة.....".

ويرى الباحث أن المحكمة الموقرة، لم تكن موفقة في هذا الإجتهاد، في العبارة:"أو صدور العفو العام عنها."؛ وذلك لأن المشرع أراد بهذا العفو، لغايات إعادة الاعتبار، العفوالذي يؤدي إلى سقوط العقوبة، دون آثارها الجنائية، وهو العفو الخاص، وليس العفو العام؛ لأن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها، فهو يزيل الفعل المجرم، ويسقط العقوبة عنه، وكافة آثارها القانونية، فلا تعد بذلك سابقة في التكرار، ولا يكون هناك حاجة لإعادة الاعتبار في حالة العفو العام. فيا حبذا لو كان،النص على العفو الخاص، بدلاً من العفو العام.

---

(1) تمييز جزاء رقم(99/536)،تاريخ1999/9/8 ،المجلة القضائية،السنة الثالثة،1999،العدد التاسع، ص754.

وعلى ذلك، فإن تقديم طلب إعادة الاعتبار للمحكمة، قبل مضي المدة القانونية المحددة للتجربة، يترتب عليه رد الطلب.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد المدة الواجبة الإنقضاء، عند سقوط العقوبة بالتقادم، في نص البند(ب)، من الفقرة الأولى، من المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إلا أنه ساوى بين التقادم وتنفيذ العقوبة والعفو عنها، في البند(أ) من ذات المادة؛ وبذلك يمكن تحديد مدة تقديم الطلب في حالة التقادم، بالقياس على الحالتين السابقتين، فتكون هذه المدة ست سنوات من تاريخ سقوط العقوبة بالتقادم، إذا كانت جنائية، وثلاث سنوات إذا كانت جنحوية.[1] على أن رد الطلب لتقديمه، قبل إنقضاء المدة القانونية، لا يمنع من تقديمه بعد أن تنقضي هذه المدة.

❖ مضاعفة المدة للتكرار:

تنص المادة(1/364/ب)،من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه:".... ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين، إذا كان المحكوم عليه مكرراً، بالمعنى القانوني". وقد ورد النص على أحكام التكرار، في قانون العقوبات الأردني، في المواد (101إلى104)، وبالاستناد إليها نجد أن التكرار يأخذ أحد شكلين: إما التكرار الجنائي، وإما التكرار الجنحي.

ولقد ورد النص على التكرار الجنائي في المادة(101)، من القانون المذكور، والتي تقضي بأنه: "مَن حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً، ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت...".

وبالنسبة إلى التكرار الجنحي، تنص المادة(102)، من قانون العقوبات الأردني، على أنه: "مَن حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً، ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه، أو في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية_جنحة مماثلة للجنحة الأولى_...".

---

(1) أحمد المومني ،مرجع سابق ،ص31.

ومن خلال هذه النصوص، نلاحظ أن المشرع الأردني أخذ بالتكرار الخاص أو النسبي، ولم يأخذ بالتكرار العام[1]، وذلك أن المشرع اشترط لقيام حالة التكرار أن يرتكب الشخص جريمة من نوع الجناية، بعد صدور حكم عليه بعقوبة جنائية،وتنفيذه فعلاً أو حكماً، أو قبل

تنفيذه أو في أثنائه،وكذلك الحال فيما يتعلق بالجنح. وهذا، على خلاف المشرع المصري، الذي أخذ بالعود العام،حتى يعتبر الشخص عائداً في الجنايات والجنح، وذلك بدلالة المادة (49)، من قانون العقوبات المصري، التي تنص على أنه: "يعتبر عائداً مَن حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة....".

ويرى الباحث أن موقف المشرع المصري أفضل من موقف المشرع الأردني؛ ذلك أن الأخذ بنظام العود العام أفضل بكثير من الأخذ بنظام يقوم على تكرار الجريمة نفسها؛ وذلك لأن عادة الإجرام لا تتوقف على التماثل في ارتكاب الجريمة، فكان من الأفضل التوسع في التكرار ليشمل الجنايات والجنح.

فمن يرتكب جريمة جنائية، بعد أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جنائية، يكون مكرراً قانوناً. ومن يرتكب جريمة جنحية، مماثلة للجريمة الجنحية التي صدر بحقه حكم فيها، يكون مكرراً قانوناً. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية[2] إلى أنه:" من يرتكب جريمة جنحية ويحكم عليه بالغرامة فإنه يعتبر مكرراً". وبطبيعة الحال، يفترض أن يكون قد صدر حكم، في الجريمة الثانية التي أتاها الشخص، حتى يؤخذ بالتكرار.

مع مراعاة أن الحكم الذي يعتبر أساساً للتكرار هو الحكم الصادر من المحاكم العدلية، وذلك بدلالة نص المادة(104)، من قانون العقوبات الأردني.

فإذا ما تحققت حالة التكرار، يصار إلى مضاعفة مدة التجربة، الواردة في البند(ب)، من الفقرة(1)، من المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لغايات تقديم طلب إعادة الاعتبار؛ لتصبح هذه المدة اثنتي عشرة سنة، في العقوبات الجنائية، تبدأ من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو، وست سنوات من تاريخ انتهاء التنفيذ، إذا كانت العقوبة جنحوية.

وعلى ذلك، إذا كانت هناك حالة تكرار، لا يجوز التقدم بطلب لإعادة الاعتبار إلا بمضي المدة المضاعفة، كما بينا سابقاً، وإلا تم رفض الطلب.

---

(1) انظر في شأن العود الخاص والعود العام.جندي عبد الملك ،مرجع سابق ،ص271.
(2) تمييز جزاء(98/836)،مجلة نقابة المحامين،العدد7،8،سنة1999 ،ص2686.

وفي ذلك، ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول في أحد قراراتها[1] : "1. تشترط المادة(1/364/ب)، من قانون الأصول الجزائية، أن يكون قد انقضى، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور العفو عنها، مدة ست سنوات، إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية. ويؤخذ بمثلي هذه المدة، لإعادة الاعتبار في الحالتين، إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني . فإذا كانت الأحكام الصادرة بحق المميز، بجريمتي

إصدار شيك بدون رصيد في القضيتين، وقد حكم بكل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر، والرسوم والغرامة خمسين ديناراً ، وتم استبدال الحبس بالغرامة في القضيتين، ودفعت هذه الغرامة في 2000/8/7 في القضيتين أيضاً . وجريمة احتيال نفذ العقوبة الصادرة فيها بتاريخ 2001/9/9 . وعليه،يكون المميز ضده مكرراً بالمعنى القانوني، بالنسبة لجريمتي إصدار شيك بدون رصيد كونهما جرائم مماثلة، وإذ لم يمض ست سنوات على تنفيذ العقوبة المقررة عن هاتين الجريمتين، فيكون طلب رد الاعتبار مستوجب الرد" .

هذا، وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن الأحكام الصادرة على الحدث[2] لا تعد سوابق قضائية بحقه؛ ذلك لأن الشخص، في هذه المرحلة العمرية، في كافة المجتمعات، يكون عرضة للتأثيرات الجانبية، التي تؤثر على سلوكه.

فلا يجوز تجريم الحدث، ولكن المحكمة تقضي بإدانته عند ثبوت التهمة، سواء أكان الجرم المرتكب جناية أم جنحة؛ لأن التجريم، الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، تصدره المحكمة، عند ثبوت ارتكاب شخص غير حدث، لجرم يشكل جناية[3].

لذلك، أخذ المشرع بعين الاعتبار أن هذا الشخص، إذا ما بلغ سن الرشد، فإنه لن يعود إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون. وقد ورد النص على هذا الأمر في قانون الأحداث، رقم (24)، لسنة 1968، في المادة السادسة منه، التي تنص على أنه: "لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات".

---

(1) تمييز جزاء رقم (2005/1336)،تاريخ2005/11/15،منشورات مركز عدالة.
(2) الحدث هو: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى.المادة الثانية من قانون الأحداث رقم(24)لسنة1968، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(2089)،تاريخ1968/4/16، على الصفحة(555).
(3) فاروق الكيلاني ،محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن،الجزء الثاني،دار المروج ،بيروت،الطبعة الثالثة،1995،ص606.

وفي ذلك، قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه [1]:" 1-.....2- إذا كان هناك أحكام قضائية صدرت بحق المحكوم عليه، أثناء فترة حداثته، فإنها لا تعتبر سوابق قضائية ضده؛عملاً بإحكام المادة (6)،من قانون الأحداث، رقم(24)، لسنة 1968".

وذلك، حتى يبدأ الحدث، بعد بلوغ سن الرشد، حياته الاجتماعية خالية من أي إشارة إلى انحرافه في وقت، لم يكن وعيه فيه كاملاً ؛ فلا مجال لإعمال أحكام إعادة الاعتبار في جميع قضايا الأحداث. وفي ذلك، ذهبت محكمة التمييز، في أحد قراراتها، إلى القول[2]:"لا تعتبر إدانة المتهم (الحدث) بجرم ما أسبقية له،عملاً بالقاعدة العامة، الواردة في المادة السادسة من قانون

الاحداث، رقم (24)، لسنة 1968، وذلك بهدف أن يبدأ الحدث بعد بلوغه سن الرشد حياته الاجتماعية خالية من أية إشارة إلى انحرافه في وقت،لم يكن فيه في وعيه كاملاً، ولا مجال لإعمال أحكام إعادة الإعتبار في جميع قضايا الأحداث. وعليه، فإن الحكم بإعادة الاعتبار للمستدعي،الذي كان حدثاً عند صدور قرار محكمة الجنايات ضده، يجعل القرار في غير محله، ويستوجب النقض".

(1) تمييز جزاء رقم(1998/253)، تاريخ1998/5/26، منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم(166/ 2000) ، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2000، على الصفحة 1089.

وفي التكرار، أيضاً ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول[1]:"لما كانت المادة(2/537)، من قانون الإجراءات الجنائية، قد تضمنت أنه يجب، لرد الاعتبار القضائي إلى المحكوم عليه، أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها، مدة ست سنوات، إذا كانت عقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات، إذا كانت عقوبة جنحية، وتضاعف هذه المدة، في حالة الحكم للعود، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائداً، لمدة ثلاث سنوات في 1963/3/13، تم تنفيذها في 29\1\1966، ثم مراقبة ثلاث سنوات، تنتهي في 29\1\1969، فإن الحكم المطعون فيه، إذا قضى برد اعتبار المطعون

ضده في 1979\3\29، قبل انقضاء مدة اثنتي عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون؛ مما يوجب نقضه".

وهنا لابد من الإشارة، إلى أن أحكام العود وردت في الشريعة الأسلامية، قبل التشريعات الوضعية، ولم تفرّقْ بين العود العام والعود الخاص، فمن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية، أن يعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة، فإن عاد لها تمّ تشديد العقوبة بحقه، فإن إعتاد الإجرام، استؤصل من الجماعة بقتله، أو بكف شره عنها، بتخليده في الحبس [2].

(1) طعن رقم(1219)،لسنة 1981،جلسة1981/11/21.والمشار إليه لدى، أحمد المومني ،مرجع سابق ،ص29 ،هامش14 .
(2) عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعيّ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص768.

الفرع الثالث:
الوفاء بالالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم الجزائي:

لقد جاء المشرع بهذا الشرط كي يتحقق من أن المحكوم عليه جدير باسترداد مكانته في المجتمع، وأنه من خلال وفائه بالالتزامات المدنية، التي انطوى عليها الحكم الجنائي ورتبت حقوقاً للغير، يكون قد أثبت ندمه على ارتكاب الجريمة، وأظهر احترامه للحقوق التي أهدرها، وأصبح يمهد لحياة آمنة وخالية من عنصر الإجرام[1].

وقد جاء النص على هذا الشرط، بوصفه شرطاً من شروط إعادة الاعتبار، في المادة(1/364/ج)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي تنص على: "أن تكون

الإلزامات المدنية، التي انطوى عليها الحكم، قد تم الوفاء بها، أو أسقطت، أو جرى عليها التقادم، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال في حالة إعسار، لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أوأبرئ منه".

وقد ورد النص على أحكام الالتزامات المدنية في المواد(42-46)، من قانون العقوبات الأردني. وبينت المادة(42)، من ذات القانون أن الإلزامات المدنية، التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها، هي:

1- الرد.

2- العطل والضرر.

3- المصادرة.

4- النفقات.

والرد هو: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، كلما كان ذلك ممكناً، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[2]. أما فيما يتعلق بالعطل والضرر، فتسري عليه الأحكام المدنية، ويحكم به بناءً على طلب الادعاء الشخصي، وفي حالة الحكم بالبراءة يحكم به على المدعي الشخصي، بناءً على طلب المشتكى عليه[3] .

---

(1) د.محمد سعيد نمور،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ،مرجع سابق ،ص216.

(2) المادة(1/43)عقوبات أردني .

(3) المادة(3/43)عقوبات أردني.

وحالات انقضاء الالتزامات المدنية، التي جاءت بها المادة(364)، لغايات تطبيق أحكام إعادة الاعتبار، هي:

1. قيام المحكوم عليه بالوفاء، وهو الأصل، فينقضي الدين.
2. الإسقاط . والإسقاط، بطبيعة الحال، لا يشمل الحقوق المدنية التي ترتبت للغير في ذمة المحكوم عليه، وإنما تشمل ما ترتب للدولة في ذمة المحكوم عليه، كالغرامات والرسوم التي يشملها قانون العفو العام؛ فتسقط عن المحكوم عليه[1].
3. التقادم الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام. ويسري على التقادم، هنا، أحكام التقادم في القانون المدني. وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه[2] :"إن الحكم بهدم البناء، الذي ارتكبت بشأنه الجريمة، لا يسقط بالتقادم الجزائي أو العفو العام،عملاً بالمادة(48)، من قانون العقوبات، التي نصت على أن الأسباب التي تسقط الأحكام

الجزائية، أو تمنع تنفيذها أو تعلقها، لا تأثير لها على الالزامات المدنية، التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية".

4. أن يكون المحكوم عليه قد أبرئ من الدين؛ بأن يكون قد تنازل عنه مَن تقرر لمصلحته.
5. أن يثبت المحكوم عليه أنه كان، ولا زال، في حالة إعسار[3]، لم يتمكن معها من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المحكوم عليه، فيجب عليه أن يثبت حالة الإعسار؛ فلا يكفي أن يدعي بها.
6. إذا حكم على تاجر بالإفلاس، يجب أن يثبت أنه قضى الدين أو أبرئ منه. والإفلاس جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني في حالتين:

1-الإفلاس الاحتيالي.

2-الإفلاس التقصيري.

---

(1) أنظر أحمد المومني ،مرجع سابق،ص35.
(2) تمييز جزاء رقم(56/144)، مجلة نقابة المحامين، سنة1956، ص747.
(3) الإعسار في القانون المدني يعني: زيادة ديون المدين الحالة على ماله.تنص المادة(375)من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة1976 المنشور في العدد(2645)من الجريدة الرسمية بتاريخ1976/8/1 على أنه:"يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله."وانظر بشأن ألأعسار المدني والافلاس التجاري،د.فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري،الجزء الأول،دار الثقافة، عمان،الطبعة الأولى،2004،ص34.

تنص المادة(456)، من قانون التجارة الأردني، على أن: "تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، بناءً على طلب وكلاء التفليسة، أو أي شخص من الدائنين، أو النيابة العامة، وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني، نجد أن المادة (2/1/348)، تعاقب المفلسين احتيالياً، وشركاءهم، بالأشغال الشاقة المؤقتة؛وتعاقب كل من اعتبر مفلساً مقصراً بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين. وبالرجوع إلى المادة(316)، من قانون التجارة الأردني، نجد أن المفلس هو كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به، إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة؛ وأن يصدر حكم بشهر إفلاسه من محكمة البداية، التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية، وذلك بدلالة المادة(1/317)، من ذات القانون. وقد أورد المشرع الأردني، في قانون التجارة،أحكاماً خاصة لإعادة الاعتبار للمفلس، في المواد(466-476)، من القانون المذكور.

حيث تنص المادة(466)،على أنه:"1-بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً، دون أن يقوم بأي معاملة،إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً. 2- ......".

ثم جاءت المادة(475)، من ذات القانون،ووضعت شرطاً لرد الاعتبار التجاري، بالنسبة إلى المفلس احتيالياً، وهو الحصول على إعادة الاعتبار الجزائي[1]. وهذا القيد لا يرد بالنسبة إلى المفلس تقصيرياً؛ وذلك لوضوح النص وصراحته حيث يقضي بأنه:"لا يجوز إعادة الاعتبار التجاري إلى المفلسين، الذين حكم عليهم بالإفلاس الاحتيالي، أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة، إلا إذا كانوا قد حصلوا على إعادة الاعتبار الجزائي".

خلاصة القول: إنه متى ما أثبت المفلس أنه قد قضى الدين أو أبرئ منه، سواء كان احتيالياً أم تقصيرياً، فإنه يتقدم بطلب لإعادة اعتباره الجنائي.

بقي أن نشير إلى أنه إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم جزائي بالتضامن مع آخرين، فيكفي أن يوفي مقدار ما يخصه من الإلزامات المدنية، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء تحديد الحصة التي يجب عليه دفعها[2].

---

(1) هذا النص، كان يثير إشكالية في إعماله، قبل أن يقوم المشرع الأردني، بالأخذ بنظام إعادة الاعتبار الجزائي.

(2) د.محمد سعيد نمور،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ،مرجع سابق، ص217، بند54 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يعالج، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لغايات تطبيق أحكام إعادة الاعتبار، حالة ما إذا امتنع الشخص المحكوم له بالتعويضات عن استلامها، أو أنه غير موجود في محل إقامته، على خلاف المشرع المصري الذي نص، في المادة (2/539)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه:"إذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها، طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم عليه". فيا حبذا لو أن المشرع الأردني يقوم بمعالجة هذه الحالة، في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وذلك لأهميتها .

ولكن، لا يوجد ما يمنع، في هذه الحالة، أن يقوم المحكوم عليه بإيداع المبلغ في خزانة المحكمة، على حساب دعوى إعادة الاعتبار، وهذا الإيداع يعد وفاءً صحيحاً، يتقدم على أساسه للقضاء للحكم بإعادة اعتباره، إذا توافرت الشروط الأخرى لإعادة الاعتبار.

الفرع الرابع:
حسن سلوك المحكوم عليه

يعد هذا الشرط من الشروط المهمة لإعادة الاعتبار. ذلك، أن الغاية من إعادة الاعتبار هي استرداد المكانة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وهو أمر لا يتحقق إلا بحسن السلوك، وهو يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، تستخلصه من عدم صدور حكم جنائي أو جنحوي على المحكوم عليه، طوال فترة التجربة، ومن سجلات مراكز الإصلاح والتأهيل، التي تبين سلوك المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ومن خلال التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه؛ للتأكد من صلاحه فعلاً . وبطبيعة الحال، يكون للمحكوم عليه أن يقدم ما يثبت حسن سيرته وسلوكه، سواء كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة أم بعدها.

وقد ورد النص على هذا الشرط في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في المادة(364/1/د)، التي تنص على: "د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك، وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه،أنه قد صلح فعلاً " وللمحكمة أن ترجع إلى كل الظروف التي أحاطت بحياة المحكوم عليه، للتأكد من توافر هذا الشرط بحقه أم لا[1].

وقد فسرت محكمة التمييز الأردنية، بصفتها محكمة عدل عليا، حسن السمعة، وربطت بينه وبين السيرة الحميدة، في معرض تولي بعض الوظائف فقالت: "... إن المعنى الذي قصده الشارع في قانون المطبوعات، من اشتراط حسن السمعة لتولي أعمال معينة، هو أن يكون من يتولى الأعمال محمود السيرة، لم يسمع عنه ما يشينه، أو يحط من قدره بين الناس،حائزاً لما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة التي يرغب في مزاولتها؛ وعلى ذلك، فسوء السمعة يجب أن يكونمرجعه ضعفاً في الخلق وانحرافاً في الطبع، يدفعان بالرجل إلى طريق الرذيلة، ويجنبانه طريق الفضيلة والشرف ،حتى تشيع عنه قالة السوء...."[2].

خلاصة القول:حتى يتم قبول طلب إعادة الاعتبار يجب أن تتحقق الشروط الأربعة السابقة الذكر مجتمعة؛ فتخلف أي شرط من هذه الشروط يؤدي إلى رد طلب إعادة الاعتبار، فمتى ما توافرت هذه الشروط، فعلى المحكمة أن تقضي بإعادة الاعتبار للمحكوم عليه.

---

(1) د.محمد الفاضل ،مرجع سابق، ص541.
(2) أحمد المومني ،مرجع سابق، ص 40، وانظر كذلك احكام محكمة القضاء الإدري المصرية، فيما يتعلق بحسن السيرة والسلوك،د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص53.

وفي ذلك، ذهبت محكمة التمييز الأردنية، في أحد قراراتها، إلى القول[1]:" أجازت المادة(1/364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ-أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً .

ب- أن يكون قد انقضى، من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها، مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار، في الحالتين، إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

ج- أن تكون الإلزامات المدنية، التي انطوى عليها الحكم، قد تم الوفاء بها أو أسقطت أو جرى عليها التقادم، وأن يثبت المحكوم عليه أنه كان، ولا زال، في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات. ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس انه قضى الدين أو أبرئ منه .

د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك، وأن يثبت التحقيق في سيرته، بعد الإفراج عنه، أنه قد صلحفعلاً .

وجاء في الفقرة الثانية، من هذه المادة أنه، إذا كان طالب الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد، فلا يحكم بإعادة الاعتبار له إلا إذ تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)، من هذه المادة، في كل حكم من تلك الأحكام، على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه، ويستفاد مما تقدم، أن المشرع قد اشترط توافر جميع البنود، الآنف ذكرها من تلك المادة، لغايات إعادة الاعتبار. هذا، وإن محكمة الجنايات لم تبين، في قرارها، فيما إذا كان المميز ضده يعتبر من المكرّرين بالمعنى المقصود في المادة (101)-عقوبات، بالنسبة لجنحة السرقة . وعلى ضوء ما بيناه وبالتالي وحول احتساب المدة المنصوص عليها في البندين، من المادة (364)- من الأصول الجزائية، سيما وأن المميز ضده قد حكم عليه بجنحة السرقة مرتين، حيث أدغمت الأولى مع جناية السرقة، في حين نفذت الثانية، على نحو ما أسلفنا . فإن ما يترتب على ذلك حرمان محكمة التمييز من بسط رقابتها على ما توصلت إليه تلك المحكمة بقرارها الطعين،والذي جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل ومستوجباً للنقض لورود سبب الطعن عليه" .

---

(1) تمييز جزاء رقم(2006/734)، تاريخ2006/7/31، منشورات مركز عدالة.

الفرع الخامس:

ألا تكون الجريمة، المطلوب إعادة الاعتبار بها، من جنايات الخيانة أو التجسس:

سبق الإشارة إلى أن المشرع الأردني استثنى من إعادة الاعتبار المحكومين بجرائم الخيانة أو التجسس، وذلك في الفقرة الأولى، من المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وذلك، على خلاف المشرع المصري الذي لم يستثن أي نوع من الجرائم من إعادة الاعتبار[1]. في حين نجد أن المشرع الإماراتي جعل رد الاعتبار محصوراً في الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك في قانون رد الاعتبار[2]؛ إذ جاء في المادة الأولى منه: "يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة،وفقاً لأحكام هذا القانون".

وخيراً فعل المشرع الأردني، في هذا الاستثناء؛ لأن هذه الجرائم واقعة على أمن الدولة، وهي جرائم عظمى يتخلى بها الشخص عن كافة القيم والمبادئ التي تربطه بوطنه ومجتمعه. ذلك، أن المجتمع البشري يقوم بالدرجة الأولى على الدولة التي تجمع شمله وتصون مقومات وجوده، وإن العدوان على هذه الدولة ينال من كيان المجتمع، إضافة إلى أن تمكين العدو الخارجي من الطغيان والسيادة على الوطن، أو مساعدته للوصول إلى ذلك، معناه محو الكيان الأدبي لهذا الوطن في دنيا الأوطان، وإذابة شخصيته الذاتية[3].

وقد جاء النص على جرائم الخيانة في المواد(110-117)، من قانون العقوبات الأردني وهذه الجرائم هي :

1- حمل الأردني السلاح ضد الدولة في صفوف العدو.(المادة 1/110).

2- إقدام الأردني على ارتكاب عمل عدواني ضد الدولة، في زمن الحرب، ولو لم ينتِم إلى جيش معادٍ.(المادة 2/110).

3- تجند الأردني بأي صفة في جيش معادٍ للدولة، والمشاركة في عمل عدواني ضد الدولة، ولو اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية.(المادة 3/110).

---

(1) انظر المادة(536)من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150)،لسنة1950"يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة .....".

(2) قانون رد الاعتبار رقم(36)لسنة1992 في دولة الإمارات العربية المتحدة.وجاء في المادة الخامسة من هذا القانون"يجب لرد الاعتبار.أولاً:أن تكون العقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذتتنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة."

(3) أحمد محمد الرفاعي ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة،الجزء الأول،دار البشير،عمان،1990،ص15.

4- كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة، أو ساعدها على فوز قواتها على الدولة.(المادتين 111و112).

5- كل أردني أقدم بأي وسيلة على ارتكاب فعل، من شأنه شل الدفاع الوطني في الدولة .(المادة 113).

6- كل أردني حاول بأي صورة من الصور اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية، لضمها إلى دولة أجنبية، أو تمليكها أي حق أو امتياز خاص بالدولة الأردنية.(المادة 114).

7- كل أردنيقدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لأي من جنود الأعداء، أو لأي جاسوس، وهو على بينة من أمره، أو ساعده على الهرب.(المادة 1/115).

8- كل أردني سهل فرار أي من أسرى الحرب، أو أحد رعايا العدو المعتقلين[1].(المادة 2/115).

جاء النص على جرائم التجسس في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، رقم(50)، لسنة1971، وهي تشمل من تقتضي طبيعة عمله أن يحتفظ أو يطلع على وثائق رسمية، أو معلومات هامة،يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. والأسرار والوثيقة المحمية تشمل أي معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية، والأفلام، أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط، أو ما يشابهها، والمصنفة وفق أحكام هذا القانون[2].

وعلى ذلك، يشترط لتقديم طلب إعادة الاعتبار أن لا تكون الجريمة المطلوب إعادة الاعتبار فيها من جرائم الخيانة أو التجسس، السابق الإشارة إليها؛ لأنها مستثناة بنص القانون. وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[3]:"1-إذا كان المستدعي(المميز ضده)محكوماً بجرم التعامل مع العدو، فهي تعتبر من ضمن جرائم الخيانة والتجسس، والمستثناة من رد الاعتبار، وفق المادة(1/364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

---

(1) تنص المادة(117) من قانون العقوبات الأردني على أنه:" ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111- 116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي."
(2) أنظر المادة(2)من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، رقم(50)،لسنة 1971.
(3) تمييز جزاء رقم(2006/264)،تاريخ2006/3/29، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني
إعادة الاعتبار عند تعدد الأحكام

قد يرتكب شخص أكثر من جريمة، فيصدر عليه أكثر من حكم واحد، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم توافر حالة التكرار في حقه، فيكون قد صدر بحقه عدة أحكام؛ فيتقدم بطلب لإعادة الاعتبار.

عالج المشرع الأردني هذه المسألة في المادة(2/364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أنه:"إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد، فلا يحكم بإعادة الاعتبار له، إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة(1)، من هذه المادة، في كل حكم من تلك الأحكام، على أن تحسب المدة اللازمة، لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه، في هذه الحالة، بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند(ب) من الفقرة(1)، من هذه المادة، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام".

نلاحظ أن المشرع الأردني قد وضع شرطين، لغايات قبول طلب إعادة الاعتبار من المحكوم عليه، عند تعدد الأحكام :

- ❖ أولاً: أن تتوافر الشروط القانونية السابقة،التي تم شرحها والمتعلقة بالعقوبة، إضافة إلى انقضاء مدة التجربة، وكذلك الوفاء بالالتزامات المدنية وحسن سلوك المحكوم عليه، في كل حكم من هذه الأحكام المتعددة، فإذا تخلف أي من هذه الشروط في أي حكم، يتم رد طلب إعادة الاعتبار.

- ثانياً: إن مدة التجربة تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام. وبطبيعة الحال، إذا كانت العقوبة الأخيرة جناية، يؤخذ بمدة ست سنوات للتجربة؛ أما إذا كانت العقوبة الأخيرة جنحة، فيؤخذ بمدة ثلاث سنوات، لغايات التجربة[1]، وذلك وفقاً لنص المادة(1/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مع الأخذ بعين الاعتبار تضعيف المدة في حالة التكرار.

---

(1) أحمد المومني ،مرجع سابق ،ص44.

فمثلاً ، إذا كان الحكم الأخير من هذه الأحكام يقضي بعقوبة جنحية، وكان الحكم السابق لهذا الحكم يقضي بعقوبة جنحية أيضاً،فإن حالة التكرار الجنحي في هذه الحالة تكون متوافرة؛ ومن ثمّ تضاعف المدة، وتصبح ست سنوات، من تاريخ تنفيذ آخر عقوبة، أو العفو عنها. وكذلك الحال، إذا كان الحكم الأخير يقضي بعقوبة جنائية، والحكم السابق له يقضي بعقوبة جنائية أيضا، فإن حالة التكرار الجنائي هنا تكون متوافرة، وتضاعف المدة إلى اثنتي عشرة سنة، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم الأخير، أو صدور العفو عن العقوبة التي قضي بها؛ وذلك حسب نص ، المادة(1/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبطبيعة الحال، إذا ثبت بحق المحكوم عليه تعدد الجرائم، وتم الحكم في كل جريمة على حدة، ثمّ تمّ الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها،وفقاً للمادة(1/72)، من قانون العقوبات الأردني، فإن المدة تختلف باختلاف العقوبة الأشد، فإذا كانت من نوع الجناية، تحسب مدة ست سنوات، من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو عنها، أما إذا كانت جنحة فتحسب مدة ثلاث سنوات، من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو عنها.

بقيّ أن نشير إلى حالة أخيرة، وهي حالة ما إذا كان الحكم الأخير، الذي يجب الاعتماد عليه لاحتساب مدة التجربة، يقضي بعقوبة أقل من العقوبة التي يقضي بها الحكم السابق له، مع الافتراض بعدم توافر حالة التكرار، وعلى افتراض انقضاء العقوبة في الحكم الأخير، وعدم انقضاء العقوبة في الحكم السابق له ،ففي هذه الحالة يجب الحكم برد طلب إعادة الاعتبار، على أساس أن هناك شرطاً لم يتحقق في أحد الأحكام الصادرة على طالب الإعادة، وهو الشرط المتعلق بالعقوبة، وقد اشترط المشرع الأردني توافر شروط إعادة الاعتبار، في كافة الأحكام مجتمعة، حتى يصار إلى قبول طلب الإعادة[1].

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[2] :"1. يستفاد من المادة(2/364):أنه إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد، فلا يحكم بإعادة الاعتبار له، إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)، من هذه المادة. وهذه الشروط هي:

1-أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بالتقادم.

---

(1) المستشار عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار،مرجع سابق ،ص101.
(2) تمييز جزاء رقم(2007/585)، تاريخ 2007/5/17، منشورات مركز عدالة.

2- أن يكون قد انقضى، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها، مدة ست سنوات، إذا كانت العقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات، إذا كانت العقوبة جنحية. ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار، في الحالتين،إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ونصت الفقرة (4/أ)، من نفس المادة على أنه:"يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار، إذا تبين أن المحكوم عليه كان قد صدرت ضده أحكام أخرى، لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار، أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل إعادته. وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش، فيما إذا كانت حالة التكرار بوجود الأحكام المرفقة متوفرة أم لا، ومدى تأثير ذلك على القرار الذي سيصدر، كما أنه يوجد في الملف إشارة إلى مشروحات صادرة من محكمة أمن الدولة، بتاريخ 2002/6/25، ولم تناقش محكمة الدرجة الأولى مدى تأثير هذا الحكم على طلب رد الاعتبار، وفق المادة(2/364)، والفقرة (4/أ)، من نفس المادة؛ مما يجعل الحكم المميز مشوباً بعيب الاستدلال".

المطلب الثالث
إلغاء الحكم الصادر بإعادة الاعتبار

الأصل عدم جواز تجزئة إعادة الاعتبار، عند تعدد الأحكام. لذلك، أوجب القانون على المحكمة إلغاء الحكم الصادر منها بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه، إذا توافرت شروط محددة تخل بهذا المبدأ. فأورد المشرع الأردني المادة(4/364/أ/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بخصوص إلغاء الحكم الصادر بإعادة الاعتبار، فجاء النص كالآتي:"4-أ- يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار، إذا تبين أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى، لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار، أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل إعادته. ب- يصدر الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت بإعادته، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة".

من خلال هذا النص،نلاحظ أن المشرع الأردني جعل الإلغاء وجوباً على المحكمة، إذا ما توافر أحد سببين[1]:أولاً: إذا كان قد صدر بحق المحكوم عليه حكم أو أحكام أخرى، لم تعلم بها المحكمة، عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه.ثانياً: إذا أعيد للمحكوم عليه اعتباره، ثم صدر عليه حكم في جريمة وقعت قبل صدور حكم إعادة الاعتبار.

ونعرض فيما يلي توضيحاً لهذين السببين:

- أولاً: صدور حكم أو أحكام بحق المحكوم عليه في القانون الأردني، لم تعلم بها المحكمة:جاء النص في القانون الأردني شاملاً حالة صدور حكم مفرد، أو صدور عدة أحكام على المحكوم عليه، وسواء كانت هذه الأحكام صادرة بعقوبة جنائية أم بعقوبة جنحية. ما يعنينا، هنا، هو ما اشترطه المشرع في أن تكون المحكمة لم تعلم بهذا الحكم أو هذه الأحكام، عند إصدارها قرار إعادة الاعتبار؛ فيجب على المحكمة إلغاء الحكم بإعادة الاعتبار، حتى لو توافرت في الحكم الذي لم تعلمه شروط إعادة الاعتبار[2].

(1) من الجدير بالذكر، أن المشرع المصري،جعل هذا الإلغاء جوازياً للمحكمة، أنظر المادة(549)من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(2) المستشار عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ،مرجع سابق ،ص102.

وذلك، لأن المحكمة لو علمت بهذا الحكم، فإنها قد تغير من تقديرها لسلوك المحكوم عليه وصلاحه. إضافة إلى أن هذا الحكم قد يضع المحكوم عليه في حالة تكرار، مما يؤدي إلى مضاعفة مدة التجربة المقررة قانوناً، ومن ثمّ فإن مدة التجربة تكون غير مكتملة، عندما حكمت له المحكمة بإعادة الاعتبار.

أضف إلى ذلك، أن هذا الحكم، الذي لم تعلم به المحكمة،يجعل المحكوم عليه في حالة تعدد أحكام؛ ومن ثمّ يجب احتساب المدة من تاريخ تنفيذ العقوبة،التي قضى بها الحكم الأخير من هذه الأحكام، وتحقق الشروط القانونية اللازمة لإعادة الاعتبار مجتمعة، في كل حكم من هذه الأحكام. وإن قيام المحكمة بإصدار حكمها بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه، تأسيساً على عدم علمها بصدور حكم عليه، أوعدة أحكام جنائية أوجنحوية قبل إعادة اعتباره، يعطى لها الحق بإلغاء إعادة الاعتبار الذي قضت به، لأن شروطه غير متوفرة.

- ثانياً: صدور حكم على المحكوم عليه في جريمة وقعت قبل إعادة اعتباره: نلاحظ هنا أن المشرع اشترط، لغايات إعمال هذا النص، أن يكون قد صدر حكم بالإدانة في الجريمة التي وقعت قبل الحكم بإعادة الاعتبار، وأن صدور هذا الحكم جاء بعد الحكم بإعادة الاعتبار. فلا يكفي لإعمال هذا النص مجرد الاتهام أو إجراء التحقيق؛ وذلك لوضوح النص وصراحته. فالمعيار الذي استند له المشرع هو وقوع الجريمة قبل صدور الحكم بإعادة الاعتبار، وصدور حكم لاحق للحكم بإعادة الاعتبار في الجريمة. ومع أن المشرع الأردني لم يشترط عدم علم المحكمة بوقوع هذه الجريمة، إلا أنه من الناحية الواقعية نجد أن المحكمة، لو علمت بوقوع هذه الجريمة لأثر ذلك في تقديرها لسلوك المحكوم عليه؛ مما يخل بشرط حسن سلوك المحكوم عليه، فيترتب على ذلك رد الطلب وعدم قبوله. وبطبيعة الحال، لم يحدد المشرع نوع الجريمة، فيستوي بذلك أن تكون جناية أم جنحة، على أن تكون قد وقعت قبل الحكم بإعادة الاعتبار، وتم الفصل فيها بعد الحكم بإعادة الاعتبار . أما إذا كانت الجريمة وقعت بعد رد الاعتبار، فلا يجوز إلغاؤه[1] .

(1) المستشار عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار، مرجع سابق، ص103.

بقي أن نشير إلى أن الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار يصدر من المحكمة التي حكمت بإعادة الاعتبار، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة، حسب نص المادة(4/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والغاية من ذلك، أن المحكمة التي تكون قد فصلت في طلب إعادة الاعتبار، وحكمت به، هي أعلم من غيرها بظروف إصدار الحكم، مما يسهل عليها النظر في طلب إلغاء إعادة الاعتبار المقدم من النيابة العامة، في تلك المحكمة، إذا ما توفر سبب من الأسباب المذكورة قانوناً، لإلغاء الحكم الصادر بإعادة الاعتبار، فتكون هي الأقدر من غيرها على إلغاء حكمها.

المطلب الرابع
تكرار الحكم بإعادة الاعتبار

قد يرتكب الشخص الذي أعيد إليه اعتباره جريمة ما، بعد الحكم بإعادة الاعتبار، فيترتب على الحكم القاضي بالإدانة آثار جنائية، بحق المحكوم عليه؛ مما يؤدي إلى حرمانه من الحقوق والمزايا التي أعيدت له، ومن ثمّ قد يتقدم هذا الشخص بطلب جديد إلى المحكمة لاستعادة اعتباره، فما هو حكم هذه المسألة؟

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن المشرع الأردني لم ينص على جواز، أو عدم جواز، تكرار الحكم بإعادة الاعتبار، في الأحكام التي أوردها بشأن إعادة الاعتبار. وأمام هذا الصمت من المشرع الأردني، يرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من تكرار الحكم بإعادة الاعتبار، في التشريع الأردني، متى ما توافرت الشروط القانونية لإعادة الاعتبار من جديد.

ويرى الباحث أن موقف المشرع المصري كان أفضل من موقف المشرع الأردني في هذا المجال؛ ذلك أن المشرع المصري نص صراحةً على عدم جواز تكرار الحكم بإعادة الاعتبار، وذلك في المادة(547)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص على أنه:"لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة". فيا حبذا لو أن المشرع الأردني حدد الحكم بإعادة الاعتبار القضائي بمرة واحدة، وذلك للاعتبارات التالية:

- أولاً: إذا أدين المحكوم عليه بحكم قضائي، بعد الحكم له بإعادة الاعتبار، يكون قد كرر الاعتداء على حقوق المجتمع؛ فيكون غير جدير بالمزايا التي يمنحها إعادة الاعتبار، وغير جدير بتسامح المجتمع من جديد[1].
- ثانياً: إن عدم وجود نص، يمنع تكرار الحكم بإعادة الاعتبار، قد يؤدي ببعض مَن يمتهنون الإجرام إلى استغلاله، ومِن ثمّ يتخذون من إعادة الاعتبار مهنة لهم، مع أنهم لم يثبتوا حسن سلوكهم وصلاح حالهم!.
- ثالثاً: إن القول بأن الشخص قد يرتكب الجريمة عفواً، فلا تدل على تحوله عن طريق الاستقامة إلى الإجرام يعد مثالاً شاذاً لا يعتد به القانون، لأن عدم النص قد يؤدي بالمجرمين العاتين إلى استغلال إعادة الاعتبار[2].

(1) المستشار منير خليفة،مرجع سابق،ص171.
(2) د.سامح جاد،مرجع سابق،ص557.

- رابعاً: إن المشرع الأردني حصر إعادة الاعتبار القانوني-الحكمي-في الجنح فقط دون الجنايات، ومن ثمّ لا يوجد ما يمنع من إعادة الاعتبار القانوني مرة أخرى، إذا ما توافرت شروطه. وذلك، لأن القول بافتراض وقوع الجريمة عفواً في هذه الحالة، قد يبدومقبولاً؛ بينما افتراض وقوع جريمة جنائية عفواً قد يبدو مخالفاً للواقع العملي، وذلك لجسامة الجريمة. فكان من الأفضل أن ينص المشرع الأردني على عدم جواز تكرار الحكم بإعادة الاعتبار القضائي.
- خامساً: إن نظام إعادة الاعتبار وجد لمساعدة المحكوم عليه، في استعادة مكانته بين أفراد مجتمعه، ووضع المشرع شروطاً خاصة لإعادة الاعتبار،وتطلّب توافرها كاملة في حق المحكوم عليه. وعلى ذلك، فإن قيام الشخص بارتكاب جريمة، بعد الحكم بإعادة اعتباره، يدل على استهتار هذا الشخص بالحقوق التي منحها له الشارع؛ فكان جزاءً على ذلك حرمانه من هذه الحقوق مجدداً. ومن ثمّ، كان حرياً بالمشرع أن لا يجيز استرداد هذه الحقوق التي استهتر بها، من جديد،المحكوم عليه.

الفصل الثالث
إجراءات إعادة الاعتبار وآثاره

عرفنا فيما سبق أن إعادة الاعتبار في التشريع الأردني يقسم إلى نوعين: إعادة الاعتبار القانوني، وإعادة الاعتبار القضائي. وبينا، هنالك، أن إعادة الاعتبار القانوني يترتب للمحكوم عليه حكماً بقوة القانون، متى ما تحققت شروطه، دون حاجة للالتجاء إلى القضاء، لاستصدار حكم قضائي بذلك. ومن ثمّ، فإن إجراءات إعادة الاعتبار تقتصر فقط على إعادة الاعتبار القضائي، التي تبدأ بتقديم طلب إعادة الاعتبار، وتنتهي بالحكم: إما بقبول الطلب وإجابته: أو برفض الطلب وإعادته للمحكوم عليه، إذا ما تخلف شرط من الشروط التي تطلبها القانون لإعادة الاعتبار. ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة قابلاً للطعن، لدى محكمة التمييز، لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

ويترتب بالمقابل آثار على صدور الحكم، من المحكمة المختصة بإعادة الاعتبار، لمصلحة المحكوم عليه. وقد ورد النص على إجراءات إعادة الاعتبار في المادة(365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وبناءً على ما تقدم سأتناول هذا الفصل، من خلال ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول:

إجراءات الحكم بإعادة الاعتبار.

المبحث الثاني:

الحكم بطلب إعادة الاعتبار.

المبحث الثالث:

آثار إعادة الاعتبار.

المبحث الأول
إجراءات الحكم بإعادة الاعتبار

من المعلوم أن صدور حكم قضائي، بإعادة الاعتبار للمحكوم عليه، يتطلب عدة إجراءات يفرضها القانون، تبدأ بتقديم الطلب من المحكوم عليه، وكيفيته، والجهة التي يقدم إليها الطلب، ودورها في ما تضمنه الطلب، إضافة إلى المحكمة المختصة بنظره وصلاحياتها.

وقد ورد النص على إجراءات الحكم بإعادة الاعتبار في المادة(365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في الفقرات الأولى والثانية والثالثة. فمتى ما توافرت الشروط القانونية التي حددها المشرع لتقديم طلب إعادة الاعتبار، وقام المحكوم عليه بالتقدم لاستعادة اعتباره،عن طريق القضاء وجب على الجهة القضائية مراعاة هذه الإجراءات،عند نظرها في الطلب المقدم إليها.

وعلى ذلك، سوف نعالج إجراءات الحكم بإعادة الاعتبار، من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول للجهة التي يقدم إليها طلب إعادة الاعتبار، ونخصص المطلب الثاني لإجراءات نظر الطلب من المحكمة المختصة.

المطلب الأول
الجهة التي يقدم إليها طلب إعادة الاعتبار

تنص المادة(365) ،من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه: "1-يقدم طلب إعادة الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة،متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب، ومكان إقامته، وأن يرفق بالطلب ما يأتي:

أ- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

ب- شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

ج- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن."

من خلال هذا النص نجد أن طلب إعادة الاعتبار يقدم إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة. ويرى البعض أن محكمة البداية المختصة هي المحكمة التي أصدرت الحكم على المحكوم عليه، في الدرجة الأخيرة[1]. وطلب إعادة الاعتبار يجب أن يكون خطياً، حتى يمكن الاطلاع على البيانات الواردة فيه، والمتعلقة بشخص طالب الاعتبار، كالاسم الكامل والعمر ومكان الإقامة والحرفة أو المهنة، وأن يبين في الطلب تاريخ الحكم الصادر عليه، والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين[2].

أما فيما يتعلق بالمرفقات التي تطلب المشرع وجودها في الطلب، فالغاية منها تغطية الصحيفة العدلية، كاملة، للمحكوم عليه طالب الإعادة، إضافة إلى سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة، في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل. وهنا يجب أن تكون هذه المرفقات وثائق رسمية صادرة من جهات رسمية[3]. فإذا تخلف أي من هذه الأوراق والوثائق الرسمية عن الطلب المقدم لإعادة الاعتبار، فإنه يكون غير مستكمل للشروط التي تطلبها المشرع؛فيرّد شكلاً قبل نظره موضوعاً. وذلك،وفقاً لما جاءت به المادة المذكورة، باعتبار هذه الوثائق واجبة لتقديم طلب إعادة الاعتبار. فإذا ما قدم الطلب، ولم تراعَ هذه الوثائق،وأصدرت المحكمة حكماً بإعادة الاعتبار، يكون حكمها قد شابه خطأ في تطبيق القانون، وواجب الطعن فيه لدى محكمة التمييز.

---

(1) د.محمد الفاضل ،مرجع سابق ،ص542.
(2) د.سامح جاد ،مرجع سابق ،ص556.
(3) أحمد المومني ،مرجع سابق ،ص60.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه[1]:"يستفاد من المادة(1/365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية: أنه يشترط في طلب رد الاعتبار أن يتضمن البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته، وأن يرفق به:

1- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

2- شهادة من الدوائر الأمنية المختصة، تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

3- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

وباستعراض طلب المستدعي(المميز ضده) والأوراق المرفقة به، يتبين أن الطلب لم يرفق به صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه في القضية، رقم(2003/1019)، الواردة في الطلب المذكور؛ الأمر الذي يغدو معه طلب المميز ضده غير مستكمل للأوراق التي سلف الإشارة إليها، ومن ثمّ يكون طلبه غير مستوفٍ للشروط التي يتطلبها القانون،ومستوجباً للرد شكلاً قبل نظره موضوعاً؛ مما يتعين معه نقض القرار المميز، لورود هذا السبب عليه."

ونقض القرار في هذه الحالة يعد منطقياً؛ ذلك، أن صورة الحكم الصادر بحق المحكوم عليه هو محل إعادة الاعتبار، ويرفق بالطلب فيما إذا كان هذا الحكم قد نفذ أم لا، وكيفية تنفيذه. كذلك، يرفق بالطلب ما آل إليه الحكم، وهل تعرض للطعن أم لا؟ وهل اكتسب الدرجة القطعية حتى تاريخ تقديم الطلب، أم لا؟ وفي حالة تعدد الأحكام يجب أن ترفق صورة مصدقة عن هذه الأحكام جميعها كل على حدة [2]. وهذه المرفقات تؤثر في قناعة المحكمة، المستمدة من سلطتها التقديرية في استخلاص سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه،والتحقق من أنه قد صلح فعلاً ، إضافة إلى معرفة حالات التكرار؛ وذلك لغاية احتساب المدة اللازمة للتجربة.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم(2007/690)،تاريخ2007/6/20، منشورات مركز عدالة.

(2) أحمد المومني ،مرجع سابق ،ص60.

أمـا فيمـا يتعلـق بـدور المـدعي العـام فتـنصّ المـادة (2/365)، مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردنـي، علـى أنـه:" يقـدم المـدعي العـام الطلـب، مـع الأوراق والبيانـات المرفقة، إلى محكمة البداية المختصة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليـه، مشفوعاً برأيه فيه".

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع الأردنـي لـم يحدد دور المدعي العام صراحةً، فيما يتعلق بالطلب.على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري بشأن دور النيابة العامة، التـي يقدم إليها الطلب. فقد نص صراحةً على دورها في الاستيثاق والتأكد من كافة المعلومات التـي جاءت بالطلب،فلها أن تجري تحقيقاً بشأن الطلب، للتأكد من سلوكه ووسائل ارتزاقه، وأن تقضي بوجه عام بكل ما تراه لازماً من معلومات عن طالب الإعادة، وأن تضمه للطلب وترفقه إلى المحكمة، خلال ثلاثة أشهر من تقديمه إليها، وتبين رأيها في الطلب والأسباب التـي استندت عليها[1].

ومـع أن الـنص الأردنـي لـم يـأتِ صـريحاً بشـأن هـذه الأمـور، إلا أن المشـرع، عنـدما اشترط بقاء الطلب لدى المدعي العام مدة أقصاها ثلاثة أشهر، يكون قد راعى في هذه المدة إمكانية اتخاذ أي إجراء خلالها للتأكد مما ورد في الطلب المقدم إلى المدعي العام، وهي بنظرنـا مدة طويلة. وبالرجوع إلى صلاحيات المدعي العام نجد أنها تشمل على كل ما يتطلبه مقتضـى سـير العدالـة فـي الـدائرة التـي تقـع ضـمن صـلاحياته. وفـي محكمـة الجنايـات الكبـرى تشـمل صـلاحياته كافة أنحـاء المملكـة[2]؛ فيكـون لـه اتخـاذ كافـة الإجـراءات اللازمـة للتأكد مـن صـحة المستندات المقدمة مع الطلب، كما أن إبداء رأيه في الطلب المقدم إليه يتطلب منه الوقوف علـى صحة ما جاء فيه من معلومات، والوقوف علـى الواقع المعيشي للمحكوم عليه وسلوكه وسجله الجرمي، وكل ما يلزم للتأكد من سوية المحكوم عليه، ووضعه الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لتكوين رأيه في الطلب المقدم إليه، وإرفاقه مع الطلب للمحكمة المختصة بنظره.

---

(1) محمـد علـي سـليمان ،الحكـم الجنـائي،دار المطبوعـات الجامعيـة،القاهرة،1993،ص233،وانظـر المادة(543)من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(2) د.محمد علي الحلبي،مرجع سابق،ص28.

المطلب الثاني

إجراءات نظر الطلب من المحكمة المختصة

يقوم المدعي العام، بعد تقديم الطلب إليه-كما أسلفنا سابقاً- بإبداء رأيه في الطلب، ثم تقديمه إلى المحكمة المختصة، إذا كان قد استوفى كافة الشروط والمرفقات اللازم توافرها فيه. وإذا ما وصل الطلب إلى المحكمة المختصة، فلا بد أن تستكمل، بدورها عند الحاجة، العناصر التي تبني عليها قرارها، ولها أن تجري كافة التحقيقات اللازمة لذلك[1].

فمتى ما قدم المدعي العام الطلب إلى المحكمة المختصة، تبدأ بدورها في إجراءات نظر الطلب، سواء قدم المدعي العام الطلب إليها، خلال المدة القانونية وهي ثلاثة أشهر-وهو الأصل-أم تجاوز هذه المدة. وذلك، لأن هذه المدة تعتبر من المواعيد التنظيمية، ولا يترتب على مخالفتها البطلان[2].

- **<u>الفرع الأول:</u> المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة الاعتبار:**

تنص المادة(2/365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه :"2- يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة.....".

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع الأردني جعل اختصاص نظر طلب إعادة الاعتبار إلى محكمة البداية، وقد فسرت محكمة التمييز الأردنية[3] عبارة (محكمة البداية المختصة)، بأن المقصود منها محكمة البداية صاحبة الصلاحية الأصلية، المشكلة بموجب الفقرة(ب)، من المادة الخامسة، من قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم(17)لسنة2001.

وبالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية، نجد أن محكمة البداية، في الدعاوي الجزائية، تتكون على الوجه الآتي:

1- من قاضٍ منفرد، عند النظر في جرائم الجنح، الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح، بموجب قانون محاكم الصلح.
2- من قاضيين، عند النظر في القضايا الجنائية، الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى، بموجب قانونها.

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي ،رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1990،ص110.
(2) المستشار عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار،مرجع سابق،ص101.
(3) تمييز جزاء رقم(2007/31)،تاريخ2007/2/6، منشورات مركز عدالة.

3- من ثلاثة قضاة، عند النظر في القضايا الجنائية، التي تكون العقوبة، التي يفرضها القانون فيها: الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، أو الاعتقال

المؤقت، أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى، بموجب قانونها.

ومن خلال ذلك، نجد أن محكمة البداية المختصة تتحدد بحسب المحكمة التي أصدرت الحكم على المحكوم عليه،والذي يكون محلاً لطلب إعادة الاعتبار، فإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قاضٍ فرد، فإن محكمة القاضي الفرد ذاتها من يكون لها الصلاحية في نظر طلب إعادة الاعتبار والفصل فيه، وكذلك الحال إذا كانت مشكلة من قاضيين. فإذا تم مخالفة هذه القاعدة، فإن الحكم الصادر بإعادة الاعتبار، أو عدم إعادته(رفضه)، من أي محكمة مشكلة تشكيلاً خاطئاً،يكون باطلاً ويتعين نقضه.

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[1]: "جرى الاجتهاد القضائي على أن المقصود بمحكمة البداية، المختصة بنظر قضايا رد الاعتبار، هي تلك المحكمة التي توازي من حيث تشكيلها المحكمة الأصلية التي أصدرت الحكم بحق المستدعي. وحيث إن المحكمة، التي أصدرت الحكم بحق المستدعي، مشكلة من قاضي فرد، وقد قضت بالحكم على المستدعي بالحبس أسبوعاً واحداً والرسوم، فإن مؤدى ذلك أن محكمة البداية، المختصة بنظر طلب إعادة الاعتبار، هي تلك المحكمة المشكلة من قاضي فرد. وحيث إن الشروط المطلوب توافرها في المادة(1/364/أ/ب)، والمادة(1/365)، من قانون المحاكمات الجزائية، من أجل رد الاعتبار جميعها متوفرة في الطلب المقدم من المميز ضده، وأن محكمة بداية جزاء إربد قد توصلت إلى هذه النتيجة، وأصدرت حكمها برد اعتبار المميز ضده؛ فعليه يكون قرارها في محله،وموافقاً للأصول والقانون".

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة، فإن المشرع الأردني لم ينص على ذلك فيما يتعلق بإعادة الاعتبار، مما يتطلب الرجوع إلى المبادئ العامة في الاختصاص الجزائي لنظر الدعوى العامة؛ إذ تنص المادة (1/5) ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه: "1- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه، أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه. ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق قي إقامة الدعوى لديه".

(1) تمييز جزاء رقم(2006/1439)،تاريخ2006/12/18،منشورات مركز عدالة.

وبطبيعة الحال، يجب الأخذ بعين الاعتبار،عند العودة إلى هذا النص، أننا لسنا بصدد دعوى جزائية، وإنما بصدد مطالبة بحق من الحقوق التي نظمها المشرع للمحكوم عليه، وإن كان هذا الحق جوازياً. فالمشرع عندما ذكر هذه الظروف، لتحديد الاختصاص المكاني، إنما

أراد التيسير في إجراءات التحقيق وظروفه وجمع الأدلة فيما يتعلق بالدعوى. أما فيما نحن بصدد مناقشته وهو طلب إعادة الاعتبار، فإنما أراد المشرع بهذه الظروف التيسير على المحكوم عليه، للحصول على هذا الحق، سواء من حيث المثول أمام المحكمة إذا ما طلب منه ذلك، أم من حيث تقديم كافة الأدلة التي تتعلق بشروط طلبه، كحسن سلوكه وصلاح حاله، فإنها تكون مرتبطة بمكان إقامته أو موطنه[1].

ويرى احدهم أن محكمة البداية، المختصة مكانياً، هي المحكمة التي يقع موطن المحكوم عليه في دائرتها[2].

ويرى الباحث أن المحكمة، المختصة مكانياً،هي المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة على المحكوم عليه؛ لأنها المحكمة الأقدر على الفصل في طلب إعادة الاعتبار والرجوع إلى سجلاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري تجنب هذه الإشكاليات، بأن حدد الاختصاص النوعي والمكاني صراحةً في القانون، في المادة(536)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "....،ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناءً على طلبه".

---

(1) أحمد المومني، مرجع سابق،ص65.
(2) المرجع السابق ، ص66.

*** الفرع الثاني: إجراءات نظر الطلب من قبل المحكمة:**

تنص المادة(3/365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه:"تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً، على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة، وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات...".

من خلال هذا النص نجد أن المحكمة تنظر طلب إعادة الاعتبار تدقيقاً وتفصل فيه، أي دون حضور طالب إعادة الاعتبار أو المدعي العام[1]، فهي تبحث في الأوراق والوثائق المقدمة في الطلب وحقيقة ما يدعيه الطالب ورأي المدعي العام. وتصدر قرارها بالطلب، إلا أن المشرع أعطى للمحكمة الحق بالتدخل بصورة إيجابية، للتحقق مما ورد في الطلب المقدم إليها؛ فيكون لها أن تستمع إلى أقوال أي شخص، ترى أن في الاستماع إلى أقواله ما يرشدها إلى حقيقة الأمر، إضافة إلى سماع أقوال طالب الإعادة نفسه، والأشخاص الذين نظموا الوثائق التي قدمت للمدعي العام، كما لها أن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة كانت، سواء جهة رسمية أم غير رسمية، طالما رأت المحكمة أن هناك حقائق قد تؤثر في موضوع الطلب، فلها أن تطلب المعلومات عن هذه الحقائق من أي جهة كانت[2].

والغاية من ذلك، حتى تتأكد المحكمة من حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه الفعلي ومقدرته على الاندماج في مجتمعه فرداً صالحاً، شأنه شأن بقية أفراد المجتمع، إضافة إلى أن المحكمة، عندما تقوم بتدقيق الأوراق والوثائق المقدمة في الطلب، تسعى للتأكد من أن طالب إعادة الاعتبار لم يخفِ أية أحكام أخرى صدرت بحقه، وأنه قد أمضى مدة التجربة أم لا، إضافة إلى أن المحكمة تقوم بالتأكد من الطلب الذي رفع إليها، فيما يتعلق بإعادة الاعتبار القضائي، وأنه لا يتعلق بإعادة الاعتبار القانوني، فتجاهل المحكمة أياً من هذه الأمور،يجعل قرارها معيباً مستوجباً الطعن.

---

(1) حضور المدعي العام لجلسات المحاكمة،ممثلاً للنيابة العامة، أمام محاكم البداية، من الأمور الضرورية، التي توجب البطلان في حالة عدم حضوره.انظر د.محمد علي الحلبي، مرجع سابق،ص335،وتنص المادة(2/166)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:"2- تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب."، فحضور المدعي العام، في تشكيل محكمة البداية، من الأمور التي يترتب على عدم مراعاتها، بطلان من النظام العام، انظر المادة (2/7)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) أحمد المومني،مرجع سابق،ص67.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[1]:"إذا كان المميز مكرراً بالمعنى القانوني الوارد بالمادة(364\1\ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه يؤخذ بمثلي المدة الواردة بهذه المادة. وحيث ورد ست سنوات على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، المحكوم بها في القضية الأخيرة، باعتبارها جنحاً مماثلة؛ وحيث إن المدة التي انقضت، بين تاريخ صدور الحكم الأخير وتقديم طلب رد الاعتبار، تقل عن ست سنوات؛ وحيث أن محكمة بداية عمان لم تراعِ التكرار عند إصدار حكمها المطعون فيه، فإن أسباب التمييز ترد عليه وتوجب نقضه".

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه[2]:"يستفاد من المادة(364\3\أ)، من قانون الأصول الجزائية، أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس،يعود إليه اعتباره حكماً بقوة القانون، إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، بالحبس أو بعقوبة أشد؛ حيث إن إعادة الاعتبار الحكمي بقوة القانون يعني أنه ليس لأي محكمة اختصاص وظيفي في هذه المسألة، ما دام أن القانون تولى ترتيب آثاره، دون حاجة لصدور حكم قضائي، فإن مؤول ذلك أنه كان يتوجب على محكمة بداية جزاء السلط أن تقضي برد الطلب المقدم إليها شكلاً ،لعدم الاختصاص الوظيفي،ولما لم تفعل فيكون قرارها الطعين مخالفاً للأصول والقانون،ومستوجباً للنقض".

وذهبت المحكمة إلى القول أيضاً، في أحد قراراتها[3]:".... وحيث إن محكمة الجنايات لم تبين في قرارها فيما إذا كان المميز ضده يعتبر من المكرّرين، بالمعنى المقصود في المادة(101)- عقوبات، بالنسبة لجنحة السرقة، وعلى ضوء ما بيناه، وبالتالي، وحول احتساب المدة المنصوص عليها في البندين من المادة(364)من الأصول الجزائية، سيما وأن المميز ضده قد حكم عليه بجنحة السرقة مرتين، حيث أدغمت الأولى مع جناية السرقة، في حين نفذت الثانية وعلى نحو ما أسلفنا، فإن ما يترتب على ذلك حرمان محكمة التمييز من بسط رقابتها على ما توصلت إليه تلك المحكمة بقرارها الطعين، والذي جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل ومستوجباً للنقض لورود سبب الطعن عليه ".

---

(1) تمييز جزاء رقم(811\2006)،تاريخ31\7\2006،منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم(616\2006)،تاريخ31\5\2006،منشورات مركز عدالة.
(3) تمييز جزاء رقم(734\2006)،تاريخ30\7\2006،منشورات مركز عدالة.

وبناءً على ما تقدم، فإن على المحكمة، قبل إصدار قرارها في طلب إعادة الاعتبار المقدم إليها، أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة، للتأكد من صحة ما ورد في الطلب، من وثائق وأوراق، ولها أن تطلب أي معلومات تراها مناسبة ومؤثرة في قرار إعادة الاعتبار من أي جهة كانت، وذلك بهدف إصدار القرار السليم، والوصول إلى الهدف من إعادة الاعتبار، وهو محو حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل، واستعادة كافة الحقوق للمحكوم عليه .

المبحث الثاني
الحكم بطلب إعادة الاعتبار

عندما تنتهي المحكمة من نظر طلب إعادة الاعتبار، فإنها تصدر حكمها في هذا الطلب، وهذا الحكم يكون إما بإجابة الطلب ورد الاعتبار وإما برفض الطلب. ورفض الطلب إما أن يكون لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه، أو لسبب آخر. فإذا ما قامت المحكمة برفض الطلب تقوم بتسبيب قرارها. والحكم الصادر من المحكمة لا يقبل الطعن إلا أمام محكمة التمييز، لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

تنص المادة(3\365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه:"3- تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً، على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة، وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية، من أي جهة من الجهات، ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز، لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز".

وعلى ذلك نرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول :

قرار المحكمة بإعادة اعتبار المحكوم عليه.

المطلب الثاني :

قرار المحكمة برفض إعادة اعتبار المحكوم عليه.

المطلب الثالث :

الطعن في الحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار.

المطلب الأول
قرار المحكمة بإعادة اعتبار المحكوم عليه

إذا ما رأت المحكمة أن شروط إعادة الاعتبار متوفرة في حق المحكوم عليه، وذلك بعد الاطلاع على الوثائق والأوراق المرفقة بالطلب، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، للتأكد من حسن سلوكه وصلاح حاله –كما سبق الاشاره إلى ذلك - فإنها تقضي بإعادة اعتبار المحكوم عليه، ومن ثمّ إلغاء كافة الآثار المترتبة على الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل .

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص على أي إجراءات [1] تتخذها المحكمة، عند الحكم بإعادة الاعتبار،وهذا يعد فراغاً تشريعياً يجب تداركه ،إلا أن الإجراء المتبع في التطبيق العملي لدى المحاكم الأردنية، عند صدور حكم من المحكمة بإعادة اعتبار المحكوم عليه، أن

يقوم هذا الشخص بأخذ صورة من الحكم، وأن يراجع دائرة المعلومات الجنائية؛ للتأشير به على سجله العدلي، لأن الهدف من إعادة الاعتبار هو محو الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، فإذا ما طُلب السجل العدلي الخاص بالمحكوم عليه، بعد الحكم بإعادة اعتباره،وجد خالياً من السوابق، ما لم يكن هذا الشخص قد ارتكب جريمة أخرى، وحكم عليه فيها، بعد الحكم له بإعادة اعتباره[2].

---

(1) من الجدير بالذكر أن المشرع المصري أوجب على النيابة العامة إرسال صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي قضت بحكم الإدانة واوجب على هذه المحكمة التأشير برد الاعتبار على هامش الحكم وأن يؤشر به في قلم السوابق. انظر المستشار عدلي خليل،العود ورد الاعتبار ،مرجع سابق،ص102، كذلك المشرع الاماراتي اوجب ذلك، انظر المادة(12)من قانون رد الاعتبار في دولة الامارات العربية المتحدة.

(2) هذه المعلومات حصلنا عليها عن طريق مراجعة بعض المحاكم ودوائر التنفيذ القضائي.

المطلب الثاني

قرار المحكمة برفض إعادة اعتبار المحكوم عليه

ما دمنا في نطاق إعادة الاعتبار القضائي، فمن الطبيعي أن ترد الحالة التي ترى فيها المحكمة رد طلب إعادة الاعتبار، إذا لم تجد المسوغات القانونية والواقعية لإعادة الاعتبار، طالما أن هذا الأمر متروك تقديره لتوافر شروط محددة، تدخل في اختصاص المحكمة قانوناً[1].

وطلب إعادة الاعتبار قد يرفض بسبب سلوك المحكوم عليه، أو قد يرفض لأي سبب آخر. وذلك، ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة(365) ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- **الفرع الأول: رفض الطلب لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه:**

تنص الفقرة الرابعة، من المادة(365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه: "4- إذا رفض طلب إعادة الاعتبار لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين على صدور القرار......".

لقد عرضنا فيما سبق شروط إعادة الاعتبار القضائي، ولاحظنا أن المشرع تطلب توافر كافة هذه الشروط مجتمعة، حتى تتمكن المحكمة من الحكم بطلب إعادة الاعتبار، ومن هذه الشروط حسن السلوك: وقد أعطى المشرع المحكمة سلطة تقديرية واسعة، للتأكد من حسن سلوك المحكوم عليه، من فترة صدور حكم الإدانة عليه، ولغاية الحكم بطلب إعادة الاعتبار، وذلك من خلال تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مراكز الإصلاح والتأهيل، وأن يثبت التحقيق في سيرته، بعد الإفراج عنه،نأه قد صلح فعلاً . وذلك، لأن سلوك المحكوم عليه وسيرته على درجة كبيرة من الأهمية؛ حيث يترتب عليها قرار المحكمة بطلب إعادة الاعتبار، فإذا تبين للمحكمة أن المحكوم عليه سيئ السيرة والسلوك، تقرر أنه غير جدير بإعادة اعتباره، وتصدر حكمها برد طلب إعادة الاعتبار، وذلك أن المحكمة تستخلص حسن السيرة والسلوك من الأوراق الرسمية والمرفقات الواردة مع الطلب، ومن خلال انقضاء مدة التجربة.

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي ، رد الاعتبار للمجرم التائب،مرجع سابق، ص113.

وتعدد الأحكام وتوفر حالة التكرار أو عدم توافرها، كل ذلك يؤثر في تقدير المحكمة لحسن سلوك المحكوم عليه. فإذا لم تبين المحكمة، في قرارها، المسائل التي استندت عليها، في الحكم بقبول طلب إعادة الاعتبار والحكم فيه ، يكون حكمها معيباً لم يصدر بشكل قانوني سليم .

وبالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة، من المادة (365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن المشرع اشترط في حالة رفض الطلب لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه، عدم التقدم بطلب جديد إلا بعد مضي سنتين على قرار المحكمة برفض الطلب، وذلك حتى يتمكن المحكوم عليه من مباشرة السلوك القويم، وحتى تتمكن المحكمة من التحقق من وجود تحول إيجابي ملحوظ على سلوك المحكوم عليه، فإذا ما قدم الطلب بعد رفضه لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه، قبل مضي مدة السنتين، فإنه يقابل بالرفض. وذلك، أن هذه المدة هي مدة واجبة الانقضاء قبل تقديم الطلب مرة أخرى، فإذا ما قدم الطلب بعد مضي هذه المدة، فإننا نكون أمام طلب جديد لإعادة الاعتبار. ولا يعتد بهذه الحالة بسبق النظر بالطلب، ولا يكون هناك حاجة إلى استبدال الوثائق السابقة[1]. إلا أنه، بطبيعة الحال، يجب أن تتوافر في

الطلب الجديد كافة الوثائق والأوراق اللازمة لإعادة الاعتبار، ويكون للمحكوم عليه تقديم ما يثبت صلاحه خلال مدة السنتين وأنه قد صلح فعلاً. فالأفضل استبدال الوثائق القديمة.

الفرع الثاني: رفض طلب إعادة الاعتبار لأسباب أخرى:

تنص المادة(365)، الفقرة الرابعة، على أنه: "..... وأما إذا رفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك ".

إضافة إلى أن رفض طلب إعادة الاعتبار يرجع إلى سلوك المحكوم علية، فإنه قد تتوافر أسباب أخرى تؤدي إلى أن ترفض المحكمة الطلب. والأسباب الأخرى هي الأسباب المتعلقة بشروط وأحكام طلب إعادة الاعتبار بغير شرط حسن سلوك المحكوم عليه، فمثلاً: إذا وجدت المحكمة أن مدة التجربة لم تنقضِ فإنها تحكم برد الطلب. وكذلك الحال إذا كانت إحدى الوثائق المطلوبة في الطلب غير مرفقة فيه، أو أن المحكمة وجدت أن هناك حالة تكرار مما يتطلب معه مضاعفة مدة التجربة، أو أن المحكمة وجدت أن هناك تعدد أحكام بحق المحكوم عليه، فإن تخلف أي شرط من شروط إعادة الاعتبار، في أي حكم من هذه الأحكام، يؤدى إلى رد الطلب؛ فتوفر أي سبب من هذه الأسباب يؤدي إلى رفض طلب إعادة الاعتبار.

---

(1) أحمد المومني ،مرجع سابق، ص71.

ومن ثمّ، فمتى ما تحقق هذا الشرط الذي رفض الطلب بسببه، يحق للمحكوم عليه التقدم بطلب جديد لإعادة الاعتبار. ذلك، أن المشرع لم يقيد حق المحكوم عليه، في تجديد الطلب، بهذه الحالة بمده محددة، وذلك بدلالة النص القانوني.

فمتى ما تحقق هذا الشرط جاز تجديد الطلب. وذلك، لأن أسباب رفض الطلب في هذه الحالة هي تصرفات واقعيه أو قانونيه، تقوم بتأثير مباشر، فمثلاً: إذا ما تقدم المحكوم عليه بطلب لإعادة اعتباره، معتمداً على أنه قد صدر عفو خاص لمصلحته، عن العقوبة المفروضة عليه، ثم تبين للمحكمة أن العفو الخاص قد استهدف نصف العقوبة المفروضة؛ وقامت برفض الطلب استناداً على هذا السبب، فإن مثول المحكوم عليه، بتنفيذ ما تبقى من العقوبة بحقه، وانقضاء مدة التجربة، يؤدي إلى زوال سبب الرفض، ويحق للمحكوم عليه تجديد الطلب[1].

فإذا لم تراعِ المحكمة، عند نظر الطلب، الشروط الواجب توافرها لإعادة الاعتبار، وقضت بإعادته،فإن حكمها يكون معيباً ومستوجباً للنقض، في محكمة التمييز.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[2]:"1- إذا لم تبين محكمة جنايات عمان، فيما إذا كان المستدعي يعتبر مكرراً بالمعنى القانوني أم لا، ولم تناقش هذه المسألة إطلاقاً، فإن ذلك

مخالف لأحكام المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي لازمة للفصل في هذا الطلب بشكل قانوني سليم .

2- إذا كان كتاب مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي استندت إليه المحكمة، في اعتبارها أن المميز ضده نفذ جميع العقوبات الصادرة بحقه في مركز إصلاح وتأهيل سواقة، لا يثبت ذلك، فهذا الكتاب يشير إلى تنفيذ الحكمين الصادرين في الدعوتين، رقم (633 -95) و(634-95) فقط، ولا يشير إلى تنفيذ الحكمين الآخرين الصادرين في الدعوتين، رقم(574-95)و(675-95)، كما أنه لا يوجد في الملف ما يبين فيما إذا استؤنفت هذه الأحكام أو ميزت أم لا. ومن ثمّ، متى اكتسبت هذه الأحكام الدرجة القطعية؟ كذلك، فلا يوجد في الملف ما يبين متى نفذت هذه العقوبات، كل منها على حدة، وهذه الأمور وفقاً لأحكام المادة(101)، من قانون العقوبات، لازمة: لتتبين المحكمة فيما إذا كان المستدعيمكرراً بالمعنى القانوني، حتى تتمكن من الفصل في طلب رد اعتباره، بشكل قانوني سليم يتفق وأحكام القانون".

---

(1) احمد المومني، مرجع سابق، ص73.
(2) تمييز جزاء رقم(2005\1542)تاريخ8\1\2006 ،منشورات مركز عدالة.

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز جاء فيه[1]: "1-......، 2- يستفاد من أحكام المادة(2/364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد، فلا يحكم بإعادة الاعتبار له، إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في كل حكم من تلك الأحكام،على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه، في هذه الحالة، بانقضاء المدة، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام. فإذا لم تراعِ محكمة بداية جزاء عمان بحكمها محل الطعن، ولم تبين فيما إذا كان المميز ضده يعتبر من المكررين، وبالتالي وجوب احتساب المدد، المنصوص عليها في البند (ب)، من المادة(364)، من الأصول الجزائية. كما أنها لم توضح، بشكل لايشوبه اللبس، باقي الأسباب التي يجب توافرها في طلب المستدعي؛ فإن ما يترتب على ذلك حرمان محكمة التمييز من بسط رقابتها على ما توصلت إليه محكمة البداية، بحكمها المميز الذي جاء مشوشاً، مما يعتبر معه مشوباً بعيب القصور في التعليل، ومخالفاً للقانون ويكون مستوجباً النقض لورود أسباب الطعن عليه".

بناءً على ما سبق، نلاحظ أنه كان على محكمة البداية رفض طلب إعادة الاعتبار، لورود سبب يوجب الرفض، وهو تخلف شرط من شروط إعادة الاعتبار، وهو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وتوافر حالة التكرار ،إضافة إلى تعدد الأحكام، واحتساب مدة التجربة؛ فإن حكمها في هذه الحالة جاء مخالفاً للقانون، مما استوجب نقضه.

(1) تمييز جزاء رقم(2002/664)،تاريخ 2002/8/20،منشورات مركز عدالة.

المطلب الثالث
الطعن في الحكم الصادر بإعادة الاعتبار

تنص الفقرة الثالثة، من المادة(365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أنه:(...ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز، لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله. ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز).

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع الأردني حصر الطعن في الحكم الصادر بإعادة الاعتبار، سواء كان بقبول الطلب أو رفضه، لدى جهة واحدة، وهي محكمة التمييز[(1)]. وبالرجوع إلى المادة(274)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن أسباب تمييز الأحكام هي:

* أولاً :أ- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب- مخالفة الإجراءات الأخرى، إذا طلب الخصم مراعاتها، ولم تلبه المحكمة، ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها .

* ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

* ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص، أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية .

* رابعاً: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات، أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

* خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

* سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها أو غموضها.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة، من المادة(365)، المشار إليها أعلاه، نجد أن المشرع الأردني حصر تمييز الحكم بطلب إعادة الاعتبار، بسبب واحد، وهو الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله." والخطأ في تطبيق القانون يتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة، أو على إجراءات الخصومة الجنائية، أما الخطأ في تأويل القانون، فإن المحكمة لا تتجاهل القانون الواجب التطبيق، بل تطبقه على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية، إلا أنها عند هذا التطبيق تعطي للقانون معنى غير معناه الحقيقي، أي تسيء تفسيره"[2].

---

(1) جاء النص الأردني شابهاً للنص المصري في هذه الحالة.انظر المادة(544)اجراءات جنائية مصري.
(2) المستشار عدلي خليل،العود ورد الاعتبار ،مرجع سابق،ص105. وانظر أيضاً د.أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، طبعة1980، دار النهضة العربية،القاهرة، ص145.

اجمع الفقه [1] على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور:

* أولا: مخالفة القانون، بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

* ثانيا : الخطأ في تطبيق القانون، بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

* ثالثا: إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

ويخضع الطعن، في الحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار، إلى المواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام، بطريق التمييز. والحق في الطعن بالحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار يكون للنيابة العامة وطالب إعادة الاعتبار.

فمتى ما أصدرت المحكمة حكمها بطلب إعادة الاعتبار، وكان قرارها يتضمن خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، فإنه يخضع للطعن فيه بطريق التمييز.

ومن صور الخطأ في تطبيق القانون، على سبيل المثال، عدم مراعاة حالة التكرار، ومن ثمّ الخطأ في احتساب مدة التجربة. وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه[2]: "إذا كان المميز مكرراً بالمعنى القانوني، الوارد بالمادة(1/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه يؤخذ بمثلي المدة الواردة بهذه المادة. وحيث ورد ست سنوات على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، المحكوم بها بالقضية الأخيرة، باعتبارها جنحاً مماثله، وحيث إن المدة التي انقضت، بين تاريخ صدور الحكم الأخير وتقديم طلب رد الاعتبار، تقل عن ست سنوات؛ وحيث إن محكمة بداية عمان لم تراع التكرار عند إصدار حكمها المطعون فيه، فإن أسباب التمييز ترد عليه وتوجب نقضه".

وتجدر الاشارة، هنا، إلى أن إعادة الاعتبار القانوني يترتب للمحكوم عليه بقوة القانون، متى ما توافرت شروطه- كما سبق الاشاره إلى ذلك- فإذا ما قدم طلب لإعادة الاعتبار إلى المحكمة، وكان هذا الطلب يشير إلى توافر حالة إعادة الاعتبار القانوني، فإن على المحكمة أن تقضي برد الطلب شكلاً، لعدم الاختصاص الوظيفي، الذي يعد من النظام العام؛ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبه الخصم.

---

(1) د. فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص384، كذلك د. محمد علي الحلبي،مرجع سابق، ص412، واحمد المومني ، مرجع سابق، ص76.

(2) تمييز جزاء رقم(2006/811)تاريخ 2006/7/31 ،منشورات مركز عدالة، انظر أمثلة اخرى على مخالفة القانون في د. حسن جوخدار،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، عمان، 1993، ص300، وانظر ايضاً د. ممدوح خليل البحر،مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص358. كذلك د. محمد صبحي نجم،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق، ص541.

فإذا ما قامت المحكمة بنظر الطلب، تكون قد خالفت القانون، إلا إننا يجب أن نفرق هنا بين حالتين:

* الحالة الأولى: إذا قررت المحكمة عدم إعادة الاعتبار للمحكوم عليه، فإن حكمها يكون معيباً ومستوجباً للنقض.

وفي ذلك، قررت محكمة التمييز الأردنية، في أحد أحكامها، على أنه[1]:"يستفاد من المادة(3/364/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً، إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد، من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك، أو من تاريخ انتهاء فترة عقوبة الحبس، التي استعيض عنها بالغرامة. وحيث إنه قد مضى على تاريخ تنفيذ العقوبة، المحكوم بها المستدعي، مدة تزيد على ثلاث سنوات، دون الحكم عليه بأي عقوبة أخرى خلال هذه المدة، فإن ما ينبني على ذلك أن اعتباره يعود إليه بحكم القانون؛ وعليه، فقد كان على المحكمة الابتدائية رد الطلب المقدم إليها، لإعادة الاعتبار للمستدعي، باعتبارها غير مختصة للنظر فيه، لأن اعتباره أعيد إليه بحكم القانون، وحيث إنها ذهبت إلى خلاف ذلك، فيكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون؛ مما يستدعي نقضه لورود سببي الطعن عليه".

* الحالة الثانية: إذا ما قررت المحكمة إعادة اعتبار المحكوم عليه، فإن حكمها في هذه الحالة يعد كاشفاً لإعادة الاعتبار، وليس منشئا له، ومن ثمَّ لا يستوجب النقض.

وفي ذلك، حكم لمحكمة التمييز الأردنية، جاء فيه[2]: "1- تقضي المادة(3/364/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم 9، لسنة 1961، وتعديلاته: بأن كل محكوم عليه

بعقوبة جنحية بالحبس، يعود اعتباره إليه حكماً، إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة فيه، بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد؛ فإن مؤدى ذلك أن اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحية يعود إليه تلقائياً دون حاجة لحكم، إذا تحققت الشروط الواردة فيه، ومن ثمّ تكون المحكمة غير مختصة في نظر مثل هذا الطلب. وحيث إن محكمة بداية جزاء عجلون قد ذهبت في قرارها الطعين مذهباً مغايراً، ونظرت الطلب المقدم إليها ، وقررت إعادة اعتبار المستدعي؛ فتكون قد طبقت أحكام المادة(364)من القانون".

---

(1) تمييز جزاء رقم(2006/538) تاريخ 2006/5/23 ،منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم(2005/1572) تاريخ 2006/1/16 ،منشورات مركز عدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن التقاضي في الأردن يتم على مرحلتين هما:

- مرحلة أولى : محاكم الصلح، ومحاكم البداية.
- مرحلة ثانية: محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ومحاكم الاستئناف.

وأن محكمة التمييز هي محكمة قانون[1] تنظر في مدى تطبيق النصوص القانونية، عند إصدار الأحكام من محاكم الدرجة الأولى والثانية، وأن نظام التقاضي على درجتين وجد لتحقيق العدالة، سواء لمصلحة المشتكي أم المشتكى عليه، الذي يصبح محكوماً عليه عند إدانته. فأوجد المشرع هذا النظام لحماية مصالح الطرفين. فإذا ما وجد المحكوم عليه دليل براءته، فإنه يستطيع تقديمه في المرحلة الثانية من مراحل التقاضي، فيكون من باب أولى على المشرع الأردني أن يجعل الحكم الصادر، في طلب إعادة الاعتبار، قابلا للاستئناف، حماية لحق المحكوم عليه في هذا الطلب، والذي أوجبه له القانون؛ إذ يرى الباحث أن المشرع الأردني عندما جعل الطعن في الحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار لدى محكمة التمييز مباشرة، لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، يكون قد فوت مرحلة من مراحل التقاضي على المحكوم عليه. فيا حبذا لو أن المشرع الأردني جعل الحكملصادر بطلب إعادة الاعتبار قابلاً للاستئناف، وذلك حماية لحق المحكوم عليه في إعادة اعتباره، إضافة إلى الاعتبارات الآتية:

- أولاً: إن المشرع الأردني جعل الاختصاص في نظر طلب إعادة الاعتبار لمحكمة البداية المختصة. وقد سبق توضيح المقصود بمحكمة البداية المختصة. وإذا ما رجعنا إلى المادة(256)، من ذات القانون، بشأن الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف، نجد الفقرة(1) من المادة المذكورة، تشير إلى الأحكام الصادرة من أي محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.

(1) تنعقد محكمة التمييز كمحكمة موضوع في القضايا الجزائية إذا أصرت محكمة الاستئناف على رأيها في القضية المنقوضة وتم تمييز الحكم مرة أخرى ورأت محكمة التمييز نقضه لذات الأسباب التي أوجبت النقض الأول ورأت أن تنعقد كمحكمة موضوع وتفصل في القضية.انظر المادة(289)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.وانظر د.محمد سعيد نمور-أصول الإجراءات الجنائية-مرجع سابق،ص611كما وتنعقد محكمة التمييز كمحكمة موضوع في الحالات التالية:أولاً:عندما تنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وذلك وفقاً للمادة(10) من القانون رقم(44)لسنة2001 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم(17)لسنة1959المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(4503)،تاريخ2001/9/1على الصفحة3643.ثانياً:عندما تنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة.أنظر د.محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص422.ثالثاً:عندما تنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.انظر المادة(13)من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم(19) لسنة1986،المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(3380)،تاريخ1986/3/16،على الصفحة457.

- ثانياً: إذا ما افترضنا أن قرار المحكمة، في طلب إعادة الاعتبار، هو قرار قضائي، فإن هذا القرار غير مستثنى من القرارات القابلة للإستئناف، وذلك بدلالة المادة(1/257)، من ذات القانون، التي تنص على أنه: "1- في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة، لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية، والقرارات القاضية بإجراء تحقيق، وقرارات القرينة، وغيرها من القرارات، التي تصدر أثناء السير في الدعوى، إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم".
- ثالثاً: إذا ما رجعنا إلى قانون التجارة الأردني، نجد أن المشرع جعل الطعن في حكم إعادة الاعتبار التجاري إلى محكمة الاستئناف، وذلك بدلالة المادة(6/473)، من ذات القانون والتي تنص على أنه:(6- يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين والمعترضين والنائب العام، ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد (15) يوماً من تاريخ تبليغه إليهم). وتنص المادة (475)، من ذات القانون على أن رد الاعتبار التجاري، للمفلس احتياليا، لايتم إلا بعد الحكم له برد اعتباره الجزائي؛ فكان أولى من المشرع الأردني أن يجعل الحكم الصادر، بطلب إعادة الاعتبار الجزائي،قابلاً للاستئناف .
- رابعاً: إن مقتضيات العدالة، التي وجد من أجلها نظام التقاضي على درجتين، يقتضي من المشرع أن يجعل الحكم الصادر، بطلب إعادة الاعتبار،قابلاً للاستئناف تحقيقاً للعدالة.
- خامساً: إن الطعن بالتمييز هو طريق طعن غيرعادي، لايجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وهي الاستئناف .

- سادساً: إذا ما نظرنا إلى بعض التشريعات المقارنة، على سبيل المثال: المشرع المصري[1]والمشرع الإماراتي[2] ، لوجدنا أن المحكمة المختصة في نظر الطلب، هي محكمة الجنايات، التي يقع ضمن دائرتها موطن المحكوم عليه، حتى يكون الطعن في قرارها لدى محكمة النقض.

---

(1) المادة(536)من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150)،لسنة1950،"يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة،ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناءً على طلبه".

(2) المادة(4) من قانون رد الاعتبار في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم(36)،لسنة1992،"يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناءً على طلبه".

وقد رأى جانب من الفقه[1] أن يعهد إلى محكمة الإستئناف الفصل في طلبات إعادة الاعتبار، حتى يكون قرارها نهائياً، لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض، لخطأ في القانون. أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني، فقد جعل الاختصاص لمحكمة البداية، ومن ثمّ كان أحرى بالمشرع أن يجعل الحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار قابلاً للإستئناف.

- سابعاً: إن المشرع جعل الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى، في أي عقوبة جنائية، لاتقل مدتها عن خمس سنوات، تابعاً للاستئناف وجوباً؛ وذلك حسب نص المادة(3/260)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أنه: (3- الحكم بالإعدام، أو بعقوبة جنائية لمدة لاتقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف، ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك).

فيكون من المنطقي جعل الحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار، في هذا النوع من الجرائم، قابلاً للاستئناف، سواءً كان هذا الحكم بقبول طلب إعادة الاعتبار، أو رفض إعادة الاعتبار.

وصاحب الحق في الطعن لدى محكمة التمييز، في الحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار، هو من له الحق بالطعن بالتمييز، بحسب القواعد العامة، وهو صاحب المصلحة أو المتضرر من الحكم فقط[2]؛ حيث تنص المادة(273)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه: "يكون التمييز:1- من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال 2- من حق المدعي الشخصي، فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون ما سواها 3- من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة".

وفي حالة طلب إعادة الاعتبار، فإن الطعن يكون من حق مقدم طلب إعادة الاعتبار،إذا رُد طلبه، ومن حق النائب العام، أو رئيس النيابة العامة. وبما أن طلب إعادة الاعتبار لا يوجد فيه مسؤول بالمال،أو مدعي بالحق الشخصي،فالأصل أن هؤلاء الأشخاص، يقتصر حقهم، بالطعن في التمييز، في الدعوى الأصلية.

(1) جندي عبد الملك،مرجع سابق،ص262.
(2) د.محمد صبحي نجم،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق،ص546.

ولكن من المتصور أن يكون للغير مصلحة في الطعن،وذلك عندما يكون من استعاد اعتباره،قد أثبت إعساره بطرق إحتياليةتهرباً من الوفاء للغيربالإلتزامات المدنية،التي في ذمته،واكتشف صاحب المصلحة ذلك،بعد الحكم بإعادة الاعتبار فيكون من حقه الطعن في هذا الحكم.

المبحث الثالث
آثار إعادة الاعتبار

سبق الإشارة إلى أن من يصدر بحقه حكم بالإدانة، في جريمة جنائية أو في جنحة، وسواء نفذت بحقه العقوبة فعلاً أو حكماً، فإنه يحرم من بعض حقوقه: مدنية كانت أم سياسية؛ وهذه تعد نتيجة طبيعية للحكم بالإدانة،كفقدان الوظيفة مثلاً. وهذا الحرمان أو الانتقاص من الحقوق قد ينص عليه المشرع، صراحةً أو ضمناً، من خلال وضع شروط محددة فيمن يتقدم لشغل أي وظيفة من الوظائف، فكان لا بد من الأخذ بإعادة الاعتبار، حتى يستطيع من صدر بحقه حكم بالإدانة استعادة هذه الحقوق، كأي شخص يمارس حقوقه الطبيعية.

نظام إعادة الاعتبار أخذت به التشريعات الجزائية، في أغلب البلدان؛سعياً من المشرع إلى مساعدة المحكوم عليه على تجاوز ما أصابه من ضيم،وتسهيلاً عليه طريقة اندماجه في مجتمعه من جديد، وسعيه للحصول على سبيل معيشته، وعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مجدداً، وحتى لا يقف حكم الإدانة عثرة في طريق العيش الشريف.

إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه تترتب آثاره بالنسبة إلى المستقبل، لأنه يعد ذا أثر غير رجعي. فصدور الحكم بإعادة الاعتبار، أو حصوله بقوة القانون، لا يؤثر على الماضي. فما فقد نتيجة الحكم بالإدانة لا يسترد بإعادة الاعتبار، فلو فقد شخص ما وظيفته عند صدور الحكم عليه، أو فقد رتبته أو امتيازات الوظيفة التي منحت له، وغير ذلك من الحقوق، فإنه لا يسترد ما فقده بسبب حكم الإدانة، وتبقى كافة الإجراءات التي اتخذت بحقه في فترة الإدانة صحيحة. إلا أن إعادة الاعتبار إليه يفيده في التقدم لشغل وظيفة ما، والحصول على امتيازات جديدة، إن كان جديراً بذلك أثناء عمله الجديد. وإضافة إلى أن إعادة الاعتبار، للمحكوم عليه، لا يمتد أثره إلى الماضي، فإن إعادة الاعتبار لا يؤثر على حقوق الغير التي ترتبت على حكم الإدانة، خاصة ما يتعلق منها بالتعويضات، لأن أثار إعادة الاعتبار تقتصر على الجانب الجزائي للمحكوم عليه، فيلتزم بما ترتب على خطئه من ضرر للغير[1].

(1) د.محمـد سـعيد نمور،إعـادة الاعتبارنظـام نفتقـده فـي تشـريعاتنا الجزائيـة فـي الأردن، مرجـع سـابق،ص229. وانظـر كـذلك د. مـأمون سـلامة، قـانون العقوبـات-القسـم العـام- دار الفكـر العربـي، القاهرة، 1979، ص658.

فإعـادة الاعتبـار للمحكوم عليـه، سـواء كـان قضـائياً أو قانونياً، يترتـب عليـه محـو الحكم القاضـي بالإدانـة، بالنسـبة إلـى المستقبل،ومحـو كافـة الآثـار المترتبـة عليـه مستقبلاً . إلا أنـه لا يترتب على إعادة الاعتبار، بطبيعـة الحـال، محـو الجريمـة ذاتهـا، لأن ارتكـاب الجريمـة كـان فـي الماضي،والجريمة بارتكابها فعلاً أصبحت من الواقع، والواقع لا يمحى. وإن زالت آثار الحكم فإن معانيه تبقى للدلالة عليه[1].

إلا أن إعادة الاعتبار، على الرغم مما يرتبه من آثار، لا يخلو من الاستثناءات، خاصة فيمـا يتعلـق بشـغل الوظـائف العامـة؛ إذ أن بعـض هـذه الوظـائف يحـرم، علـى مـن ارتكـب جـرائم معينة، التقدم لشغلها، حتى لو أعيد إليه اعتباره،كما سنرى لاحقاً.

وعلـى ذلـك،فـإن إعـادة الاعتبـار يرتـب آثـاراً بالنسـبة إلـى المحكـوم عليـه ذاتـه،وآثـاراً بالنسبة إلى الغير أيضاً. وبناءً على ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول:

آثار إعادة الاعتبار بالنسبة إلى المحكوم عليه.

- المطلب الثاني:

آثار إعادة الاعتبار بالنسبة إلى الغير.

(1) محمد علي سليمان ، مرجع سابق،ص236-237.

المطلب الأول
آثار إعادة الاعتبار بالنسبة إلى المحكوم عليه

تنص المادة(47)، من قانون العقوبات الأردني، على أن: "الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، أو تمنع تنفيذها، أو تؤجل صدورها، هي:1-.... 7-إعادة الاعتبار، ويترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة، في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى".

ومن خلال هذا النص، نجد أن آثار إعادة الاعتبار، بالنسبة إلى المحكوم عليه، هي محو حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل، واستعادة الحقوق، وسنعرض كذلك للإستثناءات من استعادة الحقوق.

- **الفرع الأول: محو اثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل:**

يترتب على إعادة الاعتبار للمحكوم عليه،سواء كان قضائياً أو قانونياً، محو حكم الإدانة وآثاره من صحيفة السوابق الخاصة بالمحكوم عليه؛ إذ يعد هذا الشخص كمن لم يدن قط، مما سيدفع به إلى انتهاج سلوك حسن، والحفاظ على الوضع الجديد الذي أصبح يتمتع به، ومن ثمّ الابتعاد عن الجريمة وأسبابها.

وآثار إعادة الاعتبار تكون بالنسبة إلى المستقبل، ولا تعد ذات أثر رجعي. فمحو حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل يؤدي إلى شطب هذا الحكم عن المحكوم عليه. فإذا ما ارتكب من أعيد إليه اعتباره جريمة أخرى، بعد الاستفادة من إعادة الاعتبار، وأدين بها،فإنه لا يعد عائداً ولا مكرراً[1]. ومن ثمّ لا يصار إلى إعمال ظروف التشديد بحقه، بشرط أن يكون قد ارتكب الجناية أو الجنحة وأدين بها، بعد الحكم له بإعادة اعتباره.

فإذا كانت الإدانة قد حصلت قبل إعادة الاعتبار،فإن ذلك يقتضي اعتبار الشخص عائداً أو مكرراً؛ لأن محو حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل يبدأ من تاريخ الحصول على إعادة الاعتبار، قضاءً أو حكماً، فقد قضي بأنه[2] : " إذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية، للمطعون ضده، أنه سبق الحكم عليه بالسجن في جناية، وأنه ارتكب جناية إحراز سلاح ناري،

قبل انقضاء المدة المقررة، لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة، بمرور اثنتي عشرة سنة، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي

(1) د.محمد سعيد النمور،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ،مرجع سابق،ص230.

(2) طعن رقم(1884)المستشار عدلي خليل،العود ورد الاعتبار ،مرجع سابق،ص134-135 .

المدة، طبقاً للمادة(550)، من قانون الإجراءات الجنائية؛ فإن الحكم المطعون فيه، إذا استبعد الظرف المشدد تأسيساً على رد الاعتبار القانوني عن السابقة، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه."

- **الفرع الثاني: استعادة الحقوق:**

إن المحكوم عليه، عندما يستعيد اعتباره، يكون كمن لم يدن قط ؛ومن ثمّ فإنه يستعيد ما سلب منه من حقوق كان قد حرم منها، نتيجة إدانته. فإعادة الاعتبار يعيد له أهلية ممارسة هذه الحقوق، ويؤدي إلى زوال آثار الحكم الجنائية بالنسبة إلى المستقبل؛ وهذا هو الهدف الأسمى الذي وجد من أجله إعادة الاعتبار. وبالرجوع إلى المادة(7/47)، من قانون العقوبات الأردني، نجد أنها تنص على أن: "7- إعادة الاعتبار يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة، في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق، وأي آثار جرمية أخرى".

من خلال استقراء هذا النص، نجد أن المشرع الأردني وقع في غموض أثناء صياغة هذه المادة؛ وذلك يعود إلى حقيقة، مفادها: أنه لا يمكن القول بسقوط الحكم، لأن هذا الحكم في هذه الحالة يكون قد حقق آثاره وأدى مفعوله، وذلك بما آلت إليه العقوبة؛ إذ لا يمكن تصور تقديم طلب إعادة الاعتبار، واستصدار حكم به،إذا لم تكن العقوبة قد نفذت فعلاً أو حكماً، بحق المحكوم عليه. وذلك، لأن إعادة الاعتبار يستهدف الآثار المستقبلية للحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه، وأثر هذا الحكم على حقوقه، ولا يستهدف ما وصلت إليه العقوبة. فكان أحرى بالمشرع الأردني أن ينص على محو آثار الحكم، وليس سقوط الحكم القاضي بالإدانة،كما فعل المشرع المصري في المادة(552)، من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه: "يترتب على إعادة الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.....".

وعلى ذلك، فإن الأثر المترتب على محو حكم الإدانة، بالنسبة إلى المستقبل، هو استعادة الحقوق المسلوبة نتيجة هذا الحكم؛ فمن كان موظفاً فإنه يستعيد حقه في التقدم لشغل الوظيفة مجدداً، وليس استعادة ذات الوظيفة التي كان يشغلها، وإنما استعادة حقه في التقدم لشغل هذه الوظيفة مجدداً، إذا ما توافرت الشروط اللازمة لشغلها بحقه. فلو رجعنا إلى نظام الخدمة

المدنيـة، رقـم(30)، لسنـة (2007)، فـي المـادة(171)، الفقـرة(أ،ب)، نجدها تنص علـى أنـه:"أ- يعزل الموظف فـي أي من الحـالات التاليـة:1- إذا حكم عليه من محكمـة مختصـة بـأي جنايـة أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير، وسوء استعمال الأمانة، واستثمار الوظيفـة، والشـهادة الكاذبـة، أو أي جريمـة أخـرى مخلـة بـالأخلاق العامـة.2- إذا حكـم عليـه بـالحبس، مـن محكمـة، لمـدة تزيـد علـى ستة أشـهر لارتكابـه أي جريمـة أو جنحـة، مـن غيـر المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة. 3- إذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله. ب-يعتبـر الموظـف، فـي أي حالـة مـن الحـالات المنصـوص عليهـا فـي البنـدين(1)و(2)، مـن الفقرة(أ)، من هذه المادة، معزولاً حكماً، من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية".

وكذلك نص الفقرة(د)، من ذات المادة: "د- لا يجوز إعادة تعيين الموظف، الذي عزل من الوظيفة، في أي دائرة من الدوائر. إلا أنه يجوز، بموافقة رئيس الديوان، السماح للموظف الذي عـزل،وفقـاً لأحكـام البنـد(2)، مـن الفقـرة(أ)، مـن هـذه المـادة، التقدم بطلـب للعمـل فـي الخدمـة المدنية.". ومن هذا النص نستنتج أن من عزل من وظيفته، لإدانته في جناية أو جنحة، والتي منها ما ذكر أعلاه، لا يستعيد وظيفته باستعادة اعتباره، وإنما بمجرد انطباق شروط الوظيفة العامة عليه، فإن له أن يتقدم بطلب لشغل تلك الوظيفة مجدداً.

وكـذلك تـنص المـادة الثالثـة، الفقـرة(ج)، مـن القـانون المعـدل لقـانون الانتخـاب لمجلـس النـواب، فـي القـانون المؤقت رقـم(27)، لسنة2002[1]، علـى أنـه: "ج- يحـرم مـن ممارسـة حـق الانتخاب:1- من كان محكومـاً عليـه بـالإفلاس، ولـم يسـتعِدْ اعتبـاره قانونيـاً 2-من كـان محجـوراً عليه، لذاته أو لأي سبب آخر، ولم يرفع الحجر عنه.3-من كـان محكومـاً عليـه بالسجن، لمدة تزيد على سنة واحدة، بجريمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام، أو لم يرد لـه اعتبـاره.4- من كان مجنوناً أو معتوهاً."

كذلك، تنص المـادة الثامنـة، من ذات القـانون، علـى شروط يجب توافرها فيمن يترشـح لعضوية مجلس النواب، ومن هذه الشروط التـي جاءت بهـا المـادة المذكورة: "هـ - أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً". وكذلك الفقرة (ز)التـي تنص علـى: " ز- أن لا يكـون محكومـاً بالسـجن لمدة تزيـد علـى سنة واحدة، بجريمـة غيـر سياسية، ولـم يشمله عفو عام".

من خـلال هذه النصـوص، نلاحظ تـأثير الحكم الجزائـي، الصـادر بالإدانـة، علـى الناخب والمرشـح، بموجـب قـانون الانتخـاب، وذلـك بحـدود الوصـف الـوارد فـي هـذا القـانون للحكـم الجزائي.

(1) منشور في الجريدة الرسمية العدد(4547)تاريخ2002/5/16م.

وكذلك، قانون نقابة المحامين النظاميين رقم(11)، لسنة1972، والقانون المعدل رقم(51)، لسنة(1985)[1] في المادة الثامنة، وهي المتعلقة بالشروط الواجب توافرها فيمن يطلب الانتساب لنقابة المحامين، فمن الشروط المذكورة(في الفقرةهـ) أن يكون: " محمودَ السيرة والسمعة، وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية، لأسباب تمس الشرف والكرامة، وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت، أو انقطعت صلته بأي منهما، لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق. ولمجلس النقابة القيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط في طلب التسجيل".

ومن خلال هذا النص، نلاحظ أن من أدين بحكم جنائي في أي مما ورد أعلاه، فإنه يحرم من الانتساب للنقابة والتسجيل في سجلاتها. وإن إعادة الاعتبار إليه يتيح له فرصة التقدم بطلب الانتساب إلى هذه النقابة. وبطبيعة الحال، يشترط أن يكون هذا الحكم قطعياً صدر بالإدانة، حتى يحرم من الانتساب للنقابة، فلا يكفي إجراء تحقيق مع المحامي، أو أي إجراء آخر لا يصل إلى مرتبة الإدانة، لترتيب هذه الآثار. وفي ذلك، ذهبت محكمة العدل العليا، في أحد قراراتها، إلى القول[2]: "يستفاد من نص البند(هـ)، من الفقرة الأولى، للمادة الثامنة من قانون نقابة المحامين النظاميين، رقم(11)، لسنة1972، أنه لا يجوز رفض طلب التسجيل، في سجل المحامين تحت التدريب، لمجرد إسناد جناية أو جريمة أخلاقية للطالب، بل لابد من صدور حكم قطعي بذلك."

ولما كان الحكم الصادر بإعادة الاعتبار، في أي من الجرائم المذكورة في النصوص القانونية السابقة وغيرها، قد منح تأسيساً على شروط تطلب القانون توافرها مجتمعة، فإن ذلك يقتضي عودة من أعيد إليه اعتباره، إلى مجتمعه، سوياً صالحاً لممارسة نشاطه الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والقيام بدوره في كل ذلك، شأنه شأن أي فرد من أفراد المجتمع.

إلا أن المشرع أورد بعض الاستثناءات على استعادة الحقوق، وفقاً لإعادة الاعتبار؛ وذلك لغايات أراد المشرع تحقيقها، وفي مقدمتها رعاية المصلحة العامة. وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

---

(1) منشور في الجريدة الرسمية عدد(3340)تاريخ1985/9/17 على الصفحة رقم(1327).
(2) قرار عدل عليا رقم(80/103)،مجلة نقابة المحامين لسنة، 1981 الاعداد 1-6 ،ص171.

الفرع الثالث: الاستثناءات من استعادة الحقوق:

سبق الإشارة إلى أن إعادة الاعتبار يترتب عليه زوال آثار الحكم القاضي بالإدانة، في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق والآثار الجرمية الأخرى؛ فيستعيد مَن أعيد اعتباره كافة حقوقه وأهليته لممارسة هذه الحقوق، شأنه شأن أي فرد آخر في المجتمع. إلا أننا نجد أن المشرع لم يجعل الحق، في استرداد هذه الحقوق،مطلقاً من كل قيد. فقد أورد بعض الاستثناءات على ذلك، وردت على سبيل الحصر، وذلك في نص الفقرة الخامسة من المادة (365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي تنص على أنه: "5- لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره،وكان محكوماً في أي من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة)[1]، أياً من الوظائف التالية: القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات".

وهذه الاستثناءات وردت على سبيل الحصر، من حيث الجرائم المرتكبة، ومن حيث الوظائف المذكورة، فهي تعد استثناءات على نص المادة(47)، الفقرة السابعة، من قانون العقوبات الأردني، التي جاءت مطلقة بشأن آثار إعادة الاعتبار.

والجرائم الواردة في هذه المادة، سواء كانت عقوبتها جنائية أم جنحية، تحول دون تولي الوظائف المنصوص عليها. وهذه الجرائم هي: جرائم الاختلاس، وجرائم الرشوة، وجريمة إساءة الائتمان، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (وهي جرائم الاعتداء على العرض- الاغتصاب ، هتك العرض ،الخطف ،الإغواء والهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء- وجرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة وجريمة الإجهاض)[2].وكذلك الجرائم المخلة بالثقة العامة (وهي جرائم تقليد ختم الدولة، والعلامات الرسمية، والبنكنوت، والطوابع وجرائم التزوير)[3].

---

(1) إن فكرة الآداب والأخلاق العامة، تعد فكرة مطاطة، شأنها شأن النظام العام، فهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر، ألا أنه يمكننا القول أنها مرتبطة بالرأي السائد في الدولة، ومدى تأثره بالقواعد الأخلاقية، والإجتماعية، والدينية، والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة. انظر د.عبد الحكم فوده،الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، القاهرة،1994،ص11-12.

(2) انظر المواد(292-325)من قانون العقوبات الأردني.

(3) انظر المواد(236-272)من قانون العقوبات الأردني.

فمن يُحكم عليه في أي من هذه الجرائم تحديداً، فإنه لا يتولى أياً من الوظائف المذكورة، وهي القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات، حتى لو استعاد اعتباره. وذلك، أن من يتولى هذه الوظائف يفترض فيه أن يكون على قدر كبير من الاستقامة، وأن لا يكون شخصه موضع شك، وذلك أن هذه الوظائف هي سلطات الدولة الثلاث، فحرصاً على المصلحة العامة لا يتولاها من كان مشوباً في سيرته مطعوناً في خلقه.

وكذلك، إذا ما رجعنا إلى قانون استقلال القضاء، رقم(15)، لسنة2001، في المادة العاشرة منه، نجدها تنص على ما يأتي: "يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون: د-غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف، ولو رد اعتباره، أو شمله عفو عام".

فلا يمكن أن نتصور وجود شخص رد إليه اعتباره في جريمة رشوة مثلاً ، في منصب قاضٍ؛ لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس المتقاضين،حتى لو افترضنا جدلاً استقامة هذا الشخص. كذلك الحال، فيمن يعين في مجلس الأمة، أو وزيراً في إحدى الوزارات، فهذه المناصب تتطلب فيمن يتولاها أن يكون شخصه بعيداً عن كل شك، قبل كل شيء، وذلك لأهميتها.

ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع الأردني، في هذا الشأن، الذي جاء أفضل من موقف المشرع المصري، الذي لم يورد أي استثناءات على استعادة الحقوق! فكان المشرع الأردني موفقاً في هذه الاستثناءات، وذلك لجسامة هذه الجرائم وتأثيرها على الرأي العام، ولأهمية هذه الوظائف في حماية المصلحة العامة.

المطلب الثاني

آثار إعادة الاعتبار بالنسبة إلى الغير

إضافة لما يترتب على ارتكاب الجريمة، من ضرر عام يلحق بالمجتمع، ويستحق بذلك مرتكبها العقاب الذي يفرضه القانون، فقد يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر خاص، يلحق بالمجني عليه أو بغيره، ينجم عن ارتكاب الجريمة؛ فيؤدي ذلك إلى نشوء سبب للدعوى المدنية.

فيكون موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر، الذي حصل نتيجة ارتكاب الجريمة. وقد ترفع الدعوى المدنية،تبعاً للدعوى الجزائية، أمام نفس المحكمة، فتحكم المحكمة الجنائية، المختصة بنظر الدعوى الناتجة عن الجريمة بالتعويض للمتضرر، إلى جانب الحكم بالعقوبة. فالمشرع أعطى الخيار للمتضرر: برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية، التي تنظر الدعوى الجزائية[1]، وفي هذه الحالة لابد أن تكون هناك دعوى جنائية قائمة بخصوص الجريمة التي نجم عنها الضرر؛ أو أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية، سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها، وفي هذه الحالة على القاضي المدني وقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم مبرم في دعوى الحق العام، وذلكوفقاً لنص المادة السادسة، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،وتطبيقاً للقاعدة العامة: بأن الجزائي يعقل المدني.

ومن ثمّ، فإن صدور حكم بالتعويض، سواء كان صادراً من المحكمة الجزائية أم المدنية، يرتب التزاماً مدنياً على عاتق من ارتكب الجريمة، لمصلحة مَن تضرر من ارتكابها. وقد سبق الإشارة إلى أن الأصل هو الوفاء بهذه الالتزامات المدنية، قبل إعادة الاعتبار، وأن المحكمة تستدل من خلال ذلك على حسن سير المحكوم عليه وسلوكه، وأن الاستثناءات على

---

(1) تنص المادة(6)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:"1- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني،وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.2- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي. 3- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.4- يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائلإلكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها كلياً أو جزئياً أو على أي من مواطنيها".

ذلك هو أن تكون هذه الالتزامات قد أسقطت عن المحكوم عليه، أو جرى عليها التقادم، وفقاً لقواعد التقادم في القانون المدني، وذلك بدلالة نص المادة(48)، من قانون العقوبات الأردني، التي تنص على: " أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، أو تمنع تنفيذها أو تعلقها، لا تأثير لها على الالزامات المدنية، التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية".

وكذلك، لو استطاع المحكوم عليه أن يثبت أنه كان ولا يزال في حالة إعسار، لم يتمكن معها من الوفاء بهذه الالتزامات؛ وإذا كان تاجراً وصدر عليه حكم بالإفلاس، فعليه أن يثبت أنه قضى الدين، أو أبرئ منه. ومن ثمّ، فإذا استطاع المحكوم عليه أن يثبت أنه كان ولا يزال في حالة إعسار، فإن المحكمة تقضي برد اعتباره، إذا ما توافرت باقي الشروط القانونية اللازمة لذلك، دون أن يكون لإعادة الاعتبار أي تأثير على هذه الالتزامات المدنية، التي ترتبت للمتضرر، بصفتها تعويضاً عن ضرر أصابه، نتيجة ارتكاب الجاني الجريمة؛ وذلك، لأن آثار إعادة الاعتبار تمحو حكم الإدانة من الوجهة الجنائية، دون الوجهة المدنية[1].

فلا يتم إعفاء من استعاد اعتباره من هذه الالزامات، وإنما تبقى ديناً في ذمته لمصلحة المتضرر. ولا يستطيع المحكوم عليه أن يدفع بإعادة الاعتبار، للتخلص من دفع التعويض، لأن هذا التعويض هو التزام مدني، نتيجة ضرر لحق بالمجني عليه أو بالغير، بفعل الجاني نفسه، الذي تسري عليه أحكام القانون المدني، وذلك حسب نص المادة(3/43)، من قانون العقوبات الأردني، التي تنص على أنه: "تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر، ويحكم به على طلب الادعاء الشخصي....".إذاً، فلا تأثير لرد الاعتبار بالنسبة إلى الغير.

---

(1) جندي عبد الملك،مرجع سابق،ص264.

الخاتمة

لطلاقاً من السياسة الجنائية الحديثة، التي تبنتها التشريعات الجزائية، التي تهدف من خلال إيقاع العقوبة إلى تحقيق أهداف هامة سامية تتمثل في: تحقيق الردع العام والردع الخاص للمحكوم عليه، إضافة إلى إصلاح الجاني، من خلال إعادة تأهيله وتصويب سلوكه، الذي دفعه

إلى إرتكاب الجريمة؛ إلا أن بقاء الآثار الجنائية المستقبلية، لحكم الإدانة، تلاحق المحكوم عليه، على الرغم من تنفيذ العقوبة، واستقامة حاله وصلاح سلوكه بعد التنفيذ، وحرمانه من الكثير من الحقوق المدنية والسياسية. كل ذلك حال دون تحقيق الهدف الذي أرادته التشريعات الجزائية، من خلال نظرتها إلى السياسة الجنائية الحديثة.

لذلك،وحرصاً من التشريعات الجزائية على تطبيق فكرة العناية اللاحقة للمحكوم عليه، بعد انقضاء فترة محكوميته،تبنت هذه التشريعات نظاماً لمحو حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل، وزوال آثاره الجنائية؛ بهدف جعل المحكوم عليه في مركز يساوي الذي لم تسبق إدانته بحكم جزائي.

هذا النظام هو نظام إعادة الاعتبار الذي جاء على نوعين:

- النوع الأول: إعادة الاعتبار القضائي، الذي يتقرر للمحكوم عليه بحكم قضائي، بناءً على طلبه، إذا ما تحققت الشروط القانونية التي وضعها المشرع.
- النوع الثاني: إعادة الاعتبار القانوني، وهو حق يثبت للمحكوم عليه بقوة القانون، بمرور فترة من الزمن حددها المشرع، وبتوفر شروط محددة.

وقد تباينت التشريعات الجزائية في الأخذ بهذا النظام: فمنها من أخذ بكلا النوعين كالمشرع الأردني والمشرع المصري، ومنها من أخذ بإعادة الاعتبار القضائي كالقانون الإيطالي، ومنها من أخذ بنوع آخر من إعادة الاعتبار، وهو إعادة الاعتبار الإداري كما في المملكة العربية السعودية.

ولقد رأينا أن المشرع الأردني تأخر بالأخذ بهذا النظام؛ حيث أنه لم يأخذ به إلا في عام 1991،مسايراً بذلك التشريعات الجزائية في مختلف الدول. ولقد جاء هذا النظام في التشريع الجزائي الأردني على النوعين السابق الإشارة إليهما، حيث جعل إعادة الاعتبار القضائي في الجنايات والجنح، باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس، ورأينا أنه إستثناء عادل لمن خان وطنه وجعل إعادة الاعتبار القانوني في الجنح فقط، عندماتلخذ موقفاً وسطاً بين التشريعات الجزائية، ولم يشمل الجنايات في هذا النوع من إعادة الاعتبار، لأنه يترتب للمحكوم عليه بقوة القانون، دون التثبت من سلوكه وصلاح حاله، وهو موقف محمود للمشرع الأردني، يسجل له.

ولقد رأينا كذلك أن المشرع الأردني أورد استثناءً على استعادة الحقوق، وذلك عندما استثنى مرتكبي جرائم الاختلاس والرشوة وإساءة الائتمان، وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب والثقة العامة، من تولي وظائف معينة هي: القضاء، وعضوية مجلس الأمة، والوزارات، على الرغم من استعادة اولئك اعتبارهم؛ وذلك،حرصاً من المشرع على حماية

المصلحة العامة؛ إذ أن هذه الوظائف تعد رأس السلطات الثلاث في الدولة، ويفترض فيمن يتولاها أن يكون بمنأى عن الشبهات، وهذه نقطة حميدة تسجل للمشرع الأردني.

ولقد رأينا كذلك أن هناك عدة إجراءات، يتوجب على المحكوم عليه اتباعها للحصول على حكم بإعادة اعتباره: أولها تقديم طلب إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة، وهي المحكمة صاحبة الصلاحية الأصلية، المشكلة بموجب المادة (5/ب)، من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ورأينا كذلك أن آثار إعادة الاعتبار تكون ذات أثر غير رجعي، فسواء كان إعادة الاعتبار قانونياً أم قضائياً، يترتب عليه محو آثار الحكم، القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، واستعادة الحقوق المسلوبة نتيجة هذا الحكم، وأن هذه الآثار لا تنصرف إلى الغير، فلا يستطيع الشخص الدفع بإعادة اعتباره، للتخلص من الإلزامات المدنية، كالتعويض الذي ترتب للغير نتيجة فعل الجاني.

وفي النهاية، لابد لنا من الإشارة إلى بعض الملاحظات التي نعدّها قصوراً أو نقصاً فيما يتعلق بإعادة الاعتبار، وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نلخصها في التوصيات الآتية:

- أولاً: أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما أدرج إعادة الاعتبار في الفقرة السابعة، من المادة(47)، من قانون العقوبات الأردني، ضمن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، أو تمنع تنفيذها، أو تؤجل صدورها؛ ذلك، أن إعادة الاعتبار لا يؤدي إلى سقوط الحكم، لأن الحكم في هذه الحالة حقق آثاره وأدى مفعوله بما آلت إليه العقوبة. كذلك، فإن إعادة الاعتبار لا يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية، ولا يؤجل صدورها، وإنما يفترض تنفيذها حتى يصار إلى إعادة الاعتبار. فيا حبذا لو نص المشرع الأردني على هذه الفقرة، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ضمن المواد المتعلقة بإعادة الاعتبار.

- ثانياً: أن المشرع الأردني أخفق في التوفيق بين الفرع(أ) والفرع(ب)، من الفقرة(3)، في المادة(364)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي الفقرة المتعلقة بإعادة الاعتبار القانوني، وذلك فيما يتعلق بمدة التجربة في البندين. فمن يصدر بحقه عقوبة جنحية بالحبس مدة ثلاثة أشهر، ولم تستبدل العقوبة بالغرامة، يخضع لمدة التجربة الواردة في البند(أ)، وهي خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة،وهي أيضاً مدة التجربة لمن يصدر بحقه عقوبة جنحية بالحبس ثلاث سنوات؛ ومن يصدر

بحقه عقوبة جنحية بالحبس ثلاثة أشهر، وترى المحكمة استبدالها بالغرامة يخضع لمدة التجربة الواردة في البند(ب)، وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس المستبدل بالغرامة، فلا تناسبْ في مدة التجربة في الحالتين! لذا، حبذا لو يقوم المشرع الأردني بتعديل البند(ب)، من هذه الفقرة، بإضافة العبارة الآتية: " أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس، التي كان بإمكان المحكمة الاستعاضة عنها بالغرامة".

- ثالثاً: أن المشرع الأردني لم يعالج المسألة المتعلقة في كيفية احتساب مدة التجربة، عندما تصدر المحكمة حكماً بعقوبة الغرامة الجنحية، ولا يستطيع الشخص المحكوم عليه دفعها، فيحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً، على أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة. فهل تحسب مدة التجربة من تاريخ الحكم بالغرامة على اعتبار أن الأصل هو دفعها؟ أم من تاريخ انتهاء مدة الحبس؟ فيا حبذا لو يتدخل المشرع الأردني لمعالجة هذه المسألة، التي يرى الباحث، في هذه الحالة، احتساب مدة التجربة من تاريخ الحكم بالغرامة.
- رابعاً: أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة امتناع الشخص المحكوم له بالتعويضات عن استلامها، أو أنه غير موجود في محل إقامته، وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لغايات تطبيق أحكام إعادة الاعتبار، وتحديداً ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المدنية. فيا حبذا لويقوم المشرع الأردني بمعالجة هذه المسألة، كما فعل المشرع المصري، في المادة(2/539)، في قانون الإجراءات الجنائية. ونرى أن ينص المشرع على إيداع المبلغ في خزانة المحكمة على حساب دعوى إعادة الاعتبار.
- خامساً: أن المشرع الأردني لم ينص على جواز أو عدم جواز تكرار الحكم بإعادة الاعتبار، مما يجعل المجال مفتوحاً على مصراعيه لتكرار الحكم بإعادة الاعتبار. فيا حبذا لو يتدخل المشرع الأردني ، وينص على عدم جواز تكرار الحكم بإعادة الاعتبار،وذلك لأهميته كما فعل المشرع المصري، في المادة(547) إجراءات جنائية: "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة".
- سادساً: أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة الاختصاص المكاني لمحكمة البداية، المختصة بنظر طلب إعادة الاعتبار، كما فعل المشرع المصري، عندما جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك في

المـادة(536) إجـراءات جنائيـة. فيـا حبـذا لـو يقـوم المشـرع الأردنـي، بتحديـد المحكمـة المختصة مكانياً. ونرى أن تكون هذه المحكمة هي المحكمة التي أصدرت الحكم المراد إعادة الاعتبار فيه؛ لأنها الأقدر على الرجوع إلى سجلاتها، والفصل في طلب إعادة الاعتبار.

- سابعاً: أن المشرع الأردني لم ينص على أي إجراء، على المحكمة اتخاذه، بعد إصدار حكمها بإعادة الاعتبار، لتثبيت هذا الحكم، ولتحقيق الغاية المرجوة من إعادة الاعتبار. فمن الناحية العملية وجدنا أن من يحصل على حكم بإعادة اعتباره يقع على عاتقه أخذ هذا الحكم وتثبيته لدى دائرة المعلومات الجنائية. إضافة إلى ذلك، فإن من يستعيد اعتباره قانونياً، عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة، للحصول على تقرير منها، يفيد أنه استعاد اعتباره حكماً، ومن ثم مراجعة دائرة المعلومات الجنائية، وتثبيت ذلك لديها؛ لأن المحكمة ليس لها أدنى سلطة على السجل العدلي للمحكوم عليه. وبناءً على ما تقدم، نوصي بأن يتدخل المشرع ويقوم بإنشاء سجل عدلي تحت يد المحكمة، وأن يبيّن الإجراءات الواجب عليها اتخاذها، كما فعل المشرع المصري والمشرع الإماراتي، عندما أوجبا على النيابة العامة في محكمة الجنايات، لديهما، إرسال صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة، التي قضت بالإدانة؛ وأوجبا على هذه المحكمة التأشير بذلك على هامش الحكم، وفي قلم السوابق.

- ثامناً: أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما جعل الحكم الصادر، بطلب إعادة الاعتبار، غير قابل للطعن إلا لدى محكمة التمييز؛ لخطأ في تطبيق القانون أو تاويله. لأن المشرع فوت على المحكوم عليه درجة من درجات التقاضي، وهي مرحلة الاستئناف. ودرجات التقاضي من النظام العام وجدت لحماية حقوق المتقاضين. وإعادة الاعتبار حق تقرر لمصلحة المحكوم عليه، فكان أولى بالحماية. لذا، حبذا لو يتدخل المشرع ويجعل الحكم الصادر بطلب إعادة الاعتبار قابلاً للاستئناف.
- تاسعاً: أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغة الفقرة(7)، من المادة(47)، من قانون العقوبات، فيما يتعلق بآثار إعادة الاعتبار، وذلك عندما أورد العبارة: "7- إعادة الاعتبار، يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة، في أي جريمة جنائية أو جنحية....". وذلك، أنه لا يمكن القول بسقوط الحكم؛ لأن الحكم في هذه الحالة يكون

حقق آثاره، وأدى مفعوله. وإعادة الاعتبار يستهدف الآثار المستقبلية للحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه، وأثر هذا الحكم على حقوقه، ولا يستهدف ما وصلت إليه العقوبة. لذا، حبذا لو يقوم المشرع بتعديل هذا النص، والنص على محو آثار الحكم، بدلاً من سقوط الحكم القاضي بالإدانة، كما فعل المشرع المصري، في المادة(552) إجراءات جنائية: "يترتب على إعادة الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل....".

- عاشراً: أن المشرع الأردني، في المادة(2/365)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أوجب على المدعي العام تقديم الطلب، مع الأوراق والبيانات المرفقة، إلى محكمة البداية المختصة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم لطلب إليه، مشفوعاً برأيه فيه، دون أن يبين دور المدعي العام في التحقق من استيفاء الطلب لشروطه، خاصة ما يتعلق بشرط حسن السيرة والسلوك. فيا حبذا لو يتدخل المشرع ، وينص على دور المدعي العام بذلك صراحةً.

الباحث

قائمة المراجع

1- الكتب

1- أبو عامر، محمد زكي ،(1993)، قانون العقوبات –القسم العام-، بيروت، الدار الجامعية.
2- أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي ،(2004)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين(631-676هـ) تدقيق علماء الأزهر الشريف، الطبعة الثانية ، مصر،مكتبة الصفا.
3- البحر ،ممدوح خليل ،(1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،عمان، مكتبة دار الثقافة.
4- الحلبي ،محمد علي ،(2005)،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى،عمان،دار الثقافة.
5- الخطيب ،عدنان ،(1963)، موجز القانون الجزائي-الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.

6- الرفاعي، أحمد محمد، (1990)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، عمان، دار البشير.
7- السراج، عبود، (1975-1976)، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، دمشق، المطبعة الجديدة.
8- السعيد، كامل، (2002)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيهما، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.
9- السعيد، كامل، (1998)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة،عمان، دائرة المكتبة الوطنية.
10-السعيد، السعيد مصطفى، (1962)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار المعارف.
11-الطراونة، حسين أحمد،(2004)،مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية،الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
12-الفاضل، محمد، (1975-1976)، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق، مطبعة الداودي.
13-الكيلاني، فاروق، (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار المروج.
14-المجالي، سميح عبد القادر، المبيضين، علي محمد،(2008)، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15-المرصفاوي، حسن صادق، (1981)، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
16-المرصفاوي، حسن صادق، (1990)، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
17-المومني، أحمد سعيد، (1992)، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، الطبعة الأولى،عمان، جمعية عمال المطابع القانونية.
18-بهنام ،رمسيس،(1978)،الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف.
19-بهنام، رمسيس، (1995)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف.
20-جاد، سامح، (1995)، مبادئ قانون العقوبات- القسم العام،القاهرة، دار الكتاب الجامعي.
21-جعفر، علي محمد، (1994)، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات.
22-جوخدار، حسن، (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، عمان.
23-جوخدار، حسن،(1998)،أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الثالث،طرق الطعن في الأحكام الجزائية،منشورات جامعة دمشق.
24-حسني، محمود نجيب، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية،القاهرة، دار النهضة العربية.
25-حسني، محمود نجيب، (1977)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
26-حومد، عبد الوهاب، (1983)، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم العام- الطبعة الثالثة.

27-خليفة، منير حلمي، (1994)، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، مصر،المكتبة القانونية.
28-خليل، عدلي، (1988)، العود ورد الاعتبار، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة القانونية.
29-خليل، عدلي، (2000)، الصيغ القانونية في المواد الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية.
30-خليل ،عدلي ،(1992)، التقادم الجنائي والمدني في ضوء أحكام النقض،الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
31-سامي، فوزي محمد، (2004)، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.
32-سرور ،أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، القاهرة، دار النهضة العربية.
33-سلامة، مأمون، (1979)، قانون العقوبات- القسم العام-،القاهرة ، دار الفكر العربي.
34-سليمان، محمد علي، (1993)، الحكم الجنائي، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.
35-عابدين، محمد أحمد، (1994)، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
36-عبد الستار ، فوزية، (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة، دار النهضة العربية.
37-عبد الملك، جندي ،الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للجميع.
38-عودة، عبد القادر، (2001)،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، والجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشرة،بيروت، مؤسسة الرسالة.
39-فوده، عبد الحكم، (1994)، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض،القاهرة، دار الكتب القانونية.
40-كنعان، نواف، (2009)، القانون الإداري- الكتاب الثاني-عمان، دار الثقافة.
41-مصطفى، محمود محمود، (1967)، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
42-معروف، محمد ظاهر، (1972)، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بغداد، دار الطبع والنشر الأهلية.
43-نجم، محمد صبحي، (2006)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.
44-نجم ، محمد صبحي، (2000)، قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة.
45-نصر، فيلومين يواكيم، (2002)، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الثالثة، بيروت، مكتبة صادر.
46-نمور ، محمد سعيد، (2005)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.

2- الأبحاث والرسائل

1- المطارنة، عمر سليم ،(2007)،إعادة المحاكمة، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،رسالة ماجستير في الحقوق،قسم القانون العام،جامعة مؤتة.

2- حجازي، صالح أحمد محمد(1997)،إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،رسالة ماجستير في القانون،الجامعة الأردنية.
3- خضر، عبد الفتاح، (1983)، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، الرياض، مجلة الإدارة العامة، العدد37.
4- نمور ، محمد سعيد، (1986)، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، الأردن، مجلة مؤته للبحوث والدراسات- المجلد الأول- العدد الأول.

3- التشريعات

1- دستور المملكة الأردنية الهاشمية، لسنة 1952.
2- قانون منع الجرائم، رقم 7، لسنة 1954.
3- قانون محكمة أمن الدولة، رقم 17، لسنة 1959 وتعديلاته.
4- قانون العقوبات، رقم 16، لسنة 1960 وتعديلاته.
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم 9، لسنة 1961 وتعديلاته.
6- قانون التجارة، رقم 12، لسنة 1966 وتعديلاته.
7- قانون الأحداث، رقم 24، لسنة 1968.
8- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، رقم 50، لسنة1971.
9- قانون نقابة المحامين النظاميين، رقم 11، لسنة1972.
10-القانون المدني، رقم 24، لسنة 1976.
11-قانون محكمة الجنايات الكبرى، رقم ،19 لسنة 1986.
12-قانون الجرائم الإقتصادية، رقم11 ، لسنة1993وتعديلاته.
13-قانون استقلال القضاء، رقم 15، لسنة 2001.
14-قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم 17، لسنة 2001.
15-قانون الانتخاب لمجلس النواب، رقم 27، لسنة2002.
16-قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم 9، لسنة2004.
17-قانون العقوبات العسكري، رقم 58، لسنة2006.
18-نظام الخدمة المدنية، رقم 30، لسنة2007.
- التشريعات العربية
1- قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150، لسنة1950.
2- قانون رد الاعتبار في دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم36 لسنة1992.

4- أحكام المحاكم

أ- مجلة نقابة المحامين والمجلة القضائية.

1- تمييز جزاء، رقم56/144، مجلة نقابة المحامين، سنة1956، ص747.
2- تمييز جزاء، رقم65/36، مجموعة مجلة نقابة المحامين لسنة1965، ص 178.
3- تمييز جزاء، رقم444/ 98، تاريخ21/7/ 1998المجلة القضائية، العدد السابع، المجلد الثاني- ص579.
4- تمييز جزاء، رقم98/488 ، تاريخ 1998/8/5، المجلة القضائية-السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ص312.
5- تمييز جزاء، رقم98/598، تاريخ1998/10/10، المجلة القضائية ، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 1998، ص810.

6- تمييز جزاء، رقم 836 /98مجلة نقابةالمحامين، العدد 8و7سنة 1999، ص2686.
7- تمييز جزاء، رقم99/536، تاريخ1999/9/8، المجلة القضائية، السنة الثالثة 1999، العدد التاسع، ص75.
8- تمييز جزاء رقم99/752 المجلة القضائية،السنة الثالثة بتاريخ1999/11/10 العدد 11 .
9- تمييز جزاء، رقم 166/ 2000 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 2000، على الصفحة 1089.
10-قرار عدل عليا، رقم80/103، ص171، مجلة نقابة المحامين لسنة، 1981، الاعداد 6-1

ب- منشورات مركز عدالة.

1- تمييز جزاء، رقم1998/253، تاريخ1998/5/26.
2- تمييز جزاء، رقم 2002/664 ، تاريخ 2002/8/20.
3- تمييز جزاء، رقم 2005/1336، تاريخ2005/11/15.
4- تمييز جزاء، رقم 2005/1542، تاريخ8\1\2006 .
5- تمييز جزاء، رقم 2005/1572، تاريخ 2006/1/16 .
6- تمييز جزاء، رقم2006/264، تاريخ2006/3/29.
7- تمييز جزاء، رقم 2006/538، تاريخ 2006/5/23.
8- تمييز جزاء، رقم 2006/616، تاريخ31\5\2006.
9- تمييز جزاء، رقم2006/734، تاريخ30\7\2006.
10-تمييز جزاء، رقم 2006/734، تاريخ2006/7/31 .
11-تمييز جزاء، رقم 2006/811، تاريخ317\2006.
12-تمييز جزاء، رقم2006/1439،تاريخ2006/12/18.
13-تمييز جزاء، رقم2007/31، تاريخ2007/2/6.
14-تمييز جزاء، رقم 2007/585، تاريخ 2007/5/17.
15-تمييز جزاء، رقم2007/430، بتاريخ 2007./5/31.
16-تمييز جزاء، رقم 2008/977، تاريخ 2008/7/8.

Summary

Rehabilitation in the Jordanian legislation System
Analytical study

Prepared by
Souhaib Bilal Abdul-Karim Al-Atrash

Supervised by
Dr. Abdel-Elah Al-Nawieseh

In view of importance of rehabilitation issue, its impact on the eradication of conviction in the future as well as the demise of criminal implications, such as the deprivation of certain civil and political rights, this study came to tackle the issue of Rehabilitation in the Jordanian legislation system and discuss this system by illuminating the its concept in the Jordanian law, guided by the provisions of the Jordanian judiciary and jurisprudence.

This system was to protect the interest of the convicted person and help to eliminate the consequences of a conviction in future, to get him integrated into his own community, and relieving him from the effects of the sentence for ever, especially if he proven to be worthy of such rehabilitation through a good behavior.

The Jordanian legislature came up with this system to keep pace with other legislations, but some exceptions have been made to protect the public interest.

Through this study, we have recognized and identified the rehabilitation system of both the judicial and legal as well as the conditions and procedures of judicial rehabilitation, particularly as it is applied on the convicted only by a court verdict, in contrast to the legal rehabilitation, which is applied by the force of law, without the need to request.

This study has also discussed the effects of rehabilitation, both the judicial and legal, in addition to highlighting and clarifying some legal restrictions on such implications and flaws in our penal system.

Rehabilitation in the Jordanian Legislation System

Analytical Study

Prepared by

Souhaib Bilal Abdul-Karim Al-Atrash

Supervised by

Dr. Abdel-Elah Al-Nawieseh

This Thesis has been Presented as a Completion to Master Degree's Requirments in law

Graduate Studies

Isra Private University

2009